



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-17/4

27 November 2012

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة السابعة عشرة

٢٦ — ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠١١



(blank page)

جدول المحتويات

توطئة وعرض عام.....	٥
١- أنشطة التحقق.....	٩
نزع الطابع العسكري الكيميائي.....	٩
التحقق من الصناعة.....	١٤
أعمال التيسير.....	١٩
أنشطة التفتيش.....	٢٠
الدعم التقني لأنشطة التحقق والتدريب.....	٢١
٢- التعاون الدولي والمساعدة.....	٢٥
دعم تنفيذ الاتفاقية.....	٢٧
المساعدة والحماية.....	٣١
٣- هيئتا توجيه المنظمة.....	٣٥
أنشطة مؤتمر الدول الأطراف.....	٣٥
أنشطة المجلس التنفيذي.....	٣٦
أنشطة الهيئات الفرعية.....	٣٧
٤- العلاقات الخارجية.....	٣٨
عالمية الاتفاقية.....	٣٨
أنشطة التواصل الخارجي.....	٣٨
وسائط الإعلام والشؤون العامة.....	٤٠
اتفاق المقرر.....	٤٤
الدعم في مجال المراسم والتأشيرات.....	٤٤
٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية.....	٤٦
المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية.....	٤٦
الإشراف الداخلي.....	٤٨
الشؤون القانونية.....	٤٩
السرية والأمن.....	٤٩
الصحة والسلامة.....	٥٠
المشاريع الخاصة.....	٥١

المرفقات

- المرفق ١ حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٥٣
- المرفق ٢ مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو كان يجري إنشاؤها في عام ٢٠١١ ٦٣
- المرفق ٣ الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وما تم تدميره منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٦٤
- المرفق ٤ عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب بحسب أنواع هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٦٦
- المرفق ٥ ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٦٧
- المرفق ٦ ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٦٨
- المرفق ٧ ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٦٩
- المرفق ٨ قائمة المختبرات التي عيّنتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٧١
- المرفق ٩ إعلانات الدول الأطراف عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قد قدّمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات ٧٤
- المرفق ١٠ تدابير المساعدة التي اتخذتها الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٨٣
- المرفق ١١ المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٨٧
- المرفق ١٢ بيان (غير مراجع) بالإيرادات والمصروفات والتغييرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق - جميع الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بالأورو) ٨٩
- المرفق ١٣ الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٩٣

توطئة وعرض عام

- ١- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت الكمية الإجمالية من الأسلحة الكيميائية التي تحققت المنظمة من تدميرها ٥١ ٥٠٥ طن^١، أي ما نسبته ٧٢٪ من الكمية التي أعلنت عنها سبع الدول الأطراف الحائزة. وخلال عام ٢٠١١، تحققت المنظمة من تدمير زهاء ٤٢٩ ٦ طن من الأسلحة الكيميائية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ("مرافق التدمير") في الاتحاد الروسي، وليبيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وبحلول نهاية السنة، كان الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية قد دمروا ما نسبته، بالترتيب، ٦٠٪ و ٥٤٪ و ٩٠٪ مما أعلنت عنه من مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١. ولما يزل يتعين على العراق البدء في عمليات التدمير. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته السادسة عشرة قراراً عنوانه "الموعد الأقصى الممدد النهائي الذي ينقضي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢" (الوثيقة C-16/DEC.11 المؤرخة بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، في حالة عدم تقيّد بعض الدول الأطراف المعنية التقيّد التام بهذا الموعد الأقصى.
- ٢- وتحققت المنظمة في عام ٢٠١١ من تدمير ٤٢٥ ٤ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الاتحاد الروسي. وكانت المنظمة، بحلول نهاية عام ٢٠١١، قد تحققت من تدمير ٩٨٨ ٢٣ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي ٦٠٪ من المخزون المعلن عنه. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تحققت المنظمة من تدمير زهاء ٩٩٦ ١ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وأربعة من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، كانت المنظمة قد تحققت من تدمير ٩١٢ ٢٤ طن من الأسلحة الكيميائية، أي ٩٠٪ من المخزون المعلن عنه.
- ٣- وفي ليبيا، بعد أن دُمّر في أوائل عام ٢٠١١ ما يكاد يبلغ ثمانية أطنان من الأسلحة الكيميائية، توقفت عمليات التدمير المتحقّق منه خلال معظم عام ٢٠١١ بسبب الاضطرابات المدنية. وتمكنت المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من التحقق من أن الأسلحة الكيميائية المعلن عنها المخزونة في مرفق التدمير في ليبيا لا تزال مخزونة فيه. وقدمت ليبيا، في تشرين الثاني/نوفمبر أيضاً، إعلاناً عن أسلحة كيميائية من الفئتين ١ و ٣، وأعلنت الأمانة الفنية ("الأمانة") والدول الأطراف باكتشاف عدد من الذخائر يُعتقد أيضاً أنها أسلحة كيميائية (الوثيقة C-16/NAT.24 المؤرخة بـ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

^١ إن هذا المقدار، والأرقام الخاصة بالتدمير الواردة في ما يلي ضمن هذه الوثيقة، يشمل، عند الانطباق وما لم يُشر إلى خلاف ذلك، كميات المواد الكيميائية من الجدول ١ التي سُحبت من مخزونات الأسلحة الكيميائية وفقاً للفقرة ٢(د) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق").

٤- ودُعي المجلس التنفيذي ("المجلس") إلى الانعقاد مرتين خلال فترة ما بين الدورتين للتباحث في تطورات الوضع في ليبيا. وفي المرة الأولى عُقد اجتماع المجلس الثلاثون يومي ١٣ و ٢٠ ثم يوم ٣٠ أيار/مايو، أما المرة الثانية فقد عُقد اجتماع غير رسمي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقرر المجلس خلال أول هذين الاجتماعين أن يوصي المؤتمر بأن يمنح ليبيا تمديدا حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ للموعد الأقصى الذي يتعين عليها بحلوله أن تكون قد دمرت جميع مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١. وحثّ المجلس أيضا ليبيا على أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتضمن استدامة سلامة وأمن المخزون وتتكفل بأن تدمير المخزون تدميرا متحققا منه سيُجرى وفقا لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وعُقد الاجتماع غير الرسمي استجابة لرسالة من الممثلة الدائمة الليبية بشأن المخاطر المرتبطة بالوضع الأمني المتدهور في ليبيا. (وراسل المدير العام مرتين الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استئناف التدمير المتحقق منه في ليبيا، وبشأن ضرورة أن تسارع لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إلى اتخاذ تدابير في حالة ورود طلب مساعدة وحماية. وتحسبا لمثل هذا الطلب، كتبت الأمانة أيضا رسائل إلى الدول الأطراف المجاورة لليبيا وإلى الدول الأطراف التي سبق أن عرضت تقديم مساعدتها في حالة استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها).

٥- وتمكنت المنظمة لأول مرة، في أيار/مايو ٢٠١١، من إجراء عمليات تفتيش موقعي متصلة بالأسلحة الكيميائية في العراق. وأجري التفتيش من خلال التحليق جوا فوق الموقع المعني على متن طائرات مروحية بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (UNAMI "اليونامي").

٦- وكانت قد تبقت، بحلول نهاية الفترة المستعرضة، ستة من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لم يؤكد بعد تدميرها أو تحويلها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، خمس منها في العراق وواحد في الاتحاد الروسي. وأفادت سبع دول أطراف بأنها عثرت على أسلحة كيميائية قديمة في عام ٢٠١١، فيما أُفيد بأن ٩٧٤ ٢٥ من بنود الأسلحة الكيميائية التي خلقتها اليابان على أراضي الصين قد دُمرت بالاستعانة بمرفق التدمير النقال في نانجين. وأقر المجلس في عام ٢٠١١ ترتيب المرفق وخطة التدمير الخاصين بمرفق جديد سيُقام في هربالين لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلقتها اليابان على أراضي الصين.

٧- وأجرت المنظمة عمليات تفتيش في ٢٠٩ من مرافق الصناعة الكيميائية، عملا بالمادة السادسة من الاتفاقية، للتحقق من صحة إعلانات الدول الأطراف المعنية عن هذه المرافق. ولا يزال لتقديم الإعلانات في الوقت المحدد، ولتفتيش أكثر من مرفق واحد خلال مهمة تفتيشية (عمليات التفتيش التعاقبي) ولإجراء أخذ العينات وتحليلها دور هام في تعزيز فعالية ونجاعة نظام التحقق، شأنها في ذلك شأن التوسع في استعمال أداة المنظمة لإعداد الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية ("الأداة

الإلكترونية "إدنا"). وقد بُذلت جهود جمة لتحسين التقيد بآجال تقديم الإعلانات، بحيث يتسنى للمنظمة القيام بأنشطة التحقق بالاستناد إلى المعلومات المستوفاة التي ترد من الدول الأطراف.

٨- وأجري في عام ٢٠١١ تمرين كبير على التفتيش بالتحدي، بالتعاون مع حكومة تايلند وبمساهمة من حكومة أستراليا. وكان هذا الحدث، الذي أُجري في آن واحد في موقع صناعي تايلندي وفي مقر المنظمة، جزءاً من الجهود التي تواظب الأمانة على بذلها حرصاً على حُسن تأهبها لإجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة من الاتفاقية.

٩- واستمر التعاون الدولي والمساعدة بأداء دورٍ بارز وتمكينيٍّ في مساعي الدول الأطراف والأمانة للنجاح في تحقيق أهداف المواد السابعة والعاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية. وبفضل برامج الأمانة، تمكنت هي والدول الأطراف، بطريقة اتسمت بالتعاون والتآزر، من أداء أنشطة رامية إلى النهوض بتسخير الكيمياء لأغراض سلمية؛ وتيسير وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الوطنية بموجب الاتفاقية، ومساعدة الدول الأعضاء على إنماء وتحسين قدراتها في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية؛ والاستجابة لطلب مساعدة في حالة استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها.

١٠- وثابرت الأمانة في عام ٢٠١١ على الترويج لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفق أحكام خطة العمل الخاصة بعالميتها، مُراعياً التعقيدات الخاصة بثماني الدول غير الأطراف المتبقية. كما أن المدير العام، سعيًا منه أيضاً للترويج للاتفاقية، زار عدداً من الدول الأطراف وتناول الكلمة في عديد من المنابر الدولية والعلمية في سياق التواصل مع الأطراف في الحوار والشركاء المعنيين في مجالات نزع السلاح، وعدم انتشاره، والأمن الدولي، مثل الأجهزة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

١١- أما في ما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الدبلوماسية العامة الرامية إلى تحسين صيت المنظمة على الصعيد الدولي، فقد أدّت الأمانة أيضاً عدداً واسعاً من أنشطة التواصل الخارجي مثل مؤتمر المنظمة بشأن التعاون الدولي والسلامة والأمن الكيميائيين والدورة الثانية للبرنامج الصيفي السنوي بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها في عالم متغيّر. ولوحظت زيادة ذات شأن في عدد المرات التي ذُكرت فيها المنظمة والاتفاقية في وسائل الإعلام.

١٢- ونُظم المؤتمر الأنف الذكر بشأن التعاون الدولي والسلامة والأمن الكيميائيين الذي عقدته المنظمة يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، للاحتفاء بسنة ٢٠١١ سنةً دولية للكيمياء وبمساهمة المنظمة في أحداث الاحتفاء بها. وأبرز هذا المؤتمر ما لتسخير الكيمياء للأغراض السلمية دون غيرها من أهمية حاسمة وساهم في زيادة تعزيز الدعم للاتفاقية. وشارك فيه ما يزيد عن ٤٠٠ شخصاً من ١٢٩ بلداً.

١٣- وأكمل الفريق الاستشاري المعني بأولويات المنظمة مستقبلا عمله في عام ٢٠١١، فلقى ترحيبا من جميع الدول الأطراف. وأقر، خلال مُعْتَكَف غير رسمي للسفراء يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر، بضرورة القيام ببعض التغيير حتى تظل المنظمة قادرة على التأقلم مع الظروف الجديدة والتصدي للتحديات المعاصرة. وأبرز هذا الحدث، الذي شارك فيها ٩٠ من ممثلي الدول الأطراف لدى المنظمة، التزام هذه الدول المستمر بالاتفاقية. ويُتوقع أن تستمر المداولات بشأن أولويات المنظمة مستقبلا حتى موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الثالث")، التي ستُعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١- أنشطة التحقق

١-١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان لما يزل يتعيّن على ١٠ دول أطراف أن تقدّم إعلاناتها الأولية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وثمة اثنتان منها قدّمتا إعلانيهما الأولين بموجب المادة الثالثة. وكانت ست دول أطراف (الدولة الطرف الحائزة الأخرى^٢، والاتحاد الروسي، وألبانيا، وليبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) قد أعلنت مجتمعة عن ١٩٥,٠٨٦ ٧١ طن من عوامل الحرب الكيميائية وسلائفها وعن ٦٨٠,٠٧٩ ٨ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن العراق عن أسلحة كيميائية، إلا أنه لم يُجرَ بعد جردٌ دقيق لها. أمّا في إطار نظام التحقق من الصناعة الكيميائية فكان قد أُعلن للمنظمة بحلول نهاية الفترة المستعرضة عن ٣٥٦ ٥ مرفقا في ٨٠ دولة طرفا، أجريت عمليات تفتيش في ٨٥٥ ٤ مرفقا منها.

نزع الطابع العسكري الكيميائي

٢-١ شهد عام ٢٠١١ تدمير أسلحة كيميائية في الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية. وكان المؤتمر قد منح كلا من هذه الدول الأطراف الثلاث التمديد الأقصى، البالغ خمس سنوات، للأجل الذي يتعيّن عليها أن تُتمّ فيه تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣^١ بحيث يجاوز فترة عشرة الأعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية، التي التزمت بأن تدمر خلالها أسلحتها تلك. كما حدد المجلس نفس الأجل لإيطاليا لكي تدمر أسلحتها الكيميائية القديمة، وللصين واليابان في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية التي خلّفتها اليابان على أراضي الصين. وقد اعتمد المؤتمر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قرارا عنوانه "الموعد الأقصى الممدد النهائي الذي ينقضي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢" (C-16/DEC.11)، ينص على عدد من تدابير الشفافية وبناء الثقة يتعين أن تنفذها المنظمة والدول الأطراف الحائزة المعنية في حالة عدم التقيد التقيد التام بهذا الموعد الأقصى.

^٢ يشار بهذا الاسم إلى الدولة المعنية لأنها طلبت أن يُعتبر اسمها عنصرَ معلومات شديد الحماية من حيث السرية.

^٣ الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية تتألف من الأسلحة الكيميائية المنتجة من مواد الجدول ١ الكيميائية (انظر الحاشية ٩)، بما في ذلك ذخائرها وحاوياتها؛ وفي ما يخص الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ (وهي المصنوعة من مواد غير مواد الجدول ١ الكيميائية، ومنها السلائف، وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها)؛ والأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ (الذخائر والحاويات غير المعبأة)؛ فإن الأجل المحدّد لتدميرها هو خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

تدمير الأسلحة الكيميائية

٣-١ أُجري تدمير الأسلحة الكيميائية خلال الفترة المفاد عنها في ١١ مرفقا من مرافق تدميرها^٤: أربعة مرافق في الاتحاد الروسي، ومرفق في ليبيا، وأربعة في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان يجري إنشاء ثلاثة مرافق تدميرٍ أخرى ووحدات جديدة لتدمير أنواع إضافية من الأسلحة الكيميائية في أربعة مرافق تدمير عاملة (انظر المرفق ٢). وأنجزت عمليات التدمير في عام ٢٠١١ في ثلاثة مرافق تدمير قائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، هي مرفقا أنستون ويوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية، ومرفق باين بلف للتدمير بالتفجير. وقد أكدت الأمانة أن عمليات التدمير فيها قد أنجزت على النحو الواجب، وتم إثْر ذلك توقيعُ تقرير التفتيش النهائي وتوقفت أنشطة التحقق المنهجي في هذه المرافق.

٤-١ وتحققت المنظمة في عام ٢٠١١، بجمعها بين التواجد المستمر للمفتشين، واستخدام معدات الرصد والتسجيل، وبما فيها المعدات المصممة خصيصا لمفتشيها، وفحص الوثائق ذات الصلة، من تدمير ٤٢٨,٧٢٢ طن من الأسلحة الكيميائية.

٥-١ وتحققت المنظمة، خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من تدمير ٥٠٤,٧٨٩ طن من الأسلحة الكيميائية^٥. ويتألف ما دُمّر من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ من ٥٨٤,٨٥٨ طن، منها ٣٦٤,١٧٥ طن من الأسلحة الكيميائية الأحادية (عوامل الحرب الكيميائية السامة، مثل الـ VX والـ السارين والـ خردل الكبريتي) و ٢٢٠,٦٨٣ طن من الأسلحة الكيميائية الثنائية (السلائف الكيميائية، وهي منفصلة بعضها عن البعض الآخر داخل السلاح، وأقلّ سمية بكثير مما تغدو عليه عند مزجها). وظل إجمالي كميات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ التي دُمّرت بحلول نهاية الفترة المفاد عنها البالغ ٩١٩,٩٣١ طن دون تغيير. ويرد في المرفق ٣ بيان وجيز بذلك.

٦-١ وكانت هناك في نهاية الفترة المستعرضة أربع دول أطراف لديها أسلحة كيميائية معلّنة عنها، هي الاتحاد الروسي، وليبيا، والعراق، والولايات المتحدة الأمريكية. ويُقدّم في الفقرات التالية عرض عام عما أحرزته كل دولة من الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على صعيد تدمير ما تحوزه منها.

٧-١ العراق: أُشير في إعلان العراق الأولي الذي استُلم في آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى أسلحة كيميائية مخزونة في عنبري تخزين. وبحسب هذا الإعلان، استُند في وضع قائمة هذه الأسلحة الكيميائية إلى المعلومات

^٤ دون تعداد الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة.

^٥ بالإضافة إلى ذلك، تم التحقق من تدمير ٣١٨ ٤١٦ بندا مما أعلن عنه من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣.

المتاحة لدى اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة (UNSCOM)، لأنه تعذر على العراق أن يُجري جرداً مفصلاً في عين المكان بسبب الظروف الخطرة القائمة داخل عنبري التخزين. وثابرت الأمانة خلال عام ٢٠١١ على توفير المساعدة إلى العراق في توضيح إعلاناته وتعاونت معه ومع سائر الوفود المهمة بالأمر لتمييز الطرق الملائمة لتقييم محتويات عنبري التخزين المعلن عنهما بغية البدء في تدميرهما في مرحلة لاحقة. وتمكنت المنظمة في أيار/مايو ٢٠١١ من إجراء أول عملية تفتيش متصلة بالأسلحة الكيميائية في العراق بالتحليق الجوي على متن طائرات مروحية، بمساعدة اليونامي. ولم تُدمر أي أسلحة كيميائية في العراق في عام ٢٠١١.

٨-١ ليبيا: عدّل المؤتمر في دورته السادسة عشرة قراره السابق (الوثيقة C-15/DEC.3 المؤرخة بـ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) فمنح ليبيا تمديداً حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ للموعد الأقصى الذي يتعين عليها أن تدمر بحلوله جميع أسلحتها الكيميائية (الوثيقة C-16/DEC.3 المؤرخة بـ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استأنفت ليبيا تدمير الخردل الكبريتي بالتميه ثم بتصليب الكتلة التي يؤتيها التفاعل بالإسمنت. وأوقفت العمليات مؤقتاً في ٨ شباط/فبراير بسبب تعطل نظام التسخين في محطة التخلص، التي غدا يتعين استبدالها. بيد أنه تعذر تسليم وحدة التسخين اللازمة، بسبب النزاع المسلح الذي اندلع في آذار/مارس ٢٠١١.

٩-١ وأعرب المجلس مراراً، على خلفية تطورات الوضع في ليبيا، عن شواغله بشأن سلامة الأسلحة الكيميائية وأمنها ودعا إلى استئناف عمليات التدمير وإتمامها في وقت مبكر. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعترفت الأمم المتحدة بصفة رسمية بالحكومة الجديدة في طرابلس باعتبارها هي السلطة الشرعية في ليبيا، التي تؤول إليها التزامات ليبيا بإتمام تدمير مخزونات المتبقية. وأكد، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، من خلال عملية تفتيش أجرتها المنظمة، أن الأسلحة الكيميائية المعلن عنها المخزونة في حيز تخزين مؤقت في مرفق تدمير في ليبيا (الخردل الكبريتي المتبقي ونوعان من الأسلحة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية) لا تزال موجودة في مرفق التدمير المذكور. وفي تشرين الثاني/نوفمبر أيضاً، قدمت ليبيا إعلاناً عن أسلحة كيميائية من الفئتين ١ و٣. كما أعلنت ليبيا الأمانة والدول الأطراف باكتشاف عدد من الذخائر يُعتقد أنها أسلحة كيميائية (C-16/NAT.24).

١٠-١ ولم يُدمر المزيد من الأسلحة الكيميائية في ليبيا حتى نهاية عام ٢٠١١. وكانت ليبيا قد دمرت، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ١٣,٤٧٥ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (أي ٥٣,٨٧٪ منها)

^٦ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكدت زيارة تقنية أجرتها الأمانة أن هذه الذخائر أسلحة كيميائية وبالتالي يجب الإعلان عنها.

دُمر منها ٧,٩٤٩ طن في عام ٢٠١١. وظلت الكمية الإجمالية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ التي دمرتها ليبيا بحلول نهاية الفترة المستعرضة دون تغيير، أي ٥٥٥,٧٠٦ طن، وهو ما نسبته ٣٩,٦٤٪ من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المعلن عنها^٧.

١١-١ الاتحاد الروسي: تحققت المنظمة في عام ٢٠١١ من تدمير هذه الدولة الطرف ٤٢٥,١٩٤ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١. ومنذ أن بدأت أنشطة التدمير في هذه الدولة الطرف، تحققت المنظمة من تدميرها ٢٣٩٨٨,١٩٤ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ٦٠,٠٢٪ من مخزونها المعلن عنه من هذه الأسلحة.

١٢-١ الولايات المتحدة الأمريكية: تحققت المنظمة في عام ٢٠١١ من تدمير هذه الدولة الطرف ٩٩٥,٥٧٩ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وأربعة من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. ومنذ أن بدأت أنشطة التدمير في هذه الدولة الطرف، تحققت المنظمة من تدميرها ما مجموعه ٩١٢,١٨٤ طن من أسلحتها الكيميائية، أي ٨٩,٧١٪ من مخزونها المعلن عنه من هذه الأسلحة.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

١٣-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠١١ ما عدده ٢٠ عملية تفتيش في ١٢ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ("مرافق تخزين") قائمة في ثلاث دول أطراف، وبما في ذلك عملية تفتيش أولي من خلال تحليق جوي فوق مرفق التخزين المعلن عنه في العراق. وأُجريت عمليات تفتيش نهائي في ثلاثة مرافق تخزين قائمة في الولايات المتحدة الأمريكية - منطقة بوند روود المحظورة للنشاط الكيميائي في باين بلف، ويوماتيلا، وأنستون - للتحقق من أن مرافق التخزين المذكورة تستوفي الشروط لتوقف التحقق المنهجي فيها. وبحلول نهاية الفترة المستعرضة، كانت لا تزال توجد أسلحة كيميائية في ١٠ مرافق تخزين معلن عنها قائمة في أربع دول أطراف.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٤-١ أجرت الأمانة في عام ٢٠١١، ١٢ عملية تفتيش في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق إنتاج") في ١١ مرفقا في ثلاث دول أطراف، بينها ستة مرافق سبق أن أُكِّد تحويلها قبل عام ٢٠١١ لكنها بقيت خاضعة للتحقق المنهجي. ومن بين هذه العمليات أربع عمليات تفتيش أولي أُجريت بواسطة التحليق جوا على متن طائرات مروحية فوق أربع مرافق إنتاج يُزعم تدميرها في العراق.

^٧ دعا المؤتمر كذلك ليبيا، في قراره C-16/DEC.3 إلى إتمام تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ في أسرع وقت ممكن، ولكن على أي حال في أجل أقصاه ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١٥-١ وكان قد دُمّر، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٤٣ من مرافق الإنتاج الـ٧٠ المعلن عنها، وكان قد تم تحويل ٢١ مرفقا منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. أما باقي المرافق البالغ عددها ستة (واحد في الاتحاد الروسي وخمسة في العراق) فكان يُزَمَع تحويل اثنين منها وتدمير الأربعة الأخرى.

١٦-١ وتنص الاتفاقية على أنه يجب على الدول الأطراف كافة أن تنزل بقدرتها الإنتاجية المتبقية إلى الصفر بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^٨. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كان التخفيض المطلوب قد حُقّق في عشر من الدول الأطراف الـ١١ التي أعلنت وقتَ بدء نفاذ الاتفاقية عن مرافق إنتاج. أما مرافق الإنتاج في العراق فلم تُحدّد بعدُ آجال تدميرها/تحويلها.

الأسلحة الكيميائية المُخَلَّفة

١٧-١ منذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أفادت أربع دول أطراف بوجود أسلحة كيميائية مُخَلَّفة على أراضيها. وأفادت دولة طرف واحدة، هي اليابان، بوجود أسلحة كيميائية مُخَلَّفة على أراضي دولة طرف أخرى، هي الصين. أما في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المُخَلَّفة، فقد أنجزت الأمانة تسع عمليات تفتيش تعلّقت ثمان منها بالأسلحة الكيميائية التي خلّفها اليابان على أراضي الصين حيث تواصلت على مدى عام ٢٠١١ أعمال استعادة الأسلحة الكيميائية المُخَلَّفة وانتباشها. وأجريت عملية تفتيش في جمهورية إيران الإسلامية في ما يتعلق باكتشاف بند يُشتبه في أنه سلاح كيميائي مُخَلَّف.

١٨-١ ووفق ما ورد في التقريرين عن فترة الـ٩٠ يوما اللذين قدمتهما الصين واليابان، تم في عام ٢٠١١ تدمير ٩٧٤ ٢٥ بندا من بنود الأسلحة الكيميائية المُخَلَّفة بواسطة مرفق التدمير النقال في مدينة ننجين الذي بدأ العمل به في عام ٢٠١٠. وبحلول نهاية السنة، كانت أعمال التحضير جارية لمباشرة العمل بمرفقين إضافيين لتدمير الأسلحة الكيميائية المُخَلَّفة سيقامان في شيجياجُونغ وهرباين. وأقر المجلس في عام ٢٠١١ اتفاق مرفق وخطة تدمير خاصين بالمرفق الذي سيقام في هرباين.

الأسلحة الكيميائية القديمة

١٩-١ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعلنت ١٥ دولة طرفا عن أسلحة كيميائية قديمة.

^٨ انظر الفقرة الفرعية ٣٠(أ) من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

٢٠-١ وأجرت المنظمة خلال الفترة المستعرضة سبع عمليات تفتيش متعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة في سبع دول أطراف. وأخطرت سبع دول أطراف المنظمة في عام ٢٠١١ باكتشافها المزيد من الأسلحة الكيميائية القديمة.

عوامل مكافحة الشغب

٢١-١ كان ثمة ١٣٠ دولة طرفا أعلنت بحلول نهاية الفترة المستعرضة عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب (معظمها غازات مسيلة للدموع). ويتضمن المرفق ٤ معلومات عما ورد من إعلانات عن هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

التحقق من الصناعة

٢٢-١ تقدّم الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات عن إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في ثلاثة جداول مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية^٩ وعن تصديرها/استيرادها، وفي بعض الحالات عن تجهيزها واستهلاكها، وعن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية^{١٠}. ويتضمن الجدول ١ معلومات عما تلقت المنظمة من هذه الإعلانات عن الصناعة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتُعرض في المرفقات ٥ و ٦ و ٧ بهذا التقرير، بحسب الدولة الطرف، بيانات عما أُعلن عنه ويجوز تفتيشه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية ومرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، على الترتيب.

^٩ إن مواد الجدول ١ الكيميائية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة أو سلائف كيميائية وتكاد لا تُستخدم لأغراض غير محظورة؛ ومواد الجدول ٢ الكيميائية هي سلائف معروفة ومواد سامة لا تُنتج تجاريا بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور؛ ومواد الجدول ٣ الكيميائية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية أو سلائف، يمكن أن تُنتج تجاريا بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور.

^{١٠} يُرجى الرجوع إلى الاتفاقية للاطلاع على معلومات وافية عن نظام التحقق والتعاريف الخاصة به.

الجدول ١ : المرافق التي أُعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ، بحسب أنواعها

نوع المرفق	المرافق المعلن عنها	المرافق التي يجوز إخضاعها للتفتيش ^{١١}	الدول الأطراف التي أفادت عن مرافق يجب الإعلان عنها ^{١٢}	الدول الأطراف التي لها مرافق يجوز إخضاعها للتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	٢٧	٢٧	٢٢	٢٢
مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية	٤٦٩	١٧٩	٣٨	٢٣
مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية	٤٥٦	٤٢١	٣٥	٣٣
المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	٤ ٤٠٤	٤ ٢٢٨	٨٠	٨٠
المجموع	٥ ٣٥٦	٤ ٨٥٥	١٣٨٠	١٨٠

٢٣-١ وأُجريت الأمانة في عام ٢٠١١ ، كما يبيّن في الجدول ٢ ، ٢٠٩ عمليات تفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ، أُجريت في ١١ مرفقا من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية (٤١٪) من مجموع ما يجوز إخضاعه منها للتفتيش) ، و٤٢ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية (٢٥٪) ، و٢٩ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية (٧٪) ، و١٢٧ مرفقا من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (٣٪) .

٢٤-١ ولم تسجّل أي أوجه غموض خلال أي من عمليات التفتيش تلك. وظهرت في ١٤ من هذه العمليات مسائل تقتضي مزيدا من العناية ، وقُدّمت إثر ١٦٦ عملية طلبات لتوفير المزيد من المعلومات في الإعلانات. فضلا عن ذلك ، أُجريت ست من عمليات تفتيش المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية الـ ١٢٧ في مرافق تبين أنها ليست خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية.

^{١١} المرافق التي يجاوز مقدار الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.
^{١٢} يشمل ذلك الدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

^{١٣} عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن مرافق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.
^{١٤} عدد الدول الأطراف التي لديها مرفق واحد على الأقل يجوز إخضاعه للتفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

الجدول ٢: عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، بحسب الأعوام									
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
٢٠٩	٢٠٨	٢٠٨	٢٠٠	٢٠٠	١٨٠	١٦٢	١٥٠	١٣٢	٨٥

المبادئ التوجيهية لتحديد النهج

٢٥-١ اعتمد المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قراراً بشأن مسألة المبادئ التوجيهية لتحديد عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (الوثيقة EC-66/DEC.12 المؤرخة بـ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١). وقرر المجلس أن تراعى المبادئ التوجيهية التالية بصورة متوازنة، مُسلماً بأنه سيواصل تحديد عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وفقاً لمقتضيات الاتفاقية والحدود التي وضعتها. ورحّب المؤتمر، عند اعتماده برنامج وميزانية عام ٢٠١٢ (الوثيقة C-16/DEC.12 المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، بقرار المجلس وقرّر أن عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ينبغي أن يكون: ٢١٩ في عام ٢٠١٢، و٢٢٩ في عام ٢٠١٣، و٢٤١ في عام ٢٠١٤.

تقديم الإعلانات في الأجل المحدد

٢٦-١ طلب المجلس، حرصاً منه على فعالية ونجاعة أنشطة التحقق التي تجريها المنظمة، أن تتكفل جميع الدول الأطراف المعنية بتقديم إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الأجل المحدد وأن تثار الأمانة على إعلام الدول الأطراف بالمقتضيات التي ينبغي أن تفي بها في مجال الإبلاغ. وفي عام ٢٠١١، قدم ٦٦٪ من الدول الأطراف إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص عام ٢٠١٠ في الوقت المحدد، مقابل ٦٠٪ في السنة السابقة. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت هناك ثماني دول أطراف لم تقدم بعد إعلاناتها الأولية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

ترشيد أنشطة التحقق

٢٧-١ وازبطت الأمانة على البحث عن سبل لترشيد استخدام مواردها البشرية والمادية عند إجراء عمليات التفتيش. ويتمثل أحد السبل لتحقيق وفورات على صعيد الموارد في إجراء عمليات تفتيش تعاقبي. وفي عام ٢٠١١ أُجريت عمليات التفتيش التعاقبي ٤٧ مرة، فشملت ٩٤ من فرادى عمليات التفتيش الـ ٢٠٩، فحققت بذلك وفورات في تكاليف التفتيش (انظر الجدول ٣). وكما يبيّن في الجدول ٣، يمثل

ذلك زيادة تقارب ٢٠٪ مقارنة بعام ٢٠١٠. وفي ٤٥ حالة، أُجريت عمليتا التفتيش التعاقبي في نفس البلد، فيما أُجري التفتيش التعاقبي في بلد مجاور في حالتين اثنتين. ويمكن إحراز المزيد من التقدم على هذا الصعيد إذا أُيدت إجراء التفتيش التعاقبي الدول الأطراف التي تتلقى سنويا ستاً على الأقل من عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وفي عام ٢٠١١، تلقت ١٤ دولة طرفاً ستاً أو أكثر من عمليات التفتيش. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت هناك أربع من تلك الدول الأطراف، تلقت في عام ٢٠١١ ما مجموعه ٣٩ عملية تفتيش، لم توافق بعد على إجراء عمليات تفتيش تعاقبي في أراضيها. ووافقت اثنتان من هذه الدول الأربع على إجراء عمليات تفتيش تعاقبي تجريبي في عام ٢٠١٢.

الجدول ٣: عمليات التفتيش التعاقبي

عدد عمليات التفتيش التعاقبي بحسب الأعوام								
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣
٤٧	٤٠	٤٢	٣٧	٢٦	٢٦	٢٣	١٦	٨

أخذ العينات وتحليلها

٢٨-١ واصلت المنظمة في عام ٢٠١١ إجراء عمليات التفتيش المشتملة على أخذ العينات وتحليلها على أساس روتيني. وأُجريت ثماني مهمات من هذا النوع في عام ٢٠١١. ومنذ بداية تطبيق عمليات التفتيش المشتملة على أخذ العينات وتحليلها في عام ٢٠٠٦ حتى نهاية عام ٢٠١١، كانت قد أُجريت ٤٦ من هذه المهمات في ٢٢ من الدول الأطراف الـ ٢٣ التي أعلنت عن مرافق من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية خاضعة للتفتيش.

الإعلانات الإلكترونية

٢٩-١ أخذت ٤٠ دولة طرفاً بالخيار المتمثل في تقديمها إلكترونياً إعلاناتها عن الأنشطة السالفة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في ما يخص عام ٢٠١٠. وشملت هذه الإعلانات الإلكترونية زهاء ٩٣٪ من جميع المرافق التي أُعلن عنها في عام ٢٠١١ عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية.

٣٠-١ وفي عام ٢٠١١، تم تدريب ٤٠ ممثلاً من ٢٦ دولة طرفاً على الاستعانة بالأداة الإلكترونية لإعداد الإعلانات الخاصة بالهيئات الوطنية ("إدنا" EDNA)، وذلك على هامش دورة المؤتمر السادسة عشرة، وخلال حلقة عمل إقليمية بشأن الأداة الإلكترونية "إدنا" عُقدت في باكستان. وفضلاً عن هذه

الأحداث، نظمت الأمانة دورة أساسية بشأن الإعلانات الإلكترونية كجزء من دورة تدريبية نظمها المعهد الفنلندي للتحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN)، كما عُقدت في مقر المنظمة عدة اجتماعات مع الدول الأطراف المهتمة بتقديم إعلاناتها إلكترونياً. وفي غضون ذلك، واصل الفريق المعني بمشروع الأداة الإلكترونية "إدنا" العمل على تحسينها على أساس الطلبات الواردة من الدول الأطراف.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

٣١-١ تخطر الدول الأطراف المنظمة بكل ما قد تجريه من عمليات تصدير أو استيراد للمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية^{١٥}، وبما فيها عمليات تصدير مواد الجدول ٣ الكيميائية، إلى دول غير أطراف في الاتفاقية. وفيما يخص عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية، يجب أن يقوم كلا الطرفين في عملية النقل بالإخطار بها مسبقاً. ويُحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجري عمليات نقل لمواد الجدول ١ أو ٢ الكيميائية إلى الدول غير الأطراف أو منها، كما أن الدول الأطراف ملزمة بأن تطلب شهادات المستخدم النهائي في ما يتصل بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى الدول غير الأطراف.

٣٢-١ وفي عام ٢٠١٠ تلقت الأمانة ٩ إخطارات تتصل به من عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية شملت ٥ دول أطراف، كان يُزعم أن تُجرى في عام ٢٠١١. ومن هذه الدول الأطراف الخمس أربعٌ تدرج في عداد الدول المرسلّة وأربعٌ في عداد الدول المتلقية (فبينها ثلاثٌ يندرج كلٌّ منهما في عداد الدول المرسلّة والدول المتلقية). واستلمت الأمانة كذلك تسعة إخطارات متصلة بتسع عمليات نقل أُجريت في عام ٢٠١٠ وإخطارين متصلين بعملية نقل وحيدة كان من المزمع أن تُجرى في عام ٢٠١٢.

٣٣-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة في عام ٢٠١١ إلى أن ٥٤ دولة طرفاً كانت قد نقلت في عام ٢٠١٠ ما يقارب مجموعه ٦٠٠ ٥ طن من مواد الجدول ٢ الكيميائية.

٣٤-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى أن ١٢٣ دولة طرفاً قد نقلت في عام ٢٠١٠ زهاء ٣١١ ٠٠٠ طن من هذه المواد. وقد صدرت سبع دول أطراف أربعاً من مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى ثلاث دول غير أطراف، ويمثل كلوريد الثيونيل ٥١٪ من الـ ٩٤٤ طنًا من مواد الجدول ٣ الكيميائية التي أُعلن عن تصديرها إلى دول غير أطراف في عام ٢٠١٠.

^{١٥} إذا تجاوز مقدار الصادرات أو الواردات المعنية كمياتٍ دنياً معيّنة.

أعمال التيسير

٣٥-١ حُدِدَ في الاتفاقية عدد من المسائل يتعين على المنظمة أن تُبَيِّنَهَا بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وميَّزَت هيئتنا توجيه المنظمة في السنوات اللاحقة مزيداً من المسائل العالقة. وعموماً تُتناول هذه المسائل في إطار مشاورات غير رسمية يتولى تنسيقها، بدعم من الأمانة، ميسراً من أحد وفود الدول الأطراف.

٣٦-١ واستمر العمل في عام ٢٠١١، بدعم تقني من الأمانة، في إطار عدة عمليات تيسير متصلة بالتحقق. وفي ما يخص مجموعة مسائل الأسلحة الكيميائية، تواصلت المشاورات في عام ٢٠١١ بشأن طبيعة تدابير التحقق اللازم اتخاذها بعد انقضاء عشر سنوات من التحقق المنهجي إثر تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية^{١٦}. وفي إطار مجموعة مسائل الصناعة، تواصلت المشاورات بشأن طريقة انتقاء مواقع المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، فيما بدأت المشاورات بشأن عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، والبيانات الوطنية الإجمالية عن إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية والكمية الدنيا من مواد الجدول ١ الكيميائية التي يتعين عند تجاوزها الإعلان عن هذه المواد، وأملاح مواد الجداول الكيميائية. وفي عام ٢٠١١، اعتمد المجلس قراراً بشأن مسألة المبادئ التوجيهية الخاصة بالنهج التي يُستَرد بها لتحديد عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (EC-66/DEC.10)، وأخذ علماً بتقرير الميسرين المعنيين بشأن الطريقة التي تتبعها المنظمة لانتقاء المواقع. كما قدمت الأمانة خلال المشاورات المذكورة عروضاً عن سائر المسائل غير المحسومة.

٣٧-١ وواصلت الأمانة تدأرس المسائل القانونية والتقنية المتصلة باستخدام الحبيس لمادة من مواد الجدول ١ الكيميائية في إطار إنتاج مادة مسكّنة للألم، وهي مسألة استرعت الدانمرك عناية المجلس إليها في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١، سحبت الدانمرك مقترحاتها السابقة وصرّحت أنها ستطبق من هنا فصاعداً طريقة إنتاج مختلفة لا تُستخدم فيها مواد الجدول ١ الكيميائية.

٣٨-١ وعلاوة على المشاورات التي أُجريت بشأن مجموعات المسائل، وفرت الأمانة كذلك عدة ورقات بشأن مسائل تقنية ومالية دعماً للمشاورات بشأن الموعد الأقصى الممدد النهائي للتدمير، التي ييسر لها رئيس المجلس.

انظر الفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

أنشطة التفتيش

٣٩-١ كان ٤٤٪ من عمليات التفتيش/المناوبة ٣٧١ التي أجرتها المنظمة في عام ٢٠١١ يتصل بالأسلحة الكيميائية. وتخص نسبة الـ ٥٦٪ الباقية تفتيش الصناعة الكيميائية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. بيد أن جُلَّ الجهود المبذولة، من حيث عدد أيام عمل المفتشين، سُخِّرت لعمليات التفتيش أو المناوبة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة، إذ استأثرت هذه العمليات، التي عادة ما تدوم أكثر من سائر أنواع عمليات التفتيش، بـ ٧٤٪ من عدد أيام عمل المفتشين البالغ ٨٢١ ١٦ يوما في عام ٢٠١١. ويرد في الجدول ٤ بيان وجيز بعمليات التفتيش التي أُجريت في عام ٢٠١١.

الجدول ٤: عمليات التفتيش التي أنجزت في عام ٢٠١١

عدد أيام عمل المفتشين ^{١٧}	عدد ما فُتِّش من المرافق/المواقع	عدد عمليات التفتيش /المناوبات	
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
١٢ ٢٧٨	١٠	١١٢	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
٦٢٠	١٢	٢٠	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
١٦٠	١١	١٢	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
٨٣	٧	٧	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة
٢٩٢	٨	١٠	مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة
١٧٥	لا ينطبق	١	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة ^{١٨}
١٣ ٦٠٨	٤٨	١٦٢	المجموع
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (في مرافق الصناعة الكيميائية)			
١٨٢	١١	١١	مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية
١ ٠١٨	٤٢	٤٢	مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية
٤٥٣	٢٩	٢٩	مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية
١ ٥٦٠	١٢٧	١٢٧	المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية
٣ ٢١٣	٢٠٩	٢٠٩	المجموع
١٦ ٨٢١	٢٥٧	٣٧١	المجموع العامة

عمليات التفتيش بالتحدي

٤٠-١ على غرار السنوات السابقة، لم يُطلب في عام ٢٠١١ إجراء عمليات تفتيش بالتحدي. بيد أن الأمانة تتأثر على العمل للبقاء على درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات تفتيش بالتحدي وفقا للمادة

^{١٧} يُحسب بضرب عدد الأيام المخصصة في العملية المعنية بعدد المفتشين المكلفين بإجرائها.

التاسعة من الاتفاقية، بناء على طلب الدول الأطراف. وأُجري من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تمرين كبير على التفطيش بالتحدي، في مقر المنظمة وفي تايلند. ونُظم هذا الحدث بالتعاون مع تايلند وبمساهمة من أستراليا. وكانت هذه المرة الأولى التي يُجرى فيها مثل هذا التمرين في آسيا. وشارك ٢٥ مفتشا في الشق الميداني من هذا التمرين، في موقع صناعي كيميائي. ومن بين سائر المشاركين موظفون من معظم الشعب والفروع في مقر الأمانة، وفريق من الأمانة معني بالتخطيط للتمرين وبتقييمه وفريق من المقيمين المستقلين. وأضيف إلى التمرين طلبٌ صوري إلى المنظمة لكي تقدم دعمها في ما يتصل بتحقيق تجريه الأمم المتحدة في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية في دولة غير طرف. ووزعت الأمانة إثر هذا التمرين تقريراً عنه (الوثيقة S/973/2011 المؤرخة بـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، ضُمن خلاصةً للعبر المستخلصة، واستند فيه إلى تقييم وافٍ للتمرين. وسيُستجاب للتوصيات الواردة في التقرير حرصاً على استدامة تأهب المنظمة لإجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالاتفاقية.

عمليات التحقيق في حالات ادعاء استخدام أسلحة كيميائية

٤١-١ على غرار السنوات السابقة، لم تتلق الأمانة خلال السنة المستعرضة طلبات من الدول الأطراف لإجراء عمليات تحقيق في حالات ادعاء استخدام أسلحة كيميائية.

٤٢-١ وفي سياق تدابير المتابعة في ما يتعلق بالتمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة لعام ٢٠١٠ (ASSISTEX 3)، الذي عُقد في تونس، وعملاً بالتوصيات التي صدرت إثر تقييم ذلك التمرين، أكمل المفتشون عدة دورات تدريب لضمان التأهب لإجراء تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية. وشملت هذه الدورات تمارين إيضاحية على قيادة الأفرقة، وتدريباً ميدانياً وتمريناً على الاستكشاف وأخذ العينات، وعمليات القيادة والمراقبة، وإزالة التلوث، والاستكشاف، والتقييم غير المتلف. وقد أُجريت جميع هذه الدورات المتصلة بالتحقيق في حالة ادعاء استخدام أسلحة كيميائية في هولندا.

الدعم التقني لأنشطة التحقيق والتدريب

تحليل العينات

٤٣-١ عُقدت خلال العام حلقة عمل بشأن تمارين بناء الثقة في ما يخص تحليل العينات الطبية الحيوية لمناقشة الاستنتاجات التي تمخض عنها التمرين الأول، والشروع في التخطيط للتمرين الثاني. وكان من المزمع أن يُعقد التمرين الثاني على بناء الثقة في ما يخص تحليل العينات الطبية الحيوية في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤٤-١ وخلال التمرين على التفتيش بالتحدي الذي عُقد في تايلند، ساند مختبر المنظمة الفريق في أداء أنشطته في أخذ العينات وتحليلها، وأسدى المشورة إلى المدير العام بشأن إرسال العينات إلى المختبرات المعينة، وإن كان قد استغنى عن هذا العنصر في نهاية المطاف خلال التمرين الحقيقي.

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٤٥-١ تجري المنظمة كل عام اختبارات رسمية لكفاءة المؤسسات التي قد ترغب في المشاركة في شبكة المنظمة لمختبرات التحاليل. وقد شهدت السنة المستعرضة إنجاز الاختبار الثامن والعشرين، وتنظيم الاختبار التاسع والعشرين، والشروع في الاختبار الثلاثين من هذه الاختبارات. وكان هناك في نهاية الفترة المفاد عنها ٢٢ مختبرا معيّنا قائما في ١٧ دولة طرفا، علّقت مؤقتا صفة المختبر المعين في ما يخص أربعة منها. ويبيّن في المرفق ٨ وضع كل من المختبرات المعينة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٤٦-١ يبيّن الجدول ٥ عدد المواد الكيميائية التي تشملها قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في ما يخص كلا من التقنيات المعنية خلال أربع السنوات الأخيرة^{١٩}. وجدير بالملاحظة أنه لا يستعان حاليا في عمليات التحليل في عين المكان إلا ببيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قرائن الاحتجان)^{٢٠} وبيانات القياس الطيفي الكتلي^{٢١}.

^{١٩} خلافا للأرقام الواردة في الجداول الخاصة بقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة ضمن التقارير السنوية لعام ٢٠٠٩ وما قبله، تمثل أعداد البيانات الواردة في الجدول ٥ أعداد مختلف المواد الكيميائية التي تتعلق بها البيانات المدرجة في قاعدة البيانات المعنية، لا أعداد بنود هذه البيانات.

^{٢٠} GC(RI)

^{٢١} MS

الجدول ٥: أعداد أنواع المواد الكيميائية المدرجة بياناتُ عنها في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

الحال في نهاية عام	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
أطياف الأشعة دون الحمراء ^{٢٢}	٦٨٧	٦٩٨	٦٩٨	٧١٦
بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قرائن الاحتجاز)	٢ ٧٤٧	٢ ٨٩٤	٣ ٠١٨	٣ ٤٧٠
بيانات الطنين المغنطيسي النووي ^{٢٣}	٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨
بيانات القياس الطيفي الكتلي	٣ ٠٤٩	٣ ٢١٤	٣ ٣٢١	٣ ٦٥٧

تدريب المفتشين

٤٧-١ تم في عام ٢٠١١ تسخير ٦٩١ ٤ يوما من أيام تدريب المفتشين لتدريب المفتشين العاملين حاليا والمفتشين الجدد. ووفرت الدعم لهذا التدريب ١٢ دولة طرفا: الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨-١ وفي ما يخص المفتشين العاملين حاليا، وفّر التدريب لمجموعات الاختصاصات كافة، خلال ١٢٢ دورة تدريب في السنة. وتحضيرا للتمرين على التفتيش بالتحدي في تايلند، شارك المفتشون في عدة دورات تدريب في سياق الجهود التي ما تنفك الأمانة على بذلها حرصا على حسن تأهبها لأداء تفتيش بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية. وشملت دورات التدريب القيادة والمراقبة، والتمرين الميداني على مراقبة الخروج من منطقة العمليات والتحكم في دخولها، والمهارات في مجال إجراء المقابلات التحقيقية، والاتصالات في الأوضاع التي تكتنفها المخاطر؛ وكتابة التقارير عن التفتيش بالتحدي، والتخطيط والتفاوض.

٤٩-١ في عام ٢٠١١ انضم إلى شعبة هيئة التفتيش في المنظمة ٢٢ من المهنيين من ٢٢ دولة طرفا (المجموعة لام من المفتشين). وأتمّ ثمانية منهم دورة التدريب بنجاح، فيما غادر أحدهم المنظمة قبل أن يكمل بنجاح كل عناصر التدريب. وقد اشتمل برنامج تدريب المفتشين الجدد على محاضرات ألقتها خبراء في نهج التحقق ونزع الطابع العسكري الكيميائي والتحقق من الصناعة؛ ودراسات حالات وتمارين إيضاحية لكي يُلمّوا بإجراءات التفتيش الموقعي؛ وتدريب ميداني على استعمال معدات المنظمة المعتمدة الخاصة بعمليات التفتيش وتطبيق الإجراءات ذات الصلة. وقد تسنّى للمتدربين أن يعاينوا طائفة واسعة من

الأسلحة الكيميائية القديمة وأن يتمرسوا على إجراءات تمييزها ومعايير تقييم إمكانية استعمالها. وقام مختبر المنظمة، بالتعاون مع مختصين في التحليل الكيميائي من بين المفتشين العاملين حاليا، بتدريب ثلاثة مفتشين جدد معنيين بالتحليل الكيميائي من المجموعة لام على إجراءات المنظمة الخاصة بأخذ العينات وتحليلها وعلى تحليل الأسلحة الكيميائية.

٥٠-١ وتلقى المفتشون الجدد تدريباً ميدانياً لكي يلمّوا بإجراءات الحماية الشخصية، والكشف عن العوامل الكيميائية، وإزالة التلوث منها، وإجراءات العمل الآمن عند دخولهم أماكن ملوثة بمواد سامة، اشتمل على تدريب بعوامل حقيقية من عوامل الحرب الكيميائية. وتمثل أحد عناصر التدريب الرئيسية في إجراء محاكاة لتفتيش مرفقين معّلن عنهما، بدعم من الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- التعاون الدولي والمساعدة

١-٢ تستند برامج التعاون الدولي والمساعدة التي تنفذها المنظمة إلى أحكام المواد السابعة والعاشر والحادية عشرة من الاتفاقية، التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. ويرمى من هذه البرامج إلى بناء المهارات والقدرات في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية مع التركيز على الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية، والارتقاء بالمعارف الكيميائية وتبادلها، والتواصل مع الصناعة الكيميائية، وتعزيز القدرات على التحليل الكيميائي في الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المارّ بمرحلة انتقالية.

٢-٢ وإثر حلقة العمل بشأن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، التي عُقدت في لاهاي بهولندا، في عام ٢٠١٠ ونتيجة لـ ١٢ مشاوراً غير رسمية عُقدت في عام ٢٠١١، تم التوصل إلى قرار بشأن عناصر إطار عمل متفق عليه لتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية التنفيذ التام، بتوافق الآراء خلال دورة المؤتمر السادسة عشرة (الوثيقة C-16/DEC.10 المؤرخة بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). ومثل ذلك القرار منعطفاً في التنفيذ الجاري حالياً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية وهو يوفر إطار عمل واضحاً لما سينظم في المستقبل من أنشطة يُرمى منها إلى النهوض بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

برنامج التدريب المشترك

٣-٢ اختُتِمت الدورة الثانية عشرة لبرنامج التدريب المشترك بنجاح في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وشارك فيها أشخاص من ٢٨ دولة طرفاً، منها ١١ دولة طرفاً أفريقية. وانطوى برنامج التدريب المكثف الذي دام تسعة أسابيع على وحدات تدريبية في مقر المنظمة وفي جامعة ساري في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وعلى تدريب عملي في معامل كيميائية مجهزة بأحدث المعدات. وساعدت على تنظيم شتى عناصر هذه الدورة هيئات وطنية، ومؤسسات أكاديمية ومتخصصة، ورابطات الصناعة الكيميائية، وشركات كيميائية من عدة دول أعضاء صناعية، هي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والهند، وهولندا، واليابان. وحتى تاريخه وُفر التدريب في إطار برنامج التدريب المشترك لـ ٢٦٥ من العلميين والمهندسين من ٩٦ من الدول النامية أو المارّ اقتصادها بمرحلة انتقالية، وجُمع فيه بين دروس نظرية وتدريب عملي على الإنتاج الحديث والإدارة والممارسات في مجال السلامة في الصناعة الكيميائية.

برنامج دعم المؤتمرات

٤-٢ قُدِّمَ الدعم في عام ٢٠١١ في إطار برنامج دعم المؤتمرات لـ ٢٤ حدثاً في ١٦ دولة عضواً من أجل تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وتناولت هذه الأحداث طائفة متنوعة من المواضيع، هي المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية^{٢٤} والإرهاب، والتصوير البلّوري بالإلكترونات وانكسار الإلكترونات على المساحيق، وتفاعل الجزيئات المعدنية في التربة مع العناصر العضوية والكائنات العضوية الدقيقة، والتصوير البلّوري، وكيمياء المحاليل، والكيمياء والبيئة، والسوائل الجزيئية: من الديناميات القصيرة الأمد إلى الديناميات الطويلة الأمد، والطرق الفيزيائية الكيميائية في اكتشاف العقاقير وتطويرها، والمنتجات الطبيعية، وتحليل عوامل الحرب الكيميائية.

الدورات الرامية إلى إنماء المهارات التحليلية

٥-٢ عُقدت ثماني دورات دولية في عام ٢٠١١ لتوفير التدريب على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية. ودُرّب مجموع ١١٦ من الأخصائيين في التحليل الكيميائي خلال هذه الدورات، التي عُقدت في كييف بأوكرانيا، وفي وارسو ببولندا؛ وفي سيدي ثابت بتونس؛ وفي بريتوريا بجنوب أفريقيا؛ وفي هلسنكي بفنلندا (أربع دورات). وتعرب الأمانة عن تقديرها للدعم الذي وفرته لعقد هذه الدورات حكومة كل من أوكرانيا وبولندا وتونس وجنوب أفريقيا وفنلندا.

برامج التواصل مع أوساط الصناعة الكيميائية

٦-٢ عُقدت في عام ٢٠١١، في إطار برنامج التواصل مع أوساط الصناعة الكيميائية، ست أحداث بشأن إدارة السلامة الكيميائية شارك فيها ٢٣٣ شخصاً. وعُقدت هذه الدورات في وابرثال بألمانيا؛ وفي بريتوريا بجنوب أفريقيا؛ وفي الدوحة بقطر؛ وفي كوالا لمبور بماليزيا؛ وفي ممباي وفادودارا بالهند. وتعرب الأمانة عن تقديرها للدعم الذي قدمته لعقد هذه الأحداث حكومة كل من ألمانيا، وجنوب أفريقيا، وقطر، وماليزيا، والهند، وكذلك المفوضية الأوروبية.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٧-٢ في عام ٢٠١١ قُدِّمَ الدعم لـ ١٢ دورة من دورات التدريب الداخلي، مُوِّلت اثنتان منهما بفضل تبرع من البرتغال، خصيصا للبلدان الناطقة باللغة البرتغالية، فيما عُقدت عشر الدورات الأخرى بتمويلٍ مباشر من برنامج المنظمة وميزانيتها العاديين.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٨-٢ في إطار برنامج دعم مشاريع البحوث، شُرع في أربعة مشاريع بحوث موَّلتها المنظمة مباشرة واختتم ٣٥ مشروعا ممَّولا بالاشتراك مع المؤسسة الدولية للعلوم في عام ٢٠١١.

برنامج مساعدة المختبرات

٩-٢ قُدِّمت المساعدة التقنية، في إطار برنامج مساعدة المختبرات، إلى ثلاث مؤسسات هي تحديدا المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي في سيدي ثابت (تونس)؛ وجامعة رودس في غراهامستاون بجنوب أفريقيا؛ وجامعة جومو كينيا للزراعة والتكنولوجيا في نيروبي (كينيا).

برنامج تبادل المعدات

١٠-٢ زُوِّد مختبر الحماية من المخاطر النووية والبيولوجية والكيميائية ومراقبة هذه المخاطر في زغرب بكرواتيا، في إطار هذا البرنامج، بجهاز للتحليل بالفصل الكروماتوغرافي الغازي المقترن بالقياس الطيفي الكتلي، من علامة بروكر دالتونيك (Bruker Daltonic). وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك ٤٠ حاسوبا مكتيبيا مجهزا بطابعة وبعض معدات المختبرات مشحونة في طريقها إلى عشر دول أعضاء (إثيوبيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وزامبيا، وسيراليون، وغانا، والكونغو، وليبيريا). وقد تبرعت المنظمة ببعض هذه المعدات وتكفلت بتيسير نقل بعضها الآخر.

دعم تنفيذ الاتفاقية

١١-٢ سعت الأمانة من جديد في عام ٢٠١١ لدعم جهود الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية، وثابرت على تعزيز قدرات الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية التنفيذ الفعال.

١٢-٢ وركزت الأمانة في تقديمها المساعدة إلى الدول الأطراف على المجالات التالية بوجه خاص:

- (أ) إقامة الهيئات الوطنية بغية تحقيق تواصلٍ فعالٍ مع الأمانة؛
- (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لسنّ التشريعات، بما فيها التشريعات الجزائية، واعتماد التدابير الإدارية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) تحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛
- (د) تقديم الإعلانات.

١٣-٢ كما لبّت الأمانة ما تم تمييزه من احتياجات الدول الأطراف، عن طريق توفير التدريب وتنظيم حلقات عمل في مجالات الجمارك، وتنفيذ متطلبات نظام نقل المواد الكيميائية، وتدريب العاملين في الهيئات الوطنية لكي يعملوا بمثابة مرافقين للمفتشين.

١٤-٢ وسعت الأمانة كذلك للحصول على الإعلانات والتحديثات السنوية من الدول الأطراف حسب ما تقتضيه الفقرة الخامسة من المادة السابعة من الاتفاقية. ويتعيّن على الدول الأطراف أن تُطلع الأمانة بمدى وفائها بمقتضيات الفقرة الأولى (ألف وباء وجيم) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من الاتفاقية. ويشير عدد الإفادات المعنية المستلمة إلى أن ١٣٧ دولة طرفاً قد نفذت التدابير التي تقضي بها هذه الفقرات من الاتفاقية. وبلغ عدد الدول الأطراف التي لها تشريعات تشمل جميع المجالات الرئيسية المبينة في خطة العمل الخاصة بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية ٨٧ دولة طرفاً، فيما بلغ عدد الدول الأطراف التي أكدت أنها استعرضت لوائحها الوطنية بموجب الفقرة الفرعية ٢(هـ) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ٦٥ دولة طرفاً.

المساعدة التقنية

١٥-٢ تلقت ثلاث عشرة دولة عضواً زيارات مساعدة تقنية في المجالات المذكورة في الفقرة ١٢-٢ أعلاه. وأُجريت زيارتان منها بغية الاجتماع بمفوضية الاتحاد الأفريقي في إطار الجهود التي تبذلها الأمانة لمواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين الاتحاد الأفريقي، ولتسهيل الدعم الذي يوفره الاتحاد الأفريقي وهيكله المختلفة دعماً لتنفيذ الدول الأعضاء الأفريقية للاتفاقية. أما الزيارات الإحدى عشرة المتبقية منها فقد أُجريت إلى أرمينيا، والبحرين، وبوتان، والجزائر، وجزر الباهاما، والرأس الأخضر، ورواندا، وسيراليون، وغامبيا، وكمبوديا، والكونغو.

الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية

١٦-٢ عُقدت من أجل الهيئات الوطنية ومسؤولين حكوميين آخرين منخرطين في تنفيذ الاتفاقية أربعة اجتماعات إقليمية في إستونيا (أوروبا الشرقية) خلال أيار/مايو، وغانا (أفريقيا) خلال تموز/يوليه، والأرجنتين (مجموعة الدول اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^٢) خلال أيلول/سبتمبر، وسنغافورة (آسيا) خلال تشرين الأول/أكتوبر، بغية التباحث في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية. وتتيح هذه الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية الفرصة لتبادل الآراء وأفضل الممارسات في ما يتصل بجهودها في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، والاستفادة من الخبرة المتوفرة لدى الأمانة في مسائل محدّدة مثل عمليات نقل المواد الكيميائية بموجب الاتفاقية، وأنشطة التفتيش، والإعلانات.

حلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب

١٧-٢ عُقدت في عام ٢٠١١ عشر حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية ووطنية من أجل موظفي الهيئات الوطنية، وموظفي الجمارك، وغيرهم من أصحاب الشأن في الهيئات الوطنية: دورة تدريب مرافقي أفرقة التفتيش (جمهورية كوريا)؛ وخمس دورات تدريب في مجال الجمارك (أوكرانيا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكينيا، وماليزيا)؛ وحلقة عمل للمعنيين بإعداد نصوص القوانين (أوغندا)؛ ودورة تدريب على أداة الإعلانات الإلكترونية ("إدنا") للهيئات الوطنية في آسيا (باكستان)؛ وحلقة عمل من أجل السلطات المعنية بإصدار التراخيص، وأجهزة الجمارك، وأجهزة مراقبة الحدود (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ وحلقة عمل من أجل الصناعة الكيميائية (المكسيك).

١٨-٢ كما شارك ممثلون من الأمانة، فضلا عن مشاركتهم في حلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب، في الاجتماع السنوي لمبادرة الجمارك الخضراء. وواصلت الأمانة أيضا العمل مع هذه المؤسسة ومع منظمة الجمارك العالمية بغية إعداد درس للتعليم الإلكتروني عن نظام نقل المواد الكيميائية بموجب الاتفاقية من أجل موظفي أجهزة الجمارك.

١٩-٢ ونظمت الأمانة خلال ٢٠١١ دورتين تدريبيتين أساسيتين لموظفي الهيئات الوطنية في إطار برنامجها المتواصل الرامي إلى تحسين قدرات موظفي الهيئات الوطنية على تنفيذ الاتفاقية التنفيذ الفعّال. وعُقدت الدورتان الأساسيتان في إثيوبيا وهولندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٠-٢ وستوفر الأمانة، إلى جانب التدريب وجهًا لوجه، سلسلة من وحدات التعلم الإلكتروني موجهة إلى الأوساط الخارجية المستهدفة. وتنشُد الأمانة من مبادرة التعلم الإلكتروني هذه زيادة الفائدة المجنية من

جهودها في التدريب وجهًا لوجه وفي بناء القدرات. وسيكون موظفو الهيئات الوطنية وأصحاب الشأن المرتبطون بها هم المجموعة المستهدفة الأولى التي ستستفيد من هذه المبادرة. وفي إطار الجهود المبذولة لإنماء هذه القدرات داخليا، وفرت الأمانة بالإضافة إلى ذلك تدريباً لـ ٢٢ من موظفيها على استخدام أدوات إنماء القدرات عن طريق التعلم الإلكتروني. وسيسمح ذلك لها بأن تصمم أو تعدّ وحدات التعلم الإلكتروني على نحو يتسم بالنجاعة بالقياس إلى التكاليف. وستتاح إمكانية الاستفادة من وحدات التعلم الإلكتروني الموجهة للأوساط الخارجية من خلال نظام إدارة التعلم بالأمانة، وسيسهّل ذلك متابعة أداء التدريب الإلكتروني وتقييمه على نحو أفضل.

٢١-٢ كما أعدت الأمانة قاعدة بيانات، توجد على الخادوم الخارجي للمنظمة ومتاحة لجميع الدول الأطراف، يمكن أن تُدرج فيها وتُتقاسم من خلالها البيانات عن أنشطة الدول الأطراف دعماً لجهود غيرها من الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وستدرج الأمانة في قاعدة البيانات هذه قائمةً بأنشطتها هي، في إطار جهودها الرامية إلى إعلام جميع الدول الأطراف بهذه الأنشطة بمزيد من الشفافية.

ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الثالث عشر

٢٢-٢ انصبّ التركيز خلال الملتقى السنوي الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر على خمسة مواضيع منفصلة ميّزتها الأمانة بالتشاور مع الدول الأطراف. وركّزت هذه المواضيع الخمسة على ما يلي:

- (أ) إعداد وتقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، ونظام نقل المواد الكيميائية؛
- (ب) إدارة أنشطة التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية؛
- (ج) صوغ وسنّ التشريعات الوطنية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (د) المساعدة والحماية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية؛
- (هـ) إدارة السلامة الكيميائية.

٢٣-٢ وعُهد بتدارس هذه المواضيع الخمسة إلى مجموعات فرعية مؤلفة من أعضاء الهيئات الوطنية المشاركين في الملتقى السنوي، فاغتنموا هذه الفرصة لمناقشة وبحث ما ينطوي عليه كل موضوع من جوانب متعلقة بالأمور الراهنة، ثم قدموا مقترحات إلى سائر المشاركين (وإلى الأمانة) بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل لسدّ احتياجات الهيئات الوطنية أو تدارك مواطن ضعفها في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية التنفيذ الفعّال. ومكّن هذا الملتقى المشاركين فيه، ويربو عددهم على ١٧٠ شخصا من ١١٠ دولة

طرفاً، من التواصل وتبادل خبراتهم وأفضل ممارستهم وتمييز المجالات التي يمكن أن تركز الأمانة عليها في المستقبل. كما عقدت الأمانة ما يربو على ٢٠٠ لقاء تشاوري مع الهيئات الوطنية بشأن طائفة واسعة من المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

المساعدة والحماية

٢٤-٢ تستند أنشطة المساعدة والحماية التي تضطلع بها المنظمة إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، التي تعطي الدول الأطراف الحق في طلب المساعدة والحماية في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. ويُقر أيضاً في المادة العاشرة من الاتفاقية بحق الدول الأطراف في الحصول على المشورة التخصصية لإنماء وتحسين قدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في شأن برامج الحماية من الأسلحة الكيميائية

٢٥-٢ واصلت الأمانة خلال الفترة المفاد عنها تنفيذ مشاريع طويلة الأجل لتكوين القدرات على الصعيد الوطني في مجال إنماء وتحسين القدرات على الحماية من الأسلحة الكيميائية للأشخاص المعنيين بالتحرك الاستجابي العاجل. وعُقدت في سياق هذه المشاريع دورة تدريب متقدمة في لا باز بدولة بوليفيا المتعددة القوميات في شباط/فبراير. وعُقدت دورتان (إحدهما أساسية والأخرى متقدمة) في أسونسيون بباراغواي (إحدهما في آذار/مارس والأخرى في نيسان/أبريل) تحضيراً للأحداث البارزة التي ستنظم في إطار الاحتفال بمائتي سنة من الاستقلال. ونُظّم في غوادالاخارا بالمكسيك في حزيران/يونيه تمرين عملي على التحرك الاستجابي العاجل تحضيراً لدورة الألعاب الأمريكية التي ستجرى في عام ٢٠١١.

٢٦-٢ ونُظّمت في العديد من المناطق أو المناطق الفرعية حلقات عمل ودورات تدريب لتكوين القدرات في مجال التحرك الاستجابي العاجل في حالة استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها بغية تيسير التنسيق على الصعيد الإقليمي. وعقدت الأمانة في شباط/فبراير في كرواتيا (بالاشتراك مع مركز المساعدة على التحقق من الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي وعلى تطبيقه) حلقة التدارس السنوية الخاصة بالدول الأطراف من دول جنوب شرقي أوروبا. وعُقدت حلقتا عمل إقليميتان بشأن المادة العاشرة من الاتفاقية ومسائل التعاون الإقليمي في مجالي المساعدة والتحرك الاستجابي العاجل تصدياً للأسلحة الكيميائية، إحدهما في حزيران/يونيه في تشان بالفين من أجل الدول الأطراف في آسيا والأخرى في أيلول/سبتمبر في ليما ببيرو من أجل الدول الأطراف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٧-٢ وعُقدت في إطار العروض المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، أربع دورات تدريب إقليمية من دورات المساعدة والحماية بشأن التحرك الاستجابي العاجل تصدياً للمخاطر

الكيميائية، وذلك في سيول بجمهورية كوريا في أيار/مايو من أجل ١٦ دولة طرفا في منطقة آسيا، وفي ريو دي جانيرو بالبرازيل في آب/أغسطس من أجل ١٦ دولة طرفا من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي مدريد بإسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر من أجل ١٨ دولة طرفا من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيضا، وفي سنغافورة العاصمة (سنغافورة) في تشرين الثاني/نوفمبر من أجل ١٨ دولة طرفا من منطقة آسيا.

٢٨-٢ وأجرت الأمانة زيارة تقييم تقني أولي إلى سانتياغو بشيلي في كانون الثاني/ديسمبر، تلبية لطلب مشورة تخصصية. وتمثل الهدف الرئيسي من هذه الزيارة في التباحث مع هذه الدولة الطرف في احتياجاتها ومتطلباتها في مجال المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، في سياق التحضير للقمة المقبلة بين الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٩-٢ ونظمت الأمانة دورات تدريب وحلقات عمل واجتماعات دولية بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، بالتعاون مع حكومات باكستان والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسويسرا وصربيا وفنلندا وكرواتيا. كما نظمت الأمانة في الاتحاد الروسي، بالتعاون مع الهيئة الوطنية لهذا البلد، اجتماعاً لشبكة الحماية من الأسلحة الكيميائية. وعُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر في مقر المنظمة حلقة العمل الثانية عشرة بشأن تنسيق المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية تحت عنوان "التحديات والفرص في عام ٢٠١٢ وما بعده"، وركزت على تنفيذ هذه المادة.

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

٣٠-٢ واطبقت الأمانة على تواصلها الرسمي مع المركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق التحرك الاستجابي في حالات الكوارث التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالات أخرى قد تكون منخرطة في أنشطة التحرك الاستجابي العاجل، وذلك لكي تؤدي على نحو منسق وناجع بالقياس إلى التكاليف مهام المساعدة المعهود إليها بأدائها.

٣١-٢ وأبرم اتفاق بين المنظمة وحكومة بيرو بشأن توفير المساعدة عند طلبها وفقا للفقرة الفرعية ٣٤(ب) من المادة الثامنة من الاتفاقية والفقرة الفرعية ٧(ب) من المادة العاشرة منها (الوثيقة EC-66/DEC.7 المؤرخة به تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

٣٢-٢ واحتفظت الأمانة، خلال الفترة المفاد عنها، بمجموعة الخبراء المؤهلين الذين وقع عليهم الاختيار من ذوي الاختصاص في مجال علم السموم، والتخلص من الذخائر غير المنفجرة ومن نبائط التفجير اليدوية الصنع، وإدارة الكوارث، الذين سيدعمون فريق الأمانة في حالة طلب المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. وجددت الأمانة عقود هؤلاء الخبراء المؤهلين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومددتها حتى آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣٣-٢ ودعا الميسر المعني بالمسائل المتصلة بالمادة العاشرة من الاتفاقية إلى مشاورات غير رسمية للتباحث وتوفير المعلومات لإعداد مشاريع القرارات ذات الصلة، وذلك بشأن المواضيع التالية: الإرشاد والمشورة بشأن إفادات الدول الأطراف عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية؛ وأنشطة المشاريع السنوية التي تؤديها الأمانة؛ وتقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الوثيقة EC-64/DG.3 المؤرخة بـ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١)؛ وتأهب المنظمة لتقديم المساعدة (الفقرة ٦-٢٦ من الوثيقة EC-65/4 المؤرخة بـ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١)؛ ومفهوم الحماية والمساعدة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك "مراكز الامتياز" المعنية بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (الفقرة ٦-٣٨ من الوثيقة EC-66/4 المؤرخة بـ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)؛ والمهام المنوطة بالمنظمات الدولية وتجهزها في ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية؛ وإنشاء الشبكة الدولية لدعم ضحايا الأسلحة الكيميائية (الوثيقة C-16/DEC.13 المؤرخة بـ٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١).

٣٤-٢ ونُظمت داخل الأمانة دورات تدريب من أجل فريقها المعني بتنسيق وتقييم المساعدة (ACAT)، وذلك بدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٣٥-٢ منذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى نهاية الفترة المفاد عنها، قدمت ١٤٦ دولة طرفاً، عملاً بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، معلومات عن برامجها الوطنية لأغراض الحماية (انظر المرفق ٩).

٣٦-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان ثمة ٧٨ دولة عضواً وفت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (انظر المرفق ١٠).

٣٧-٢ وفي نهاية الفترة المستعرضة، كانت ٤٤ دولة طرفاً قد قدمت، وفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية، مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ٢٩,٥٦٠,٤٢٦ أورو (انظر المرفق ١١).

برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا في ما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٣٨-٢ مدد المدير العام في عام ٢٠١١ برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا في ما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("البرنامج الخاص بأفريقيا"). وظل البرنامج الخاص بأفريقيا خلال السنة المستعرضة يمثل عنصرا مركزيا في جهود الأمانة. وتُبيّن أسفله الأنشطة التي أُضطلع بها في إطار هذا البرنامج.

٣٩-٢ وثابر فرع التعاون الدولي طيلة عام ٢٠١١ على التواصل مع الدول الأعضاء الأفريقية لاستحداث وتعزيز الجهود في إطار البرنامج الخاص بأفريقيا بغية سدّ احتياجات الدول الأعضاء الأفريقية وتلبية طلباتها. ورُكّز على أفريقيا في كافة الأنشطة المجراة في إطار المشاريع القائمة، وصممت بعض البرامج خصيصا للدول الأعضاء الأفريقية.

٤٠-٢ ونظم فرع المساعدة والحماية في نيسان/أبريل، بدعم مالي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اجتماعا تخطيطيا بمركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام القائم في أكرا بغانا، وذلك في إطار مشروع بناء القدرات في مجال الحماية من أجل الدول الأطراف في المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا. وأُجريت اثنتان من دورات المساعدة والحماية بشأن التحرك الاستجابي العاجل إزاء خطر كيميائي، إحداهما في آذار/مارس في غواليور بالهند من أجل ١٦ دولة طرفا أفريقية، والأخرى في أيلول/سبتمبر في اتشوان بجنوب أفريقيا من أجل ١٤ دولة طرفا أفريقية.

٤١-٢ ونظم فرع دعم التنفيذ أنشطة عديدة لتقديم المساعدة التقنية ولعقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية وحلقات عمل متخصصة ودورات تدريب. ومن ذلك أنشطة أُجريت في أوغندا، والجزائر، والرأس الأخضر، ورواندا، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، والكنغو.

٣- هيئتا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة العادية السادسة عشرة

١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته السادسة عشرة، التي عُقدت من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قرارات بشأن أمور منها ما يلي:

(أ) طلب ليبيا تمديد الموعد الأقصى النهائي لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (C-16/DEC.3)؛

(ب) تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة (الوثيقة C-16/DEC.7 المؤرخة بـ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؛

(ج) تطبيق نهج المنظمة في ما يتعلق بمدة الخدمة مستقبلا (الوثيقة C-16/DEC.9 المؤرخة بـ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؛

(د) مكونات إطار عمل متفق عليه لتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذا كاملا (C-16/DEC.10)؛

(هـ) الموعد الأقصى الممدد النهائي الذي ينقضي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (C-16/DEC.11)؛

(و) برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠١٢ (C-16/DEC.12)؛

(ز) إنشاء شبكة الدعم الدولية لضحايا الأسلحة الكيميائية وإنشاء صندوق استئماني للتبرعات لهذا الغرض (C-16/DEC.13)؛

(ح) عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومواصلة تنفيذ خطة العمل الخاصة بها (الوثيقة C-16/DEC.16 المؤرخة بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

٢-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته ذاتها في عدة مذكرات من المدير العام ذات صلة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (الوثيقة EC-66//DG.7 C-16/DG.10 المؤرخة بـ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١)؛ والوثيقة EC-66/DG.8 C-16/DG.11 المؤرخة بـ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ وتصويبها Corr.1 المؤرخ

بـ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ والوثيقة EC-66/DG.9 C-16/DG.12 المؤرخة بـ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

٣-٣ وأوصى المؤتمر بأن ينشئ المجلس فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للشروع، بالتعاون مع الأمانة، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الاستعراض الثالث المزمع عقده وفقاً للفقرة ٢٢ من المادة الثامنة من الاتفاقية.

أنشطة المجلس التنفيذي

٤-٣ درس المجلس خلال الفترة المفاد عنها عدداً من تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما فيها ما يتعلق بأنشطة التحقق وتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.

٥-٣ وقام رئيس المجلس والمدير العام للأمانة وممثلو بعض أعضاء المجلس بزيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١، لزيارة معمل بويلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية في ولاية كولورادو ومرفق تول للتخلص من العوامل الكيميائية في ولاية يوتا، لمعينة التقدم المحرز على صعيد تدمير أسلحتها الكيميائية والجهود المبذولة لإنجاز تدميرها (الوثيقة EC-64/4 المؤرخة بـ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١).

٦-٣ كما أن المجلس:

(أ) استعرض التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛

(ب) أقرّ توصية تُرفع إلى المؤتمر بشأن الموعد الأقصى الممدد النهائي الذي انقضى في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ج) تابع التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع إلى المؤتمر عدة مذكرات في هذا الشأن؛

(ج) اعتمد قراراً في شأن المبادئ التوجيهية لتحديد عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (EC-66/DEC.10)؛

(د) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بعملية الاتفاقية؛

(هـ) أقرّ التغييرات أو التعديلات المدخلة على اتفاقات مرافق مبرمة بين المنظمة وعدد من الدول الأطراف.

(و) أقرّ توصية تُرفع إلى المؤتمر بشأن تطبيق نهج المنظمة في ما يتعلق بمدة الخدمة مستقبلا (الوثيقة EC-M--31/DEC.2 المؤرخة بـ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؛ واعتمد عددا من القرارات الأخرى بشأن مسائل إدارية ومالية.

أنشطة الهيئات الفرعية

- ٧-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسريّة ("لجنة السريّة") اجتماعها الثالث عشر من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه، فقامت بأعمال منها متابعة مراجعة إجراءات عملها.
- ٨-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الثلاثين في حزيران/يونيه ودورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر. وأصدرت خلال هاتين الدورتين توصيات في شأن عدة شؤون منها حال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبرنامج المنظمة وميزانياتها لعام ٢٠١٢ (C-16/DEC.12).
- ٩-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة في نيسان/أبريل ٢٠١١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بالترتيب، واستعرض خلالهما عددا من المسائل وأصدر توصيات بشأنها، ومن هذه المسائل: عمل الفريق العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها والفريق العامل المؤقت المعني بنقاط الالتقاء بين الكيمياء وعلم الأحياء (عقد كل منهما اجتماعا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؛ والمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية؛ والتواصل مع المجتمع العلمي؛ والأعمال التحضيرية لمساهمة المجلس الاستشاري العلمي في مؤتمر الاستعراض الثالث الذي سينعقد في عام ٢٠١٣.
- ١٠-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته السادسة عشرة في تقرير من اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف عن أداء أنشطتها في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (الوثيقة EC-66/HCC/1 C-16/HCC/1 المؤرخة بـ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، فأخذ علما به.

٤- العلاقات الخارجية

عالية الاتفاقية

- ١-٤ كانت هناك في نهاية عام ٢٠١١ ثمان دول لما تغدُ أطرافا في الاتفاقية. وإذ تُعدُّ الاتفاقية ١٨٨ دولة طرفا، فقد غدت إحدى المعاهدات الدولية التي تحظى بأوسع انضمام إليها. وواصلت الأمانة إجراء الأنشطة الرامية إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، عملاً بأحكام خطة العمل الخاصة بها. وسعت الأمانة في عملها لتحقيق هذا الهدف مدركةً تمام الإدراك التعقيدات التي تكتنف الأمر في الدول غير الأطراف المتبقية، ومتأهبةً للاستجابة إذا ظهر ما قد يشير إلى إحراز تقدم نحو تحقيق عالمية الاتفاقية.
- ٢-٤ وغدت جمهورية جنوب السودان، في تموز/يوليه، الدولة العضو الـ١٩٣ في الأمم المتحدة. وقد وجّه المدير العام إلى سلطات جمهورية جنوب السودان، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رسالة يشجعها فيها على أن تنضم إلى الاتفاقية ويعرض فيها عليها مساعدة المنظمة لتيسير انضمامها إليها.
- ٣-٤ وواصلت الأمانة أيضاً جهودها للتواصل الخارجي مع حكومتي أنغولا وميانمار. وزار وفد من الأمانة ميانمار في حزيران/يونيه ٢٠١١ استجابة لدعوة من حكومتها. وعقد المدير العام اجتماعاً ثنائياً بممثل ميانمار الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك على هامش انعقاد اللجنة الأولى للدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. ورعت الأمانة مشاركة خمسة ممثلين من دول غير أطراف في أحداث نظمتها المنظمة مثل أنشطة إذكاء الوعي والتدريب، بما فيها تمرين على التفقيش بالتحدي.

أنشطة التواصل الخارجي

- ٤-٤ قام المدير العام خلال الفترة المستعرضة بزيارات لعدد من الدول الأطراف، وتناول الكلمة أمام محافل دولية وعلمية شتى. وألقى المدير العام في أوائل عام ٢٠١١ كلمة أمام الرابطة الملكية للكيمياء ومؤتمر ويلتون بارك في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ و"مركز الدراسات الدفاعية" بأكاديمية الدفاع في إيطاليا؛ والمؤتمر بشأن نزع السلاح، ومركز جنيف للسياسات الأمنية والمؤتمر الرابع عشر الدولي لنزع الطابع العسكري عن الأسلحة الكيميائية في سويسرا؛ ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية التابع للناتو؛ ومؤتمر الناتو السنوي للحد من أسلحة الدمار الشامل^{٢٦} ونزعها ومنع انتشارها، في النرويج. كما ألقى المدير العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ كلمة أمام اللجنة الأولى للدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية. وألقت نائبة المدير العام كلمة أمام

مؤتمر الدول الأطراف السابع لاستعراض سير العمل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، في سويسرا.

٥-٤ واستقبل المدير العام في مقر المنظمة خلال عام ٢٠١١ زُواراً رفيعي المستوى: سعادة السيد ستيفن سميث، وزير الدفاع في أستراليا؛ وسعادة السيد كانات سوداباييف، وزير الشؤون الخارجية في كازاخستان؛ وسعادة السيد هوشيار زيباري، وزير الخارجية في العراق؛ وسعادة السيد رشاد بديع الدين، وزير الصناعة والتجارة في سري لانكا.

٦-٤ وعقدت الأمانة في نيسان/أبريل ٢٠١١ بمقر المنظمة "حلقة التدارس الدولية بشأن مساهمة المنظمة في الأمن ومنع الانتشار". وحظيت حلقة التدارس بمشاركة ممثلين من الحكومات، والصناعة، ومنظمات حكومية، وأكاديميين، والمجتمع المدني، وسلطت الضوء على مجموعة من المسائل ذات الصلة بمستقبل المنظمة، ولا سيما نقاط الالتقاء بين الكيمياء وعلم الأحياء والأمن من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وأبرزت حلقة التدارس على نحو وافي ما لدى المنظمة من قدرات كامنة تؤهلها لتكون محفلاً للحوار الدولي بشأن المسائل ذات الصلة بالسلامة والأمن الكيميائيين.

٧-٤ وطلب مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إلى المنظمة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة أن تعدّ الوثائق الأساسية لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢. وتلبية لهذا الطلب، واصلت المنظمة في عام ٢٠١١ تقديم الدعم، آخذة في اعتبارها ما سبق أن أُنجز واكتسب من عمل وخبرة في مجال نزع الأسلحة الكيميائية. وترأست نائبة المدير العام وفداً من الأمانة شارك في حلقة تدارس عقدها الاتحاد الأوروبي في بروكسيل ببلجيكا يومي ٦ و٧ تموز/يوليه ٢٠١١ عنوانها "من أجل تعزيز بناء الثقة ودعم عملية رامية إلى إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط". وأكدت نائبة المدير العام في كلمتها على أهمية عالمية الاتفاقية، ولاسيما في سياق إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وشاركت المنظمة في حلقة تدارس عن ذات الموضوع عُقدت في عمان بالأردن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. والتقى المدير العام مرتين بالسيد جاكو لاجافا، الذي عُيّن ميسراً لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتباحث معه في مساهمة المنظمة في أعماله.

٨-٤ وواصلت الأمانة الاضطلاع بأنشطتها الرامية إلى تعزيز الشراكة والتعاون مع الأمم المتحدة. وتواصلت الأمانة مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغية تنظيم برنامج مَنح الأمم المتحدة لعام ٢٠١١ في مجال نزع السلاح.

٩-٤ وبالإضافة إلى ذلك، صدر في عام ٢٠١١ العدد الأول من النشرة ربع السنوية "OPCW Today" ("منظمة حظر الأسلحة الكيميائية اليوم").

١٠-٤ وكان مؤتمر المنظمة بشأن التعاون الدولي والسلامة والأمن الكيميائيين، الذي عُقد يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، من الأحداث المتميزة التي سلطت الضوء على عمل المنظمة في عام ٢٠١١. ونُظم المؤتمر للاحتفاء بسنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء وليكون بمثابة مساهمة من المنظمة في الاحتفاء بها، ورُمي منه إلى إبراز الأهمية الحاسمة لتسخير الكيمياء للأغراض السلمية دون غيرها ومواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى الاتفاقية. وشارك ما يربو على ٤٠٠ شخص من ١٢٩ دولة في هذا المؤتمر.

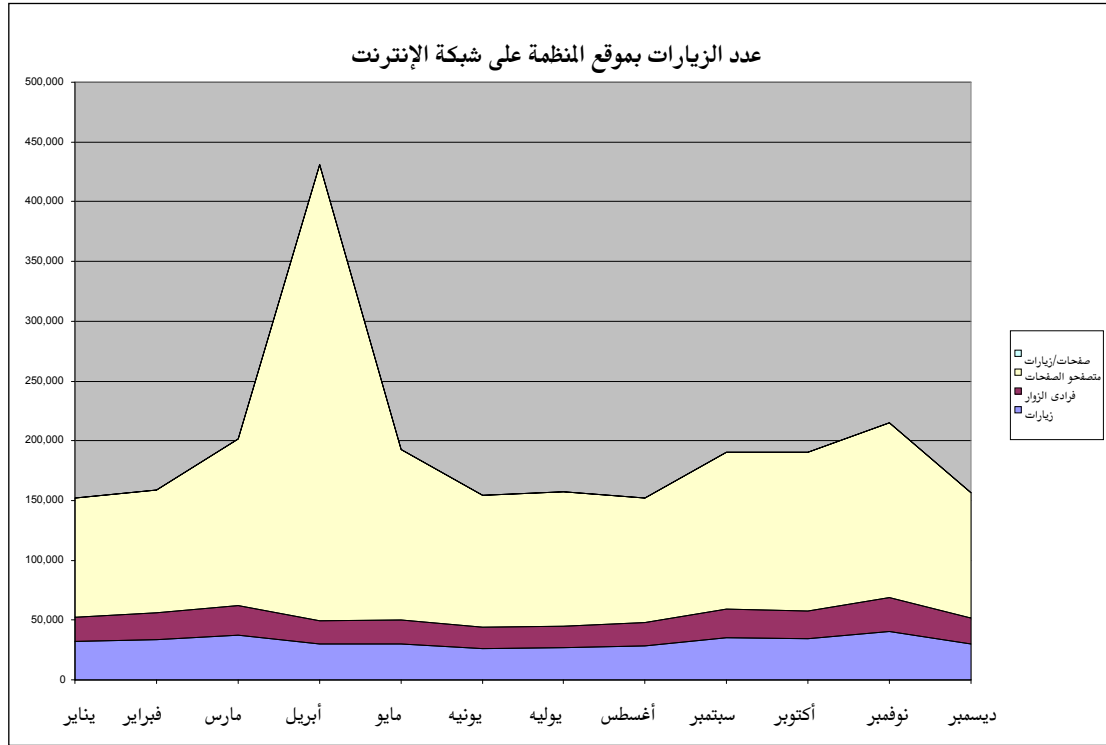
١١-٤ ونظمت الأمانة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حلقة العمل التوجيهية الحادية عشرة للعاملين الجدد في السلك الدبلوماسي المعنيين بعمل المنظمة. وشارك فيها ٦١ مندوبا.

وسائط الإعلام والشؤون العامة

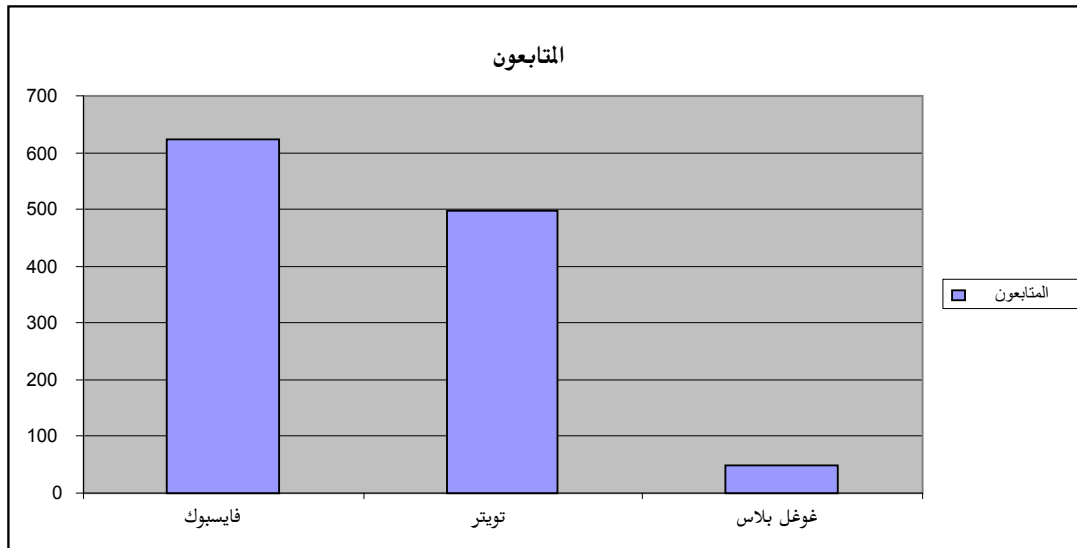
١٢-٤ ظل موقع المنظمة على شبكة الإنترنت يشهد تطورا كبيرا خلال عام ٢٠١١. فقد أُدخلت سمات بيانية جديدة لإضفاء المزيد من الجاذبية على الصفحة الرئيسية. وصُمم عدد من المواقع الفرعية الخاصة لإبراز الأحداث الرئيسية مثل التمرين على التفتيش بالتحدي، وتوثيق هذه الأحداث.

١٣-٤ وبدأ العمل بـ"شبكة المنظمة" الجديدة، فهي قد غدت متكاملةً مع شتى عناصر موقع المنظمة على الإنترنت، وتتألف من صفحات وسائط التواصل الاجتماعي الجديدة على الفيسبوك وتويتر ويوتيوب وفليكر إكسبلور وغوغل بلاس. وقد أدى الأثر الإجمالي لهذا التكامل إلى زيادة ثابتة بنسبة ٢٥٪ في عدد زوار موقع المنظمة على الإنترنت شهريا - وهو إنجاز مذهل منذ أن أنشئت المنظمة قبل ١٥ عاما خلت. وفي ما يلي مؤشرات الأداء الرئيسية في موقع المنظمة ومواقع وسائط التواصل الاجتماعي الجديدة.

الرسم البياني ١: عدد زيارات موقع المنظمة على شبكة الإنترنت



الرسم البياني ٢: متابعو وسائل التواصل الاجتماعي



١٤-٤ وبدأت الأمانة في إنتاج تسجيلات بالفيديو بالاستعانة بمعدات أُشترت في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٠، لإبراز الجانب البشري للمنظمة، بما فيها تسجيلات وثائقية، وأفلام دعائية، ومقابلات مع طائفة كبيرة من مسؤولي الأمانة، وأصحاب الشأن المعنيين في الخارج. وحظي أول بث حي على شبكة الإنترنت لأحد أحداث المنظمة، وهو المؤتمر الذي نظّمته في إطار السنة الدولية للكيمياء، بإقبال

مشاهدين من زهاء ١٠٠ دولة. وأعدت تسجيلات فيديو وثائقية يومية عن كامل التمرين على التفتيش بالتحدي لعام ٢٠١١؛ وعُرضت على موقع المنظمة وعلى شاشات مقر المنظمة لكي تشاهدها الوفود.

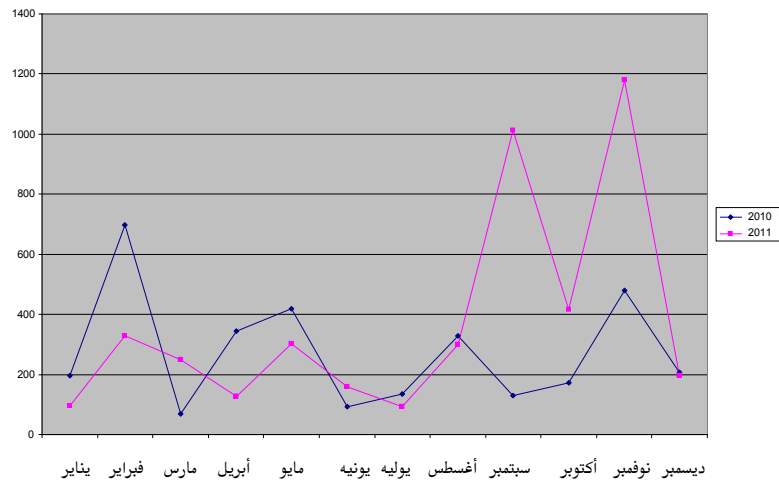
الرسم البياني ٣: بثّ حدث عن السنة الدولية للكيمياء على شبكة الإنترنت



١٥-٤ ووسّعت المنظمة توسيعاً كبيراً من نطاق تواصلها مع وسائل الإعلام الإخبارية لإبراز صورة المنظمة على الصعيد العالمي. وازداد خلال العام عدد المرات التي ذُكرت فيها المنظمة في وسائل الإعلام بما يربو على ٣٠٠٪ مقارنة بعام ٢٠١٠، بما في ذلك مواد عن أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية، واجتماعات وتمارين على الصعيد الوطني، والمستجدات في ليبيا.

الرسم البياني ٤: عدد المرات التي ذُكرت فيها المنظمة في وسائل الإعلام في عامي

٢٠١١ و٢٠١٠



١٦-٤ وشاركت المنظمة في "اليوم المفتوح" السنوي المخصص للجمهور العام، الذي شهد زيادة نسبتها ٣٠٪ في عدد زائري الأمانة، وهي زيادة غير مسبوق، وحظيت المنظمة للسنة الرابعة على التوالي بالمرتبة الأولى بين ثماني المنظمات الدولية التي شاركت في الحدث المذكور، بحسب دراسة استقصائية للجمهور أجرتها بلدية لاهاي. ونظمت الأمانة، بالاشتراك مع معهد آسر (T.M.C. Asser) القائم مقره في لاهاي، "البرنامج الصيفي السنوي الثاني بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها في عالم متغير" من أجل ٣٠ مشاركاً من المهنيين الشباب والمهنيين من الفئة المتوسطة من ٢١ دولة طرفاً. وزارت الأمانة خلال العام ٣٦ مجموعة ضمت ما يربو على ٨٠٠ زائر من دبلوماسيين، وطلاب، وأفراد من الجمهور العام، لحضور عروض قدمها موظفو الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة ثقافية لتيسير إقامة أحداث ثقافية بمقر المنظمة.

الرسم البياني ٥: تسجيل بالفيديو لليوم المفتوح



١٧-٤ وأجريت جميع الأنشطة الآتية الذكر في إطار إستراتيجية الدبلوماسية العامة التي بوشر تنفيذها في أوائل عام ٢٠١١ فريق عمل معني بهذا الأمر تحت رئاسة فرع الإعلام والشؤون العامة. ويُركز في هذه الإستراتيجية على تبليغ مجموعة من الرسائل الرئيسية التي تبرز إنجازات المنظمة والنهج المتعدد الأطراف الذي تسلكه في تنفيذ الاتفاقية.

١٨-٤ وأجريت، في سياق إستراتيجية الدبلوماسية العامة، عملية بارزة لانتقاء شعار للمنظمة رُمي منها إلى استخلاص فحوى الرسائل الرئيسية التي تسعى المنظمة لتبليغها والحفز على أوسع مشاركة ممكنة، بما في ذلك داخل الأمانة. وغدا المقترح الفائز من بين شتى المقترحات التي قُدمت هو شعار المنظمة جنباً إلى جنب مع رمزها الحالي، وهو تحديداً: "العمل معاً من أجل عالمٍ خالٍ من الأسلحة الكيميائية".

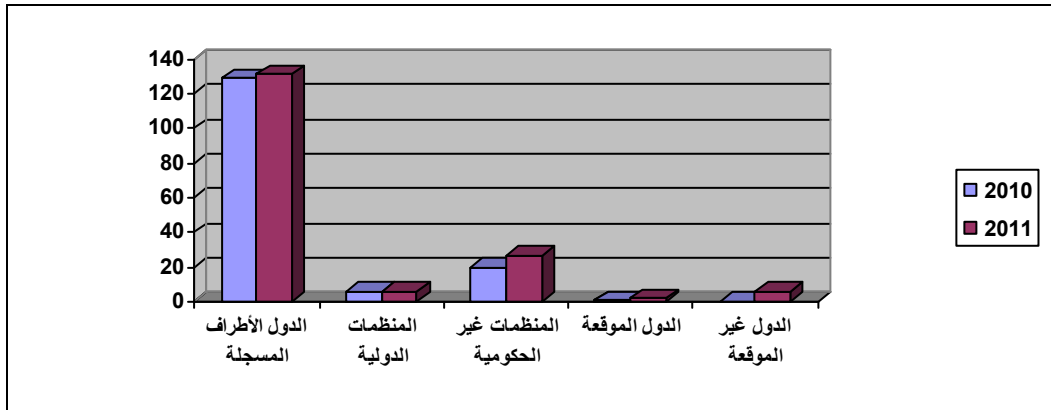
اتفاق المقرر

١٩-٤ ترأس اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف خلال الفترة المفاد عنها سعادة سفير فرنسا السيد جان-أفرنسوا أبلاريل، رئيس المجلس في ذلك الوقت، ثم خَلَفَهُ في رئاسة المجلس سعادة سفير جنوب أفريقيا السيد بيتر غوسن. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية^{٢٧}، وممثلين للبلد المضيف، والمدير العام. وخلال عام ٢٠١١ عقدت هذه اللجنة اجتماعا (في ١٥ أيلول/سبتمبر) لبحث أمور منها المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر، وامتيازات وحصانات الممثلات الدائمة لدى المنظمة، والمسائل المتعلقة بموظفي المنظمة. وقدمت هذه اللجنة إلى المؤتمر في دورته السادسة عشرة تقريرا عن تقدمها في عملها (EC-66/HCC/1 C-16/HCC/1).

الدعم في مجال المراسم والتأثيرات

٢٠-٤ شهد عام ٢٠١١ زيادة في المشاركة في دورة المؤتمر العادية، ما استلزم زيادةً مناظرة في المساعدة المقدمة إلى المشاركين، ومنها السهر على التقيد بالإجراءات الصحيحة في ما يخص الاعتماد، والدخول، وكبار الشخصيات، والتزويد بالدعم في استصدار التأشيرات. وتمكنت الأمانة من توفير الدعم والمساعدة اللازمين لتسيير المشاركة في دورات المجلس والمؤتمر، بما في ذلك مشاركة ممثلين من منظمات غير حكومية ومن دول غير أطراف في الاتفاقية.

الرسم البياني ٦: المشاركون في دورة المؤتمر السادسة عشرة



٢٧ باكستان والهند عن المجموعة الآسيوية؛ والجزائر وجنوب أفريقيا عن المجموعة الأفريقية؛ وكوستاريكا والمكسيك عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والاتحاد الروسي وأوكرانيا وكرواتيا عن مجموعة أوروبا الشرقية؛ وبلجيكا وسويسرا عن مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى.

٢١-٤ وفي ما يخص متطلبات التأشيرات والدخول التي تقضي بها الاتفاقية، ثمة ١٢٨ دولة طرفا (٦٨٪) امتثلت في عام ٢٠١١ امتثالا كاملا لمقتضياتها في ما يتعلق بالتأشيرات. فمن هذه الدول من (وعدت) بإصدار تأشيرات صالحة لمدة سنتين للدخول عدة مرات، ومنها من لا حاجة لتأشيرات لدخولها إذا كان المفتشون يسافرون بجوازات مرور الأمم المتحدة^{٢٨} و/أو بطاقات الهوية التي تصدرها وزارة الخارجية الهولندية^{٢٩}. وثمة ٢٨ دولة طرفا (١٥٪) لم تُصدر تأشيرات صالحة لمدة سنتين للدخول عدة مرات، وفق ما تقضي به الاتفاقية، منها ١٦ دولة طرفا (٩٪) أصدرت تأشيرات صالحة للدخول مرة واحدة، و١٢ دولة طرفا (٦٪) أصدرت تأشيرات صالحة لمدة سنة واحدة للدخول عدة مرات. وكان هناك كذلك ٣٢ دولة طرفا (١٧٪) لم تقدم بعد معلومات كاملة عما تطلبه لإصدار التأشيرات.

٢٢-٤ وازداد عبء العمل الواقع على عاتق الأمانة في مجال تقديم المساعدة في ما يتعلق بالحصانات والامتيازات (وكذلك لأفراد أسر الموظفين والخدم المنزليين)، نظرا للارتفاع الاستثنائي في نسبة تبدل الموظفين في عام ٢٠١١ وللتغير في نهج البلد المضيف في ما يخص إصدار بطاقات الهوية لأبناء الموظفين ممن يدرسون بالخارج.

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١-٥ وفرت شعبة الشؤون الإدارية خدمات الدعم التي يستلزمها عمل المنظمة في مجالات الميزانية، والشؤون المالية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعم الإمدادي، والشراء، والتدريب. وتولّى موظفو شعبة الشؤون الإدارية أيضا إدارة شؤون البنية الأساسية المادية لمقر المنظمة في لاهاي ومختبرها في رايسفايك.

٢-٥ وفي ما يلي أهم إنجازات هذه الشعبة في عام ٢٠١١:

(أ) إعداد ورصد وتنفيذ برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠١١ البالغ مقدارها ٧٤,٦ مليون أورو، وتزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالدعم والمعلومات لمساعدتها على التوصل إلى اتخاذ قرار إيجابي بشأن برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠١٢؛

(ب) تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإعداد بيانات مالية تجريبية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإعداد الأرصدة الاستهلاكية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقدّر المراجعون الخارجيون لحسابات المنظمة أن هاتين الوثيقتين تضمّان "كل العناصر اللازمة لإعداد تقرير وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام". وأضاف مراجعو الحسابات الخارجيون أنهم "شعروا بالانبهار أمام ما أبدته الأمانة من حماس شديد وما بذلته من طاقة طائلة في تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"؛

(ج) إحراز تقدّم مستمر في عام ٢٠١١ في مراجعة نهوج فرع الموارد البشرية وإجراءاته. فقد عدّلت بنود النظام الأساسي للموظفين وقواعد نظامهم الإداري المؤقت المتصلة بمدة الخدمة، نتيجة لقرار من المؤتمر ينص على أن الاستثناءات الممكنة من مدة الخدمة القصوى البالغة سبع سنوات لا تشمل إلا الموظفين المحتاج إليهم للوفاء بالمتطلبات التشغيلية للتفتيش والتحقق من الأنشطة المتصلة بالتدمير. وفي مجال حشد الموظفين، أنجز التقرير الأول عن تشكيل الأمانة وأصدر في عام ٢٠١١؛

(د) إدخال تحسينات كبرى في الشبكة العامة وذلك من خلال إقامة شبكات تواصل افتراضية خاصة، وتحسين نظام البريد الإلكتروني، وخواديم الملفات، ولوحة تحويل المكالمات الهاتفية،

والتخطيط لإضفاء تحسينات على النفوذ إلى شبكة الإنترنت دعماً لوسائل التواصل الاجتماعي ومبادرات التعلم بالوسائل الإلكترونية؛

(هـ) تحسين البرنامج الحاسوبي الخاص بنظام معلومات التحقق وإعمال قاعدة البيانات الخاصة بالتعاون والمساعدة. وأصدر في عام ٢٠١١ نظامان آخريان من نظم المعلومات هما نظامٌ جديدٌ لإدارة الشؤون الطبية والإبلاغ عنها، ونظام جديد لإدارة الأصول وجردها، كما أنجزت كل التحسينات المدخلة على نظم المعلومات الإدارية، بغية الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(و) المثابرة على تعزيز سير الأعمال الإدارية وتبسيط الإجراءات الداخلية من خلال المزيد من الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات في مجال إدارة أداء الموظفين وتدريبهم؛

(ز) تجهيز ٧٦٣ عملية شراء بقيمة إجمالية مقدارها ٩,١ مليون أورو. والجهات التي طلبت مشتريات كبرى هي قسم دعم البنية التحتية، وفرع خدمات المعلومات، وفرع العمليات والتخطيط. ووزعت أوامر الشراء على موردين في عشرة بلدان، ٨٢٪ منها على موردين في هولندا. وكان هناك ٣٧ أمر شراء، بقيمة إجمالية مقدارها ٦,١ مليون أورو، بلغت قيمة كل منها ٣٥ ٠٠٠ أورو أو أكثر. وسُجل في النظام المركزي لإدارة الأصول مجموع ٣ ٠٦٩ من الأصول المعمّرة بقيمة شراءٍ مقدارها ١٠,٩ مليون أورو وبقيمة دفترية صافية تبلغ ٣,١ مليون أورو؛

(ح) تسخير ٩٣٪ (أي مليون أورو) من الميزانية المخصصة للتدريب لتوفير ١٩٣ دورة أتاحت فرص تدريب لـ ٦٧٤ ١ شخصاً؛ وتبرز نتائج التقييم أن ٨٦٪ من الأشخاص الذين قدموا تعقيبات عن التدريب يستعينون في عملهم بالمهارات والدرايات التي اكتسبوها خلال التدريب. وفضلا عن ذلك، دُرّب ١١٥ موظفاً، بمن فيهم جميع مديري البرامج، على مبادئ الإدارة القائمة على النتائج لدعم اعتماد المنظمة مفاهيم الإدارة القائمة على النتائج، ومنها بياناً أوضح للمدخلات في عملية إعداد برنامج وميزانية عام ٢٠١٢ وترابط أقوى بالخطط المتوسطة الأجل. واتخذت كذلك مبادرات في مجال إدارة المعارف والمخاطر لتعزيز تطبيق مبادئ الإدارة القائمة على النتائج؛

(ط) لقد كان لمبادرة الإدارة القائمة على النتائج وقع فوري: فقد تحسنت المدخلات في عملية إعداد برنامج وميزانية عام ٢٠١٢، وخاصة جودة مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالبرامج؛ وترابط

أقوى بالخطوة المتوسطة الأجل من خلال إدراج السنة المستهدفة بخطة العمل المتوسطة الأجل في وثيقة برنامج وميزانية عام ٢٠١٢. وإجمالاً، تسعى الأمانة جاهدة لكي تحدد أكثر فأكثر مدى ما تحرزه من تقدم وإنجازات على أساس النتائج لا على أساس الأنشطة؛

(ي) أعدت الأمانة كذلك في أواخر عام ٢٠١١ نظاماً لمراقبة البرامج والإبلاغ عنها. وكان يُزمع إكمال هذا المشروع في عام ٢٠١٢، وهو أداة لقياس أداء البرامج بطريقة متسقة وموحدة ويمكن التحقق منها.

الإشراف الداخلي

٣-٥ أكمل مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠١١ ما مجموعه ١٣ من مهام التدقيق/التقييم، منها مهمة استشارية واحدة، وقاد عملية تقييم تمرين عام ٢٠١١ على التفتيش بالتحدي. وشملت عمليات التدقيق الداخلي إدارة المجزئات ومراقبة الأصول، والإعفاءات من الدعوة لتقديم العطاءات، واستخدام بطاقات الائتمان وإدارتها، وإدارة شؤون مختبر المنظمة.

٤-٥ وشملت عمليات التدقيق في السرية تنفيذ نظام السرية ومراقبته، ومدى تقيّد فرع النهج والمراجعة بهذا النظام، وإدارة الهويات الإلكترونية والنفوذ إلى الشبكات. واتصلت الأنشطة الاستشارية بمنصب "كبير موظفي المعلومات" وبتقييم تمرين عام ٢٠١١ على التفتيش بالتحدي.

٥-٥ وشمل التقييم عمليات فرع خدمات المعلومات، وبنيتها التحتية، والدعم الذي يقدمه؛ وفرع خدمات اللغات، وإدارة المعارف؛ وإدارة الموارد البشرية في أنشطة التواصل الخارجي؛ ومكتب المشاريع الخاصة.

٦-٥ وأصدر مكتب الإشراف الداخلي مجموع ٧١ توصية. وبلغ معدل تنفيذها ٨٤,٢٪، مقارنة به ٨٧٪ في نهاية عام ٢٠١٠.

٧-٥ وأجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RvA) زيارة تفقدية، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بغية تقييم نظام إدارة الجودة في الأمانة. وقد أبلغ هذا المجلس عن سبع حالات عدم تطابق طفيف مع معايير الاعتماد. ونفذت الأمانة تدابير تصحيحية في الوقت المحدد.

الشؤون القانونية

٨-٥ في عام ٢٠١١ أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف ووحدات مختلفة في الأمانة. كما أنه مثّل المنظمة في ثلاث قضايا أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

٩-٥ وثابرت الأمانة على تزويد الدول الأطراف بالمساعدة في تنفيذها الاتفاقية على الصعيد الوطني، بناء على طلبها، عملاً بالفقرة الفرعية ٣٨(هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبالقرار عن تدابير تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية على الصعيد الوطني، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الرابعة عشرة (الوثيقة C-14/DEC.12 المؤرخة بـ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). وفي هذا السياق، ساهمت الأمانة في ١١ من دورات التدريب، وحلقات العمل التوعوية، وزيارات المساعدة التقنية، وغيرها من الأنشطة القانونية. فضلاً عن ذلك، قدّمت الأمانة ملاحظات على مشاريع تشريعات خاصة بتنفيذ الاتفاقية، وإرشادات بشأن التدابير على المستوى اللوائح التنظيمية، استجابة لطلب ٢١ دولة طرفاً من المناطق التالي ذكرها: آسيا (أربعة طلبات)؛ أفريقيا (تسعة طلبات)؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (خمسة طلبات)؛ أوروبا الغربية والدول الأخرى (ثلاثة طلبات).

١٠-٥ وواصل مكتب المستشار القانوني التفاوض في شأن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحصانات مع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. ونظر المجلس في عام ٢٠١١ في سبعة اتفاقات من هذا النوع بين المنظمة ودول أطراف بحيث بلغ مجموع الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة في نهاية الفترة المفاد عنها، ٤٥ اتفاقاً.

١١-٥ وفي عام ٢٠١١، سجّلت الأمانة ٣٤ من الاتفاقات الدولية أو الصكوك القانونية، وثلاثة تعديلات على اتفاق دولي نافذ بالفعل كما يُبيّن في المرفق ١٣ بهذا التقرير.

السرية والأمن

١٢-٥ ركز مكتب السرية والأمن جهوده في عام ٢٠١١ على تعزيز فريق إدارة مكتب السرية والأمن، الذي التحق معظم أعضائه بالمنظمة في عام ٢٠١٠. وظلت الأولويات تتمثل في تحقيق النضج في إدارة المخاطر الأمنية، والقيادة المؤسسية، وسير عمليات التخطيط الإداري، تكميلاً لنظامي السرية والأمن المتينين المعمول بهما في المنظمة. وقد كان تكريس دور رئيس مكتب السرية والأمن بمثابة المستشار الرئيسي في المنظمة في مجال الأمن أمراً حاسماً الأهمية من أجل إسداء المشورة الأمنية القائمة على المخاطر إلى الإدارة العليا لكي تستند إليها في اتخاذ قراراتها التشغيلية والإدارية.

١٣-٥ واتخذ مكتب السرية والأمن في عام ٢٠١١ المبادرات التالية: المشاركة في قيادة عملية التخطيط لأنشطة التفتيش والتحقق في بيئات تتسم بمخاطر أمنية عالية؛ واقتناء جهاز جديد للفحص بالأشعة السينية للتكفل بأمن الموظفين والمندوبين والزوار وسلامتهم؛ وإدراج برنامج داخلي للتوعية بالأمن عنوانه "أنت وأنا والأمن"؛ واتّباع ممارسات جديدة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات في ما يخص تقييم مواطن الضعف، وتقييم المخاطر، وسير عمليات إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات.

١٤-٥ واستضاف مكتب السرية والأمن فريق التدقيق والتقييم الأمنيين وقدم إليه الدعم، خلال زيارتين لمقر المنظمة قام بهما هذا الفريق لتسهيل تقييم مكتب السرية والأمن المستمر لجوانب الأمن المتصلة ببنية نظم المعلومات في الأمانة. كما استضاف مكتب السرية والأمن لجنة السرية في اجتماعها الثالث عشر الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١١، وزودها خلاله بالدعم المكتبي.

الصحة والسلامة

١٥-٥ لم تطرأ في عام ٢٠١١ أي حالات تأخر في الاستعدادات في مجال الصحة والسلامة لأداء المهمات. ولم يَضِع وقت كبير بسبب حوادث أو حادّثات، ولم يُبلَغ عن أي حادّثات تنطوي على التعرض للأسلحة الكيميائية. وأُبلغ فرع الصحة والسلامة بإجمالي ١١ حادّثة وحادثاً في مقر المنظمة. وبلغ معدل الإجازات المرضية ٦,٥ يوم للشخص الواحد. وفي الإجمال، وفر فرع الصحة والسلامة الدعم لـ ٣٩٢ من مهمات التفتيش والتدريب في عام ٢٠١١، فتعيّن عليه أن يعدّ نفس العدد من خطط الصحة والسلامة.

١٦-٥ وشهد فرع الصحة والسلامة خلال العام تبداً عدد كبير من الموظفين بسبب النهج في ما يتعلق بمدة الخدمة وبسبب الاستقالات. فقد غادر المنظمة رئيس فرع الصحة والسلامة، والمسؤول الرئيسي عن السلامة، والمسؤول عن السلامة (الأسلحة الكيميائية)، والمرضى الرئيسي المعني بالصحة في مكان العمل، والكاتبة التي كانت تعمل بدوام جزئي (وهو تبدّل بمعدل يزيد عن ٥٥٪ من موظفي هذا الفرع)، فمرّ الفرع بحقبة شهدت تحدّيات تنظيمية. والتحق بالمنظمة خلال هذه الفترة مسؤولان جديدان معنيان بالسلامة.

١٧-٥ وأبرز التفتيش السنوي لمكان العمل في الأمانة أنه سليم على وجه الإجمال، بالرغم من أن ثمة إمكانية تحسّن في بضعة مجالات، مثل حيّز التخزين المشترك في رايسفايك ومختبر المنظمة. وستبذل إقامة رفوف تخزين بعض الشواغل في هذا الشأن.

١٨-٥ وواظب موظفو فرع الصحة والسلامة على إنماء مهاراتهم المهنية، ونسوق من ذلك، للذكر لا للحصر، حصول اثنين من مسؤولي الصحة والسلامة على شهادة السلامة من الإشعاع، وشهادة مدرب في مجال

المواد الكيميائية السامة، وشهادة القدرة على العمل ضمن فريق تقييم وتنسيق المساعدة، وشهادة من اتحاد النقل الجوي الدولي.

المشاريع الخاصة

١٩-٥ ثابرت الأمانة على تعزيز مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب، وكذلك على تقديم الدعم إلى فريق المجلس المفتوح العضوية المعني بالإرهاب الذي يظل هو الهيئة الرئيسية التي تصوغ نهج المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب، وتسدي المشورة بشأن موقف الأمانة وأنشطتها في هذا الميدان.

٢٠-٥ وفي عام ٢٠١١، قُدمت إلى المجلس في دورته الرابعة والستين مذكرة سنوية من المدير العام عنوانها "حال مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب" (الوثيقة EC-64/DG.8 المؤرخة بـ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١). وُضمت المذكرة معلومات عن القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئتا توجيه المنظمة بشأن الأنشطة التي قام بها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب، وكذلك معلومات عن سائر الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها الأمانة.

٢١-٥ وشاركت الأمانة في عمل فرقة الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تُشرف على تنفيذ الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتشارك المنظمة في رئاسة الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل والتصدي لها.

٢٢-٥ وشاركت الأمانة في إعداد تقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الذي صدر بعنوان "التنسيق فيما بين الوكالات في حالة وقوع هجوم إرهابي بالأسلحة والمواد الكيميائية أو البيولوجية".

٢٣-٥ وأُتخذ في عام ٢٠١١ المزيد من الخطوات لتعزيز المنظمة كمتّصل لتقديم الدعم في مجال التعاون الدولي لتخفيض الخطر الكيميائي، بما في ذلك إذكاء الوعي، والتدريب، وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز التعاون بين العاملين في المجال الكيميائي بغية دعم إنتاج المواد الكيميائية ونقلها وتخزينها بصورة سليمة وآمنة. وثابرت الأمانة على تشجيع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والنهوض بالجهود لتحسين السلامة والأمن في المعامل الكيميائية وفي مجال نقل المواد الكيميائية.

٢٤-٥ ونظمت الأمانة بمقر المنظمة يومي ١١ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ حلقة تدارس دولية بشأن "مساهمة المنظمة في الأمن وعدم انتشار الأسلحة الكيميائية". وتناولت حلقة التدارس المواضيع ذات الصلة

بمواكبة المنظمة للواقع المتغير. وطُرحت خلال حلقة التدارس مواضيع رئيسية منها تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، والتحقق من الصناعة، وأخذ العينات وتحليلها، ونقاط الالتقاء بين الكيمياء وعلم الأحياء، ومنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتأهب للتصدي للاستخدام الكيدي للمواد الكيميائية السامة، والسلامة والأمن في المعامل الكيميائية وفي نقل المواد الكيميائية. وقد نُشرت وقائع حلقة التدارس.

٢٥-٥ وإثر نجاح التمرين الإيضاحي بشأن تأهب الدول الأطراف لمنع الهجمات الإرهابية المنطوية على مواد كيميائية، الذي أُجري في وارسو ببولندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أعدت المنظمة برنامجاً لتناول مختلف المراحل عند العمل على منع حدوث أزمة متصلة بالاستخدام الكيدي للمواد الكيميائية السامة، والتأهب للتصدي لمثل هذه الأزمات.

٢٦-٥ وكما سبق ذكره، استضافت الأمانة يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر المؤتمر بشأن التعاون الدولي والسلامة والأمن الكيميائيين، مساهمة منها في الاحتفاء بالسنة الدولية للكيمياء. ومثّل هذا المؤتمر معلماً هاماً في تعزيز المنظمة كمتّصل لتقديم الدعم للتعاون العالمي الرامي إلى تخفيض المخاطر الكيميائية، وذلك بإذكاء الوعي بالسلامة والأمن الكيميائيين، والتدريب وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز التعاون بين المهنيين الكيميائيين. وأكدت خلال هذا المؤتمر قيمة تعاون المنظمة بثبات وعناية، من أجل دعم بناء القدرات الوطنية على التصدي لإساءة استخدام المواد الكيميائية السامة، وتعزيز السلامة والأمن في المرافق الكيميائية وعند نقل المواد الكيميائية.

٢٧-٥ ودعمت الأمانة التمرين الإيضاحي العالمي بشأن منع الهجمات الإرهابية المنطوية على استخدام العوامل الكيميائية (تمرين ChemShield لعام ٢٠١١)، الذي عقد من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في لاهاي. ورُمي من هذا التمرين إلى إذكاء الوعي بمخاطر التهديدات الكيميائية، وتعزيز الاتصال والتعاون بين القطاعات والبلدان المشاركة، وبناء أسرة تسودها الثقة.

المرفق ١

حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{٣٠}

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

موجز	
١٨٨	عدد الدول الأطراف في الاتفاقية:
٠	عدد الدول التي أودعت صك تصديقها على الاتفاقية أو صك انضمامها إليها ولكن لم يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد في ما يخصها:
٢	عدد الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصدّق بعد عليها:
٦	عدد الدول التي لا هي وقّعت الاتفاقية ولا هي انضمت إليها:

مذكرة تمهيدية

- ١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح^{٣١} الاتفاقية في جينيف بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأحالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين. فأشادت الجمعية العامة بالاتفاقية وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعها، أن يعلن عن فتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^{٣٢}. وبقي باب التوقيع عليها مفتوحاً في باريس من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تاريخ بدء نفاذها. وقد وقّعت عليها ١٦٥ دولة. ويجوز للدول التي لم توقع عليها قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت لاحق.
- ٢- وفي حالة الدول التي تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يبدأ نفاذ الاتفاقية في ما يخصها في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعها. أما الدول التي تخلف دولا موقعة على الاتفاقية فيبدأ نفاذها في ما يخصها اعتباراً من التاريخ الذي تعلن فيه تولّيها المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

^{٣٠} اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

^{٣١} الفقرتان ٧٣ و ٧٤ من تقرير مؤتمر نزع السلاح، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفق ذو الرقم ٢٧" (A/47/27).

^{٣٢} الوثيقة A/RES/47/39 المؤرخة بـ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣- ويبين الجدول التالي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويتضمن في ما يخص كلاً من هذه الدول تاريخ توقيعها الاتفاقية و/أو تاريخ إيداعها لدى وديع الاتفاقية صكّ تصديقها عليها أو انضمامها إليها أو صكّ خلافتها دولةً طرفاً أخرى، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ما يخصها. أما الجدولان الثاني والثالث فيتضمنان، على الترتيب، قائمة بالدول الموقعة على الاتفاقية التي لم تكن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قد صدّقت عليها وقائمة بالدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لم تكن بحلول التاريخ ذاته قد انضمت إليها. وترد أسماء الدول في كل من جداول هذا المرفق بترتيبها الأبجدي.

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^{٣٣}

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
١-	الاتحاد الروسي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٥	٩٧-١٢-٠٥
٢-	إثيوبيا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
٣-	أذربيجان	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٢-٢٩	٠٠-٠٣-٣٠
٤-	الأرجنتين	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٠-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩
٥-	الأردن		٩٧-١٠-٢٩ [انضمام]	٩٧-١١-٢٨
٦-	أرمينيا	٩٣-٠٣-١٩	٩٥-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
٧-	إريتريا		٠٠-٠٢-١٤ [انضمام]	٠٠-٠٣-١٥
٨-	إسبانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩
٩-	أستراليا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٥-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٠-	إستونيا	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-٢٦	٩٩-٠٦-٢٥
١١-	أفغانستان	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٩-٢٤	٠٣-١٠-٢٤
١٢-	إكوادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٣-	ألبانيا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٥-١١	٩٧-٠٤-٢٩
١٤-	ألمانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٢	٩٧-٠٤-٢٩
١٥-	الإمارات العربية المتحدة	٩٣-٠٢-٠٢	٠٠-١١-٢٨	٠٠-١٢-٢٨
١٦-	أنغيغوا وبربودا		٠٥-٠٨-٢٩ [انضمام]	٠٥-٠٩-٢٨
١٧-	أندورا		٠٣-٠٢-٢٧ [انضمام]	٠٣-٠٣-٢٩
١٨-	إندونيسيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١١-١٢	٩٨-١٢-١٢
١٩-	أوروغواي	٩٣-٠١-١٥	٩٤-١٠-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
٢٠-	أوزبكستان	٩٥-١١-٢٤	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
٢١-	أوغندا	٩٣-٠١-١٤	٠١-١١-٣٠	٠١-١٢-٣٠
٢٢-	أوكرانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١٠-١٦	٩٨-١١-١٥
٢٣-	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٣	٩٧-١٢-٠٣
٢٤-	آيرلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٦-٢٤	٩٧-٠٤-٢٩
٢٥-	آيسلندا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
٢٦-	إيطاليا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩
٢٧-	بابوا غينيا الجديدة	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٤-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
٢٨-	باراغواي	٩٣-٠١-١٤	٩٤-١٢-٠١	٩٧-٠٤-٢٩
٢٩-	باكستان	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١٠-٢٨	٩٧-١١-٢٧
٣٠-	بالاو		٠٣-٠٢-٠٣ [انضمام]	٠٣-٠٣-٠٥

يرد في عمود هذا الجدول ذي العنوان "التوقيع" تاريخ توقيع الدولة الطرف على النص الأصلي للاتفاقية الذي استلمه الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية، ويرد في عموده ذي العنوان "إيداع الصك" تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية أو صك انضمامها إليها. ويشار في هذا الجدول بـ "[انضمام]" إلى "إيداع صك الانضمام"، وبـ "[قبول]" إلى "إيداع صك القبول"، وبـ "خلافه" إلى "إيداع صك الخلافه".

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
٣١-	البحرين	٩٣-٠٢-٢٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
٣٢-	البرازيل	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٣-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
٣٣-	بربادوس		٠٧-٠٣-٠٧ [انضمام]	٠٧-٠٤-٠٦
٣٤-	البرتغال	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٩-١٠	٩٧-٠٤-٢٩
٣٥-	بروني دار السلام	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٧-٢٨	٩٧-٠٨-٢٧
٣٦-	بلجيكا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
٣٧-	بلغاريا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٠	٩٧-٠٤-٢٩
٣٨-	بليز		٠٣-١٢-٠١ [انضمام]	٠٣-١٢-٣١
٣٩-	بنغلاديش	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
٤٠-	بنما	٩٣-٠٦-١٦	٩٨-١٠-٠٧	٩٨-١١-٠٦
٤١-	بنن	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٥-١٤	٩٨-٠٦-١٣
٤٢-	بوتان	٩٧-٠٤-٢٤	٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٩-١٧
٤٣-	بوتسوانا		٩٨-٠٨-٣١ [انضمام]	٩٨-٠٩-٣٠
٤٤-	بوركينا فاسو	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٨	٩٧-٠٨-٠٧
٤٥-	بوروندي	٩٣-٠١-١٥	٩٨-٠٩-٠٤	٩٨-١٠-٠٤
٤٦-	البوسنة والهرسك	٩٧-٠١-١٦	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
٤٧-	بولندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
٤٨-	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٨-١٤	٩٨-٠٩-١٣
٤٩-	بيرو	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
٥٠-	بيلاروس	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١١	٩٧-٠٤-٢٩
٥١-	تايلند	٩٣-٠١-١٤	٠٢-١٢-١٠	٠٣-٠١-٠٩
٥٢-	تركمانستان	٩٣-١٠-١٢	٩٤-٠٩-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
٥٣-	تركيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-١٢	٩٧-٠٦-١١
٥٤-	ترينيداد وتوباغو		٩٧-٠٦-٢٤ [انضمام]	٩٧-٠٧-٢٤
٥٥-	تشار	٩٤-١٠-١١	٠٤-٠٢-١٣	٠٤-٠٣-١٤
٥٦-	توغو	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
٥٧-	توفالو		٠٤-٠١-١٩ [انضمام]	٠٤-٠٢-١٨
٥٨-	تونس	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
٥٩-	تونغا		٠٣-٠٥-٢٩ [انضمام]	٠٣-٠٦-٢٨
٦٠-	تيمور- ليشتي		٠٣-٠٥-٠٧ [انضمام]	٠٣-٠٦-٠٦
٦١-	جامايكا	٩٧-٠٤-١٨	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
٦٢-	الجبل الأسود ^{٣٤}		٠٦-١٠-٢٣ [خلافة]	٠٦-٠٦-٠٣
٦٣-	الجزائر	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٤	٩٧-٠٤-٢٩
٦٤-	جزر البهاما	٩٤-٠٣-٠٢	٠٩-٠٤-٢١	٠٩-٠٥-٢١
٦٥-	جزر القمر	٩٣-٠١-١٣	٠٦-٠٨-١٨	٠٦-٠٩-١٧
٦٦-	جزر سليمان		٠٤-٠٩-٢٣ [انضمام]	٠٤-١٠-٢٣
٦٧-	جزر كوك	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٧-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
٦٨-	جزر مارشال	٩٣-٠١-١٣	٠٤-٠٥-١٩	٠٤-٠٦-١٨
٦٩-	ليبيا		٠٤-٠١-٠٦ [انضمام]	٠٤-٠٢-٠٥
٧٠-	جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٩-٢٠	٠٦-١٠-٢٠
٧١-	الجمهورية التشيكية	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٣-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
٧٢-	الجمهورية الدومينيكية	٩٣-٠١-١٣	٠٩-٠٣-٢٧	٠٩-٠٤-٢٦
٧٣-	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٣-٠١-١٤	٠٥-١٠-١٢	٠٥-١١-١١
٧٤-	جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٤-٠٢-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥	٩٨-٠٧-٢٥
٧٥-	جمهورية كوريا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
٧٦-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٣-٠٥-١٣	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
٧٧-	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		٩٧-٠٦-٢٠ [انضمام]	٩٧-٠٧-٢٠
٧٨-	جمهورية مولدوفا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٧-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩
٧٩-	جنوب أفريقيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-١٣	٩٧-٠٤-٢٩

^{٣٤} يُغاد في موقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>) بما يلي:

"اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود إعلان استقلالها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إثر الاستفتاء الذي أُجري في جمهورية الجبل الأسود بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ عملاً بالمادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لدولة صربيا والجبل الأسود. وقُبلت الجبل الأسود عضواً في منظمة الأمم المتحدة بمقتضى قرار جمعيته العامة A/RES/60/264 المؤرخ بـ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وبرسالة مؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقاها الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرفقت بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه، أخطرت جمهورية الجبل الأسود بما يلي:

قُررت [حكومة] *... جمهورية الجبل الأسود أن تخلف جمهورية صربيا والجبل الأسود في ما يخص المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

وبذلك تؤول إلى [حكومة] جمهورية الجبل الأسود صفة الدولة الطرف في المعاهدات المعنية الواردة قائمتها في المرفق طيه، وتتعهد بالعمل بوفاء لأداء وتنفيذ ما تقضي به هذه المعاهدات اعتباراً من الثالث من حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود المسؤولية عن علاقاتها الخارجية واعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال.

وتتمسك [حكومة] جمهورية الجبل الأسود بالتحفظات التي أبدتها صربيا والجبل الأسود وبالإعلانات والاعتراضات التي قامت بها، كما يشار إليها في المرفق بهذا الصك، قبل التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود المسؤولية عن علاقاتها الخارجية."

* تظهر الأقواس المربعة في هذا الاقتباس في نص الأمم المتحدة.

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
٨٠-	جورجيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
٨١-	جيبوتي	٩٣-٠٩-٢٨	٠٦-٠١-٢٥	٠٦-٠٢-٢٤
٨٢-	الدانمرك	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
٨٣-	دومينيكا	٩٣-٠٨-٠٢	٠١-٠٢-١٢	٠١-٠٣-١٤
٨٤-	الرأس الأخضر	٩٣-٠١-١٥	٠٣-١٠-١٠	٠٣-١١-٠٩
٨٥-	رواندا	٩٣-٠٥-١٧	٠٤-٠٣-٣١	٠٤-٠٤-٣٠
٨٦-	رومانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٢-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
٨٧-	زامبيا	٩٣-٠١-١٣	٠١-٠٢-٠٩	٠١-٠٣-١١
٨٨-	زيمبابوي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
٨٩-	ساموا	٩٣-٠١-١٤	٠٢-٠٩-٢٧	٠٢-١٠-٢٧
٩٠-	سان تومي وبرينسيبي		٠٣-٠٩-٠٩ [قبول]	٠٣-١٠-٠٩
٩١-	سان مارينو	٩٣-٠١-١٣	٩٩-١٢-١٠	٠٠-٠١-٠٩
٩٢-	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩٣-٠٩-٢٠	٠٢-٠٩-١٨	٠٢-١٠-١٨
٩٣-	سانت كيتس ونيفس	٩٤-٠٣-١٦	٠٤-٠٥-٢١	٠٤-٠٦-٢٠
٩٤-	سانت لوسيا	٩٣-٠٣-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
٩٥-	سري لانكا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٨-١٩	٩٧-٠٤-٢٩
٩٦-	السلفادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٣٠	٩٧-٠٤-٢٩
٩٧-	سلوفاكيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
٩٨-	سلوفينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٧-١١
٩٩-	سنغافورة	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-٢١	٩٧-٠٦-٢٠
١٠٠-	السنغال	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٧-٢٠	٩٨-٠٨-١٩
١٠١-	سوازيلند	٩٣-٠٩-٢٣	٩٦-١١-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٢-	السودان		٩٩-٠٥-٢٤ [انضمام]	٩٩-٠٦-٢٣
١٠٣-	سورينام	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٤-	السويد	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠٦-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٥-	سويسرا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٣-١٠	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٦-	سيراليون	٩٣-٠١-١٥	٠٤-٠٩-٣٠	٠٤-١٠-٣٠
١٠٧-	سيشيل	٩٣-٠١-١٥	٩٣-٠٤-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٨-	شيلي	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٢	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٩-	صربيا ^{٣٥}		٠٠-٠٤-٢٠ [انضمام]	٠٠-٠٥-٢٠
١١٠-	الصين	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
١١١-	طاجيكستان	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١١	٩٧-٠٤-٢٩
١١٢-	العراق		٠٩-٠١-١٣ [انضمام]	٠٩-٠٢-١٢
١١٣-	عمان	٩٣-٠٢-٠٢	٩٥-٠٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩
١١٤-	غابون	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨
١١٥-	غامبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٥-١٩	٩٨-٠٦-١٨
١١٦-	غانا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٨-٠٨

^{٣٥} بيّن الأمين العام للأمم المتحدة أن كل التدابير التي اتخذتها دولة صربيا والجبل الأسود في ما يتعلق بالمعاهدات تبقى نافذة في ما يخص دولة صربيا بمفعول يسري اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
١١٧-	غرينادا	٩٧-٠٤-٠٩	٠٥-٠٦-٠٣	٠٥-٠٧-٠٣
١١٨-	غواتيمالا	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٢-١٢	٠٣-٠٣-١٤
١١٩-	غيانا	٩٣-٠١-٠٦	٩٧-٠٩-١٢	٩٧-١٠-١٢
١٢٠-	غينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-٠٩	٩٧-٠٧-٠٩
١٢١-	غينيا - بيساو	٩٣-٠١-١٤	٠٨-٠٥-٢٠	٠٨-٠٦-١٩
١٢٢-	غينيا الاستوائية	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٣-	فانواتو		٠٥-٠٩-١٦ [انضمام]	٠٥-١٠-١٦
١٢٤-	فرنسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٣-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٥-	القليبين	٩٣-٠١-١٣	٩٦-١٢-١١	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٦-	فنزويلا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-١٢-٠٣	٩٨-٠١-٠٢
١٢٧-	فنلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٢-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٨-	فيجي	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠١-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٩-	فييت نام	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٩-٣٠	٩٨-١٠-٣٠
١٣٠-	قبرص	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٨-٢٨	٩٨-٠٩-٢٧
١٣١-	قطر	٩٣-٠٢-٠١	٩٧-٠٩-٠٣	٩٧-١٠-٠٣
١٣٢-	قيرغيزستان	٩٣-٠٢-٢٢	٠٣-٠٩-٢٩	٠٣-١٠-٢٩
١٣٣-	كازاخستان	٩٣-٠١-١٤	٠٠-٠٣-٢٣	٠٠-٠٤-٢٢
١٣٤-	الكاميرون	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٩-١٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٣٥-	الكرسي الرسولي	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-١٢	٩٩-٠٦-١١
١٣٦-	كرواتيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٥-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٣٧-	كمبوديا	٩٣-٠١-١٥	٠٥-٠٧-١٩	٠٥-٠٨-١٨
١٣٨-	كندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٩-٢٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٣٩-	كوبا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٥-٢٩
١٤٠-	كوت ديفوار	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-١٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٤١-	كوستاريكا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-٣١	٩٧-٠٤-٢٩
١٤٢-	كولومبيا	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٤-٠٥	٠٠-٠٥-٠٥
١٤٣-	الكونغو	٩٣-٠١-١٥	٠٧-١٢-٠٤	٠٨-٠١-٠٣
١٤٤-	الكويت	٩٣-٠١-٢٧	٩٧-٠٥-٢٩	٩٧-٠٦-٢٨
١٤٥-	كيريباتي		٠٠-٠٩-٠٧ [انضمام]	٠٠-١٠-٠٧
١٤٦-	كينيا	٩٣-٠١-١٥	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٤٧-	لاتفيا	٩٣-٠٥-٠٦	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٤٨-	لبنان		٠٨-١١-٢٠ [انضمام]	٠٨-١٢-٢٠
١٤٩-	لكسمبرغ	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٠-	ليبيريا	٩٣-٠١-١٥	٠٦-٠٢-٢٣	٠٦-٠٣-٢٥
١٥١-	ليتوانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٤-١٥	٩٨-٠٥-١٥
١٥٢-	ليختنشتاين	٩٣-٠٧-٢١	٩٩-١١-٢٤	٩٩-١٢-٢٤
١٥٣-	ليسوتو	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٤-	مالطة	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٥-	مالي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٦-	ماليزيا	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٤-٢٠	٠٠-٠٥-٢٠

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
١٥٧-	مدغشقر	٩٣-٠١-١٥	٠٤-١٠-٢٠	٠٤-١١-١٩
١٥٨-	المغرب	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٩-	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٦-٢١	٩٩-٠٧-٢١
١٦٠-	المكسيك	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
١٦١-	ملاوي	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٦-١١	٩٨-٠٧-١١
١٦٢-	ملديف	٩٣-١٠-٠١	٩٤-٠٥-٣١	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٣-	المملكة العربية السعودية	٩٣-٠١-٢٠	٩٦-٠٨-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٤-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٥-	منغوليا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٦-	موريتانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٢-٠٩	٩٨-٠٣-١١
١٦٧-	موريشيوس	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠٢-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٨-	موزامبيق		١٥-٠٨-٠٠ [انضمام]	٠٠-٠٩-١٤
١٦٩-	موناكو	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٦-٠١	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٠-	ناميبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٧١-	ناورو	٩٣-٠١-١٣	٠١-١١-١٢	٠١-١٢-١٢
١٧٢-	النرويج	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٤-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٣-	النمسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٤-	نيبال	٩٣-٠١-١٩	٩٧-١١-١٨	٩٧-١٢-١٨
١٧٥-	النيجر	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٦-	نيجيريا	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٥-٢٠	٩٩-٠٦-١٩
١٧٧-	نيكاراغوا	٩٣-٠٣-٠٩	٩٩-١١-٠٥	٩٩-١٢-٠٥
١٧٨-	نيوزيلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٩-	نيوي		٠٥-٠٤-٢١ [انضمام]	٠٥-٠٥-٢١
١٨٠-	هايتي	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٢-٢٢	٠٦-٠٣-٢٤
١٨١-	الهند	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٩-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٨٢-	هندوراس	٩٣-٠١-١٣	٠٥-٠٨-٢٩	٠٥-٠٩-٢٨
١٨٣-	هنغاريا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-١٠-٣١	٩٧-٠٤-٢٩
١٨٤-	هولندا ^{٣٦}	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٦-٣٠	٩٧-٠٤-٢٩
١٨٥-	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٨٦-	اليابان	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٩-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٨٧-	اليمن	٩٣-٠٢-٠٨	٠٠-١٠-٠٢	٠٠-١١-٠١
١٨٨-	اليونان	٩٣-٠١-١٣	٩٤-١٢-٢٢	٩٧-٠٤-٢٩

^{٣٦} يشار في إخطار الوديع C.N.167.1997.TREATIES-4 إلى أن هولندا أودعت صك تصديقها على الاتفاقية في ما يخص أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع، في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الدول غير الأطراف

الدول الموقعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولكنها لم تكن قد صدّقت عليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الدولة	تاريخ التوقيع
١- إسرائيل	٩٣-٠١-١٣
٢- ميانمار	٩٣-٠١-١٤

الدول غير الأطراف

الدول التي لا هي وقّعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولا هي انضمت إليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

١-	أنغولا
٢-	الجمهورية العربية السورية
٣-	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٤-	جنوب السودان
٥-	الصومال
٦-	مصر

المرفق ٢

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة

أو كان يجري إنشاؤها في عام ٢٠١١

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بحسب الدول الأطراف	
الاتحاد الروسي مرفق كيزنير[*] مرفق ليونيدوفكا^{**} مرفق ماراديكوف^{**} مرفق بوتشيب^{**} مرفق شوتشي^{**}	
ليبيا مرفق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية ومرفق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة (RCRS-RTCDF)	
الولايات المتحدة الأمريكية مرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية (ANCDF)^{***} مرفق بلو غراس التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (BGCAPP)[*] مرفق باين بلف للتخلص من العوامل الكيميائية (PBCDF) المرفق النموذجي للاختبار والتدمير بالتفجير (PDTDF) مرفق بويلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (PCAPP)[*] مرفق تول للتخلص من العوامل الكيميائية (TOCDF) مرفق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية (UMCDF)^{***}	

^{*} كان يجري إنشاء هذا المرفق

^{**} كان يجري في هذا المرفق استحداث قدرات على تدمير أنواع أخرى من الأسلحة الكيميائية

^{***} تم الانتهاء من عمليات التدمير خلال عام ٢٠١١

المرفق ٣

الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وما تم تدميره منها^{٣٧}

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

عدد الأطنان المدمّرة ^{٣٨}	عدد الأطنان المعلن عنها	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
الفئة ١		
10 302,883	15 047,039	GB (السايرين)
1 351,009	9 057,203	GD (الصومان)
2,244	2,283	GA (التابون) + GA مع UCON [ماركة تجارية]
15 794,320	19 586,722	Vx/VX
0,0	0,002	EA 1699
14 952,654	17 418,673	الخرذل الكبريتي (الخرذل الكبريتي، H، HD، HT، الخرذل الكبريتي في ناتج زيتي)
344,679	344,679	خلاط من الخرذل الكبريتي واللويزيت (بينها خليط منهما في الإيثان الثنائي الكلور)
6 609,366	6 746,876	اللويزيت
443,637	443,965	DF
45,779	46,174	QL
730,545	730,545	OPA
3,124	3,137	مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
1,705	1,705	نفايات سامة
50 581,945	69 429,003	مجموع مواد الفئة ١

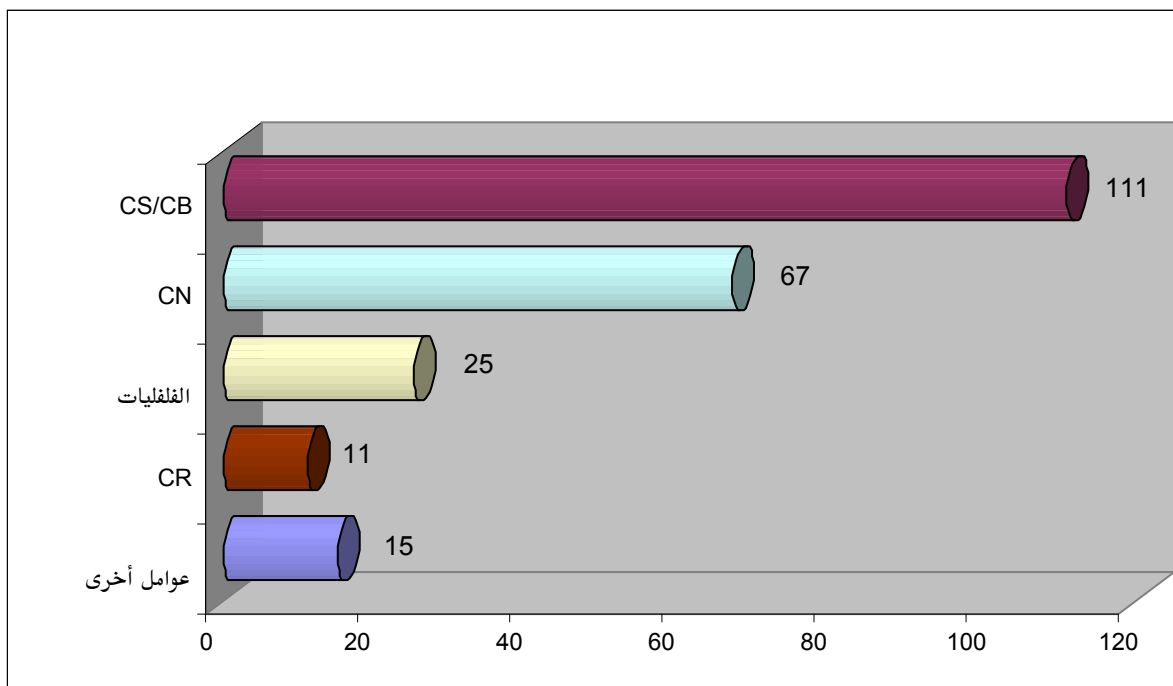
^{٣٧} عوامل الحرب الكيميائية والسلائف المعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية من الفئة ١ أو من الفئة ٢.

^{٣٨} لا تشمل هذه الكميات مواد الجدول ١ الكيميائية التي تم سحبها من مخزونات الأسلحة الكيميائية.

عدد الأطنان المدمّرة ^{٣٨}	عدد الأطنان المعلن عنها	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
الفئة ٢		
0,350	0,350	الأدمسيت
0,989	0,989	CN
0,010	0,010	CNS
301,300	319,535	الإيثانول الكلوري
50,960	50,960	ثيو ثنائي الغليكول
10,616	10,616	الفُسجين
0,0	114,103	الإيزوبروبانول
4,356	166,331	ثلاثي كلوريد الفُسفور
0,0	19,257	كحول البينناكوليل
0,0	292,570	كلوريد الثيونيل
246,625	246,625	كبريتيد الصوديوم
304,725	304,725	فلوريد الصوديوم
0,0	240,012	ثلاثي بوتيل الأمين
919,931	1 766,083	مجموع مواد الفئة ٢
51 501,876	71 195,086	المجموع العام

المرفق ٤

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل ، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^{٣٩}



^{٣٩} في ما يلي أرقام تسجيل عوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية:

CS/CB: رقم التسجيل 2698-41-1

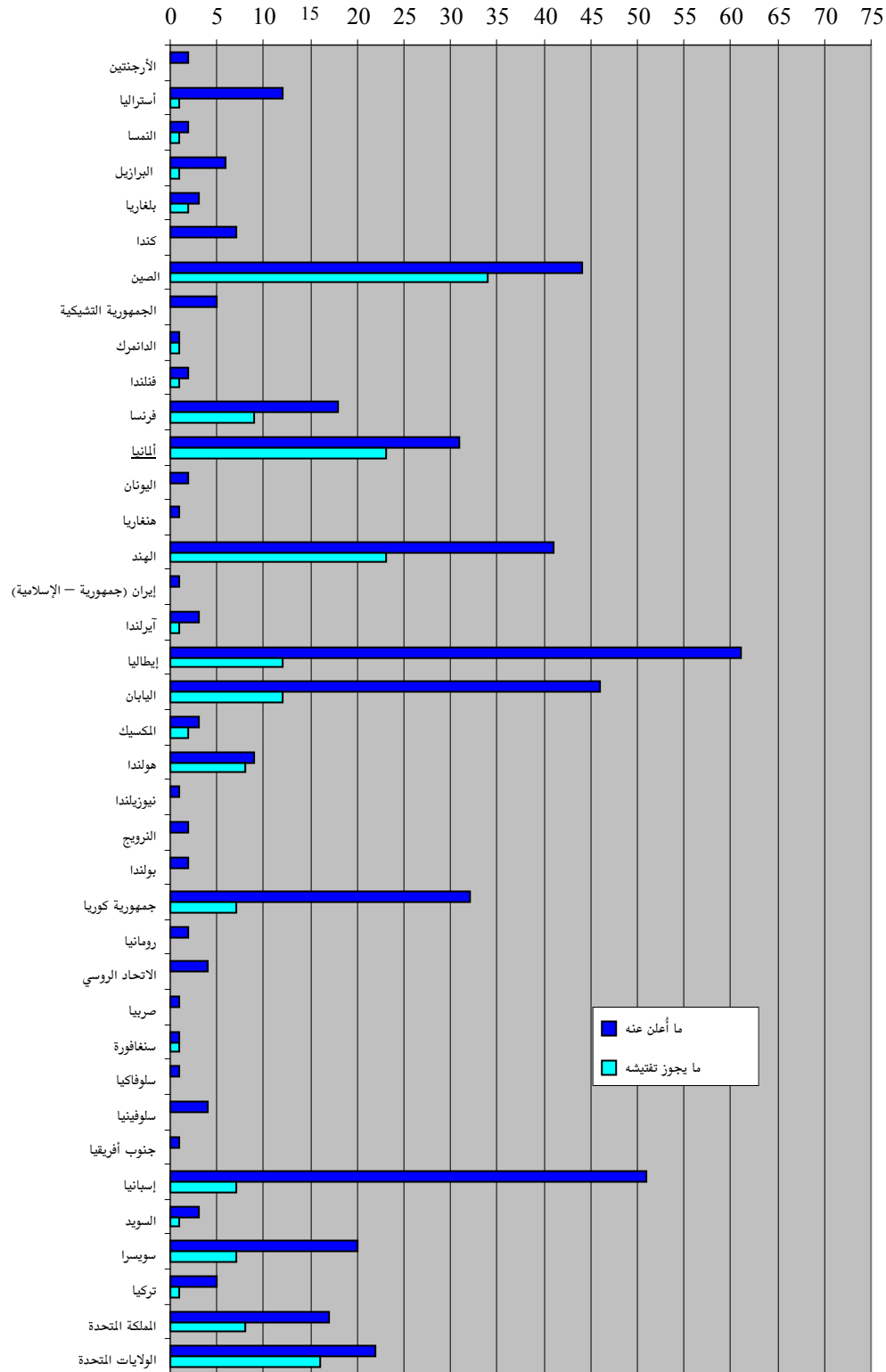
CN: رقم التسجيل 532-27-4

CR: رقم التسجيل 257-07-8

المرفق هـ

ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،

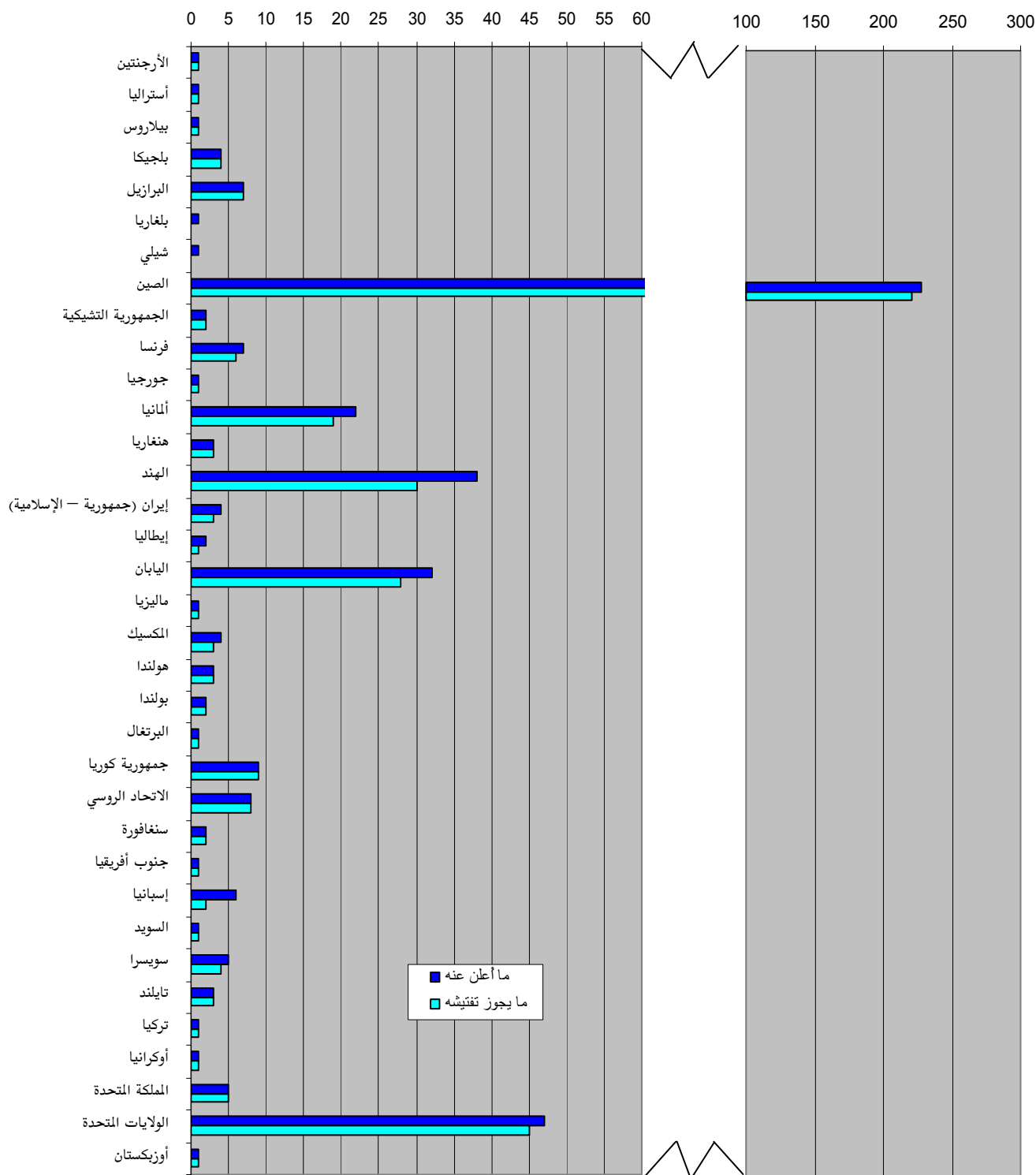
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١



المرفق ٦

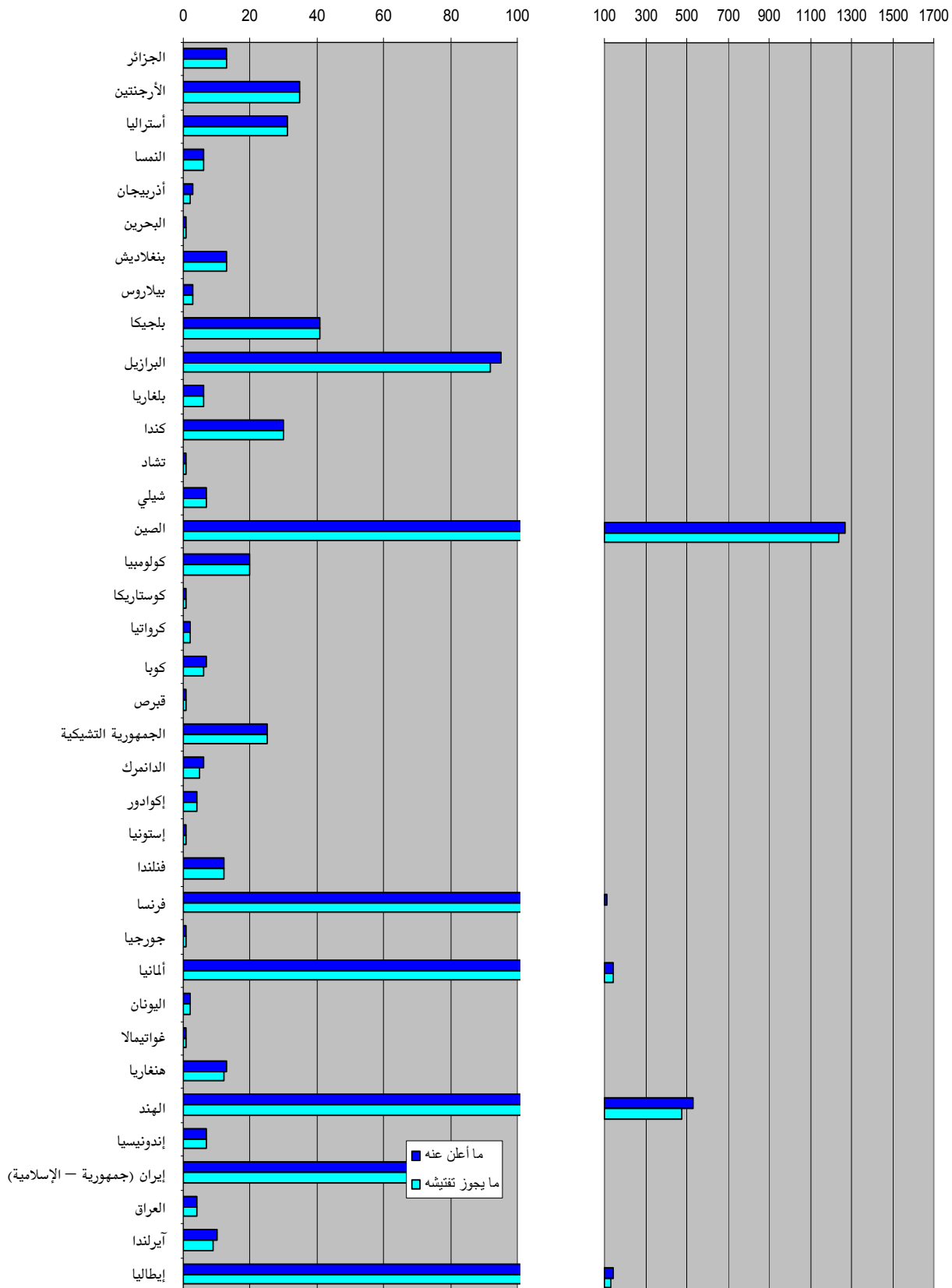
ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،

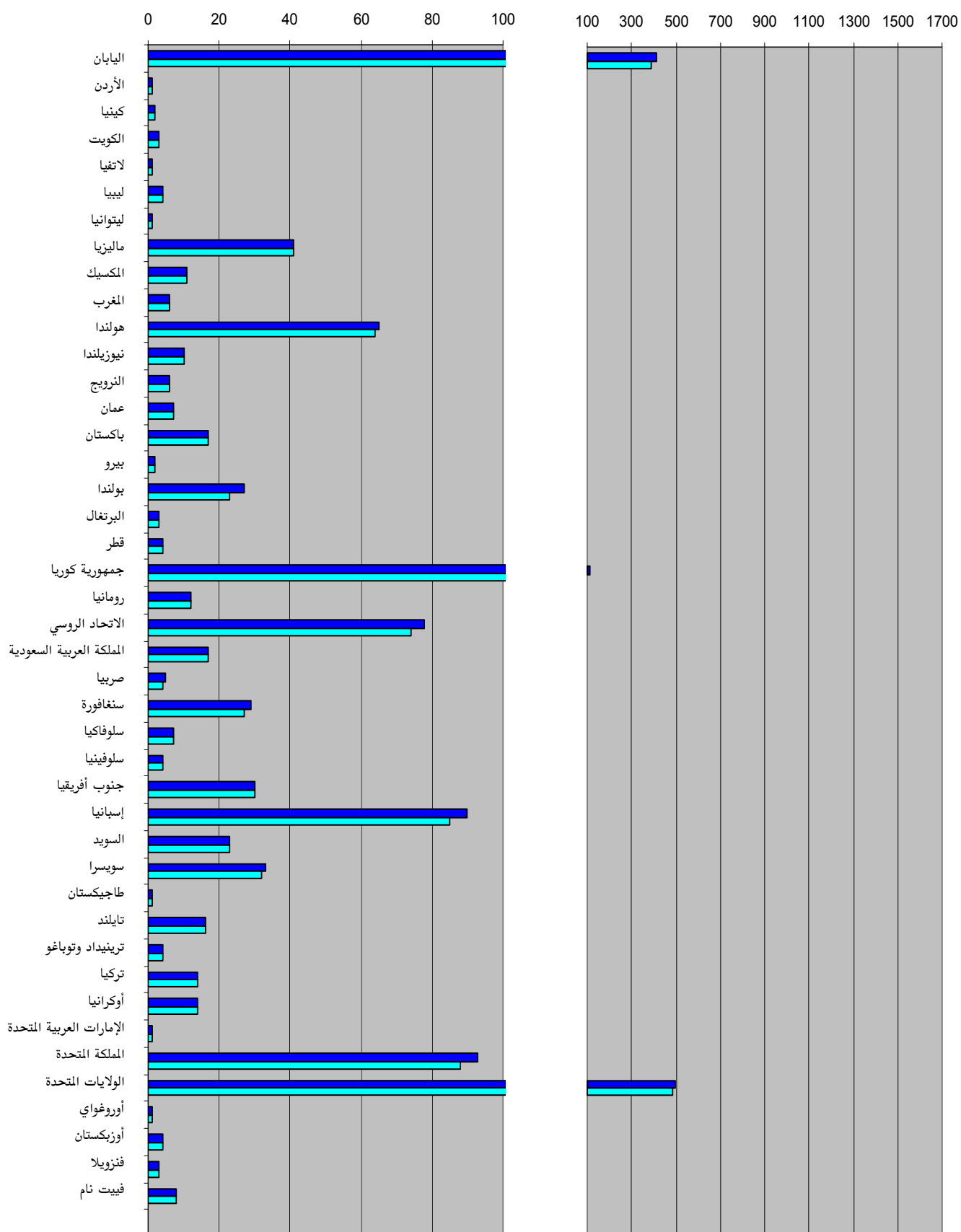
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١



المرفق ٧

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١





المرفق ٨

قائمة المختبرات التي عيّنتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^{٤٠}

الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعيينه
١- الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية Laboratory for Chemical and Analytical Control, Military Research Centre	٢٠٠٠/٠٨/٠٤
٢- الاتحاد الروسي	مختبر التحاليل المركزي المعني بتدمير الأسلحة الكيميائية التابع للمؤسسة الاتحادية الوطنية المركزية Central Chemical Weapons Destruction Analytical Laboratory of the Federal National Unitary Establishment	٢٠١١/٠٣/١٦
٣- إسبانيا	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لامارنيوزا" Laboratorio de Verificación de Armas Químicas, Fábrica Nacional la Marañosa*	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٤- ألمانيا	معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال التكنولوجيا الحماائية والحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية Bundeswehr Research Institute for Protective Technologies and NBC Protection (WIS)	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٥- إيران (جمهورية - الإسلامية)	مختبر بحوث الدفاع المعني بالأخطار الكيميائية Defense Chemical Research Laboratory	٢٠١١/٠٨/٠٣
٦- بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع Defence Laboratories Department (DLD)	٢٠٠٤/٠٥/١٢
٧- بولندا	المختبر المعني بالتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي* Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry*	١٩٩٩/٠٦/٢٩

^{٤٠} إن وجود نجمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أنه نُزعت عنه مؤقتاً صفة المختبر المعين لأن أدائه في اختبار حديث من اختبارات الكفاءة لم يكن ناجحاً. ولن تكون هذه المختبرات في عداد المختبرات التي يُعهد إليها بالعينات المأخوذة لتحليلها خارج الموقع وذلك إلى حين أدائها بصورة مرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

تاريخ تعيينه	اسم المختبر	الدولة الطرف	
٢٠١١/٠٨/٠٣	مختبر التحاليل الكيميائية التابع لإدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية/وكالة التطوير في مجال الدفاع Chemical Analysis Laboratory, CB Department, Agency for Defence Development	جمهورية كوريا	٨-
٢٠٠٣/٠٤/١٤	مختبر التحقق التابع للمختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغافورية* Verification Laboratory, DSO National Laboratories*	سنغافورة	٩-
١٩٩٨/١١/١٧	شعبة الحماية والأمن من الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع Swedish Defence Research Agency (FOI), CBRN Defence and Security Division	السويد	١٠-
١٩٩٨/١١/١٧	مختبر شبيتس التابع للمؤسسة السويسرية المعنية بالحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية Spiez Laboratory, Swiss NBC Defence Establishment	سويسرا	١١-
١٩٩٨/١١/١٧	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry, Research Institute of Chemical Defence (RICD)	الصين	١٢-
٢٠٠٧/٠٩/١٤	مختبر تحليل المسمّات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/معهد علم الأدوية وعلم السموم Laboratory of Toxicant Analysis Academy of Military Medical Sciences, Institute of Pharmacology and Toxicology (AMMS)	الصين	١٣-
١٩٩٩/٠٦/٢٩	دائرة التحاليل الكيميائية في مركز السيطرة على الأخطار النووية والإشعاعية والجرثومية والكيميائية التابع للمديرية العامة للأسلحة DGA Maîtrise NRBC, Département d'analyses chimiques	فرنسا	١٤-
١٩٩٨/١١/١٧	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN)	فنلندا	١٥-
١٩٩٩/٠٦/٢٩	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع/النظم الكيميائية والبيولوجية في بورتون داون Defence Science and Technology Laboratory (Dstl), Chemical and Biological Systems, Porton Down	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٦-
٢٠٠٦/٠٤/١٨	مختبر "فرتوكس" التابع لمؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع VERTOX Laboratory Defence Research and Development Establishment	الهند	١٧-

الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعيينه
١٨-	الهند مركز تحليل التَّكْسِينات الكيميائية التابع للمعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية Centre for Analysis of Chemical Toxins, Indian Institute of Chemical Technology	٢٠٠٨/٠٩/٤
١٩-	الهند معهد تكنولوجيا تركيب مبيدات الآفات في الهند Institute of Pesticide Formulation Technology	٢٠١١/٠٨/٠٣
٢٠-	هولندا مختبر علوم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Defence, Security and Safety	١٩٩٨/١١/١٧
٢١-	الولايات المتحدة الأمريكية مركز إدجود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center	١٩٩٨/١١/١٧
٢٢-	الولايات المتحدة الأمريكية مختبر لورنس ليفرمور الوطني* Lawrence Livermore National Laboratory (LLNL)*	٢٠٠٣/٠٤/١٤

المرفق ٩

إعلانات الدول الأطراف عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
قد قُدمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات^{٤١} و^{٤٢}

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	الدولة الطرف	
١- الاتحاد الروسي	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ يوليو						
٢- إثيوبيا			✓ مارس	✓ أبريل	✓ نوفمبر				✓ فبراير				
٣- أذربيجان	✓ مايو	X يوليو	X أغسطس	✓ يونيو	✓ يونيو		✓ مارس		✓ فبراير				
٤- الأرجنتين	X مارس	X مارس	X مارس	✓ ديسمبر	X فبراير		✓ ✓ مايو أكتوبر	✓ سبتمبر					
٥- الأردن	✓ سبتمبر	✓ أبريل		✓ يونيو		✓ مايو							
٦- أرمينيا	✓ مايو	✓ فبراير		✓ أبريل	✓ أبريل	X مايو			✓ فبراير				
٧- إسبانيا	✓ ديسمبر	✓ ديسمبر	✓ يوليو	✓ أبريل	✓ مارس		✓ ديسمبر	✓ ديسمبر	✓ مايو				
٨- أستراليا	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ يوليو	✓ يونيو	✓ سبتمبر	✓ نوفمبر		
٩- إستونيا	✓ أبريل	✓ يونيو	✓ أبريل		✓ مايو	✓ أبريل							
١٠- إكوادور	X يناير			X يناير									
١١- ألبانيا			✓ أبريل	✓ أكتوبر			✓ يناير						
١٢- ألمانيا	✓ فبراير	✓ مارس	✓ مارس	✓ أبريل	✓ مارس	✓ أبريل	✓ مارس	✓ مارس	✓ يناير				
١٣- الإمارات العربية المتحدة	✓ يناير	✓ أبريل	✓ مايو			✓ أبريل							

^{٤١} إن ورود "✓" في مربع يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أفادت بمعلومات عن برنامجها الوطني للحماية في ما يخص السنة المعنية؛ وإن ورود "X" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية بينت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية في ما يخص السنة المعنية. وتبين أيضاً الأشهر التي استلمت فيها الأمانة الإعلانات المعنية.

^{٤٢} إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الحماية في ما يخص السنوات السابقة لعام ٢٠٠١ مذكورة في تقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (الوثيقة EC-67/DG.6 المورخة بـ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتصويبها Corr.1 المورخ بـ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢).

	الدولة الطرف	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
-١٤	أندورا						X يولييه		X مايو			
-١٥	إندونيسيا					٧ مايو						
-١٦	أوزبكستان					X أغسطس		X سبتمبر		X يولييه		
-١٧	أوغندا						X نوفمبر					
-١٨	أوكرانيا	٧ أكتوبر	٧ يولييه	٧ يولييه	٧ يولييه	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل
-١٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)			٧ سبتمبر	٧ أكتوبر	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ مارس	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ مايو
-٢٠	آيرلندا						٧ ديسمبر	٧ يناير	٧ مايو	٧ مايو	٧ أبريل	٧ أبريل
-٢١	آيسلندا						٧ نوفمبر					
-٢٢	إيطاليا	٧ يولييه	٧ مايو	٧ مارس	٧ أبريل	٧ سبتمبر	٧ سبتمبر	٧ أبريل	٧ مايو	٧ أبريل	٧ مايو	٧ مايو
-٢٣	باراغواي								X يولييه	٧ نوفمبر	X نوفمبر	٧ أكتوبر
-٢٤	باكستان					٧ سبتمبر	٧ سبتمبر	٧ ديسمبر	٧ مايو	٧ أبريل	٧ مايو	٧ أبريل
-٢٥	البحرين						٧ مايو يولييه	٧ أبريل	٧ مايو			
-٢٦	البرازيل			X مارس					٧ يولييه	٧ مايو		٧ يناير
-٢٧	بربادوس											X أبريل
-٢٨	البرتغال			٧ أبريل		٧ يونيه	٧ يولييه	٧ يولييه	٧ أبريل	٧ أكتوبر	٧ يولييه	٧ يولييه
-٢٩	بروني دار السلام						X مايو	X أبريل				
-٣٠	باجيكا	٧ سبتمبر			٧ أكتوبر	٧ ديسمبر		٧ يونيه			٧ يناير	٧ مايو
-٣١	بلغاريا	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ مايو	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ مارس	٧ أبريل	٧ أبريل
-٣٢	بنغلاديش				٧ سبتمبر	٧ سبتمبر				X ديسمبر	X مارس	

٤٣ تشير المربعات الرمادية اللون إلى أن الدول المعنية لم تكن أطراف في الاتفاقية خلال السنوات المعنية.

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	الدولة الطرف	
-٣٣						X يولييه		X مارس	X مارس ٢٠٠٤			بنما	
-٣٤		٧ أكتوبر	X ديسمبر			X مايو						بوركينافاسو	
-٣٥			X نوفمبر	X أبريل		X ديسمبر						بوروندي	
-٣٦	٧ يناير		٧ مايو	٧ مايو	٧ مارس			X مايو				البوسنة والهرسك	
-٣٧	٧ مايو				٧ مايو							بولندا	
-٣٧	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ مارس	٧ مايو							بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)	
-٣٨	X يولييه	X أبريل		X يولييه		X مايو						بيلاروس	
-٣٩		٧ ديسمبر	٧ مايو	٧ يولييه	٧ مايو		٧ أبريل					بنين	
-٤٠	٧ فبراير	٧ مارس	٧ مارس	٧ أبريل	٧ مايو	٧ أبريل	X يولييه	X مايو	X مارس	X أكتوبر	X مارس	بيلاروس	
-٤١	٧ مايو		٧ يولييه	٧ يولييه	٧ يولييه							تايلند ^{٤٤}	
-٤٢		٧ مايو	٧ مارس	٧ يولييه	٧ ديسمبر							تركمانستان	
-٤٣	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ مايو	٧ مارس	٧ ديسمبر		٧ أكتوبر			٧ أكتوبر		تركيا	
-٤٤				X يولييه	X فبراير	X فبراير ٢٠٠٧	X فبراير ٢٠٠٧	X فبراير ٢٠٠٧	X فبراير ٢٠٠٧	X فبراير ٢٠٠٧	X فبراير ٢٠٠٧	تيمبيداتوتواغو	
-٤٥						X مايو						توفو	
-٤٦												تونس	
-٤٧	X يولييه	X مايو	X مايو	X يولييه								جامايكا	
-٤٨					٧ أكتوبر							الجبيل الأسود	
-٤٩	٧ أبريل	٧ مايو	٧ أبريل	٧ نوفمبر							٧ يناير	الجزائر	
-٥٠		X ديسمبر										جزر البهاما	
-٥١						X أكتوبر						جزر سليمان	

^{٤٤} إن إعلان تايلند الذي قُدم في ٢٠٠٩ يشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩.

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	الدولة الطرف	
٥٢-					X يناير							جزر كوك	
٥٣-	٧ مارس	٧ مارس	٧ فبراير	٧ مارس	٧ مارس	٧ مارس	٧ مارس	٧ أكتوبر	٧ مارس	٧ مارس	٧ فبراير	الجمهورية التشيكية	
٥٤-	X يناير											الجمهورية الدومينيكية	
٥٥-			X نوفمبر									جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٥٦-	٧ يوليه	٧ يونيه	٧ نوفمبر	٧ أغسطس	٧ مايو		٧ مايو		٧٧ يناير نوفمبر		٧ نوفمبر	جمهورية كوريا	
٥٧-							X أغسطس					جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
٥٨-		٧ مايو				X مايو						جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	
٥٩-				٧ ديسمبر								جمهورية مولدوفا	
٦٠-	٧ مارس	٧ مارس	٧ أبريل	٧ مارس	٧ مارس	٧ مارس	٧ مارس	٧ أكتوبر	٧ نوفمبر ٢٠٠٢	٧ نوفمبر ٢٠٠٢	٧ نوفمبر ٢٠٠٢	جنوب أفريقيا ^{٥٩}	
٦١-			X يناير						٧ فبراير			جورجيا	
٦٢-	٧ مايو	٧ مايو	٧ يونيه	٧ مايو	٧ أكتوبر	٧ مارس						الدانمرك ^{٦٠}	
٦٣-	X مارس	X يونيه	X يونيه	X أبريل								دومينيكا	
٦٤-						X يونيه						رواندا	
٦٥-	٧ فبراير	٧ فبراير	٧ نوفمبر	٧ يناير	٧ يناير		٧٧ مارس نوفمبر	٧ ديسمبر	٧٧ فبراير أكتوبر		٧ نوفمبر	رومانيا	
٦٦-			X ديسمبر			X ديسمبر						زامبيا	

^{٥٩} إن إعلان جنوب أفريقيا الذي قُدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ يشمل الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٣.

^{٦٠} إن إعلان الدانمرك الذي قُدم في حزيران/يونيه ١٩٩٩ يشمل الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩.

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	الدولة الطرف	
٦٧-						✓ ديسمبر						زيمبابوي	
٦٨-			X فبراير									ساموا	
٦٩-							✓ نوفمبر	✓ نوفمبر ٢٠٠٥	✓ نوفمبر ٢٠٠٥			سان تومي وبرينسيبي ^{٤٧}	
٧٠-			X مارس	X أبريل								سان مارينو	
٧١-		X فبراير		X يونيه			X نوفمبر					سانت فنسنت وجزر غرينادين	
٧٢-				X أبريل								سانت لوسيا	
٧٣-			X مارس	X أغسطس	X أغسطس	X أغسطس	X نوفمبر ٢٠٠٥	X نوفمبر ٢٠٠٥	X نوفمبر ٢٠٠٥	X نوفمبر ٢٠٠٥	X نوفمبر ٢٠٠٥	سري لانكا	
٧٤-	X مايو	X نوفمبر				✓ يونيه						السلفادور	
٧٥-	✓ مارس	✓ مايو	✓ مايو	✓ سبتمبر	✓ مايو	✓ يونيه	✓ أغسطس			✓ فبراير		سلوفاكيا	
٧٦-	✓ يونيه	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ مايو	✓ يونيه		✓ مايو		✓ أبريل		✓ أبريل	سلوفينيا	
٧٧-	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ يونيه	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أغسطس				سنغافورة	
٧٨-						✓ أغسطس	✓ سبتمبر					السنغال	
٧٩-			X أكتوبر									السودان	
٨٠-	✓ ديسمبر		✓ أكتوبر	✓ سبتمبر		✓ يونيه		✓ ديسمبر	✓ ديسمبر	✓ ديسمبر	✓ مارس	السويد	
٨١-	✓ أبريل	✓ يونيه	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ مارس	✓ مارس	✓ مارس	✓ مارس	✓ مارس	✓ أبريل	✓ أبريل	سويسرا	
٨٢-			X أغسطس									سيشيل	
٨٣-	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ يونيه	✓ مايو	X مايو							شيلي	
٨٤-	✓ مارس	✓ مايو	✓ أبريل	✓ مايو	✓ أبريل	✓ مارس		✓ ديسمبر			✓ ديسمبر	صربيا	
٨٥-	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ نوفمبر	✓ أغسطس	✓ سبتمبر		الصين	
٨٦-	X يونيه	✓ سبتمبر					✓ مايو					طاجيكستان	

٤٧ إن إعلان سان تومي وبرينسيبي الذي قُدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥.

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	الدولة الطرف	
٨٧-	عمان										X أغسطس		
٨٨-	غابون							X فبراير					
٨٩-	غرينادا									X مارس			
٩٠-	غواتيمالا					X أغسطس	X مايو ٢٠١٠	X مايو ٢٠١٠	X مايو ٢٠١٠				
٩١-	غيانا												
٩٢-	غينيا								٤ نوفمبر				
٩٣-	فانواتو					X أغسطس							
٩٤-	فرنسا ^{٤٨}				٤ أبريل ٢٠٠٦	٤ أبريل	٤ مارس	٤ أغسطس	٤ سبتمبر	٤ مارس	٤ أبريل		
٩٥-	الغالين	٤ أغسطس											
٩٦-	فنزويلا									X يونيه			
٩٧-	فلندا ^{٤٩}				٤ يناير ٢٠٠٦	٤ يناير	٤ نوفمبر	٤ أبريل	٤ مارس		٤ أبريل		
٩٨-	فيجي					X أكتوبر							
٩٩-	فيت نام					٤ يونيه	٤ أبريل	٤ أبريل					
١٠٠-	قبرص												
١٠١-	قطر						٤ نوفمبر	٤ مايو	٤ أغسطس		X مايو		
١٠٢-	قيرغيزستان					٤ ديسمبر		٤ مايو	٤ يونيو	٤ أبريل	٤ أبريل		
١٠٣-	كازاخستان						٤ أكتوبر	٤ مارس	٤ مايو				
١٠٤-	الكرسي الرسولي					٤ يونيه		٤ يونيو	٤ ديسمبر				
١٠٥-	كرواتيا			٤ نوفمبر	٤ نوفمبر	٤ نوفمبر ٢٠٠٦			٤ مايو	٤ مارس	٤ أبريل		

^{٤٨} إن إعلان فرنسا الذي قُدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ يشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

^{٤٩} إن إعلان فلندا الذي قُدم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ يشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	الدولة الطرف	
						٧ أبريل مايو						كمبوديا	-١٠٦
٧ مارس	٧ مارس	٧ مارس	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ مارس	٧ مارس		٧ يناير	٧ يونيو	٧ مايو	كندا	-١٠٧
٧ أكتوبر	٧ أبريل	٧ مارس	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أغسطس	٧ أبريل					كوبا	-١٠٨
	٧ أكتوبر		٧ مايو	٧ أكتوبر	٧ أكتوبر	٧ يونيو	٧ أبريل					كوت ديفوار	-١٠٩
٧ أبريل	٧ سبتمبر	٧ أكتوبر	٧ أبريل	٧ أكتوبر	٧ أكتوبر	٧ مارس	٧ سبتمبر					كوستاريكا	-١١٠
						٧ نوفمبر						كولومبيا	-١١١
	٧ سبتمبر											الكويت	-١١٢
٧ يناير	٧ يونيو	٧ فبراير	٧ يونيو			٧ مايو						كينيا	-١١٣
٧ يونيو		٧ فبراير								٧ نوفمبر		لاتفيا	-١١٤
	٧ فبراير											لبنان	-١١٥
			٧ يوليو			٧ يوليو						لكسمبرغ	-١١٦
							٧ يوليو ٧ أغسطس					ليبيا	-١١٧
												ليتوانيا	-١١٨
٧ أبريل	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ مايو				٧ أغسطس					ليختنشتاين	-١١٩
٧ مارس		٧ فبراير	٧ مارس	٧ أبريل	٧ أبريل	٧ مارس	٧ يناير	٧ فبراير	٧ يناير	٧ مارس	٧ مارس	مالطة	-١٢٠
	٧ مايو	٧ ديسمبر	٧ سبتمبر					٧ مارس				ماليزيا	-١٢١
٧ مايو	٧ يونيو	٧ سبتمبر	٧ مارس	٧ أكتوبر	٧ أكتوبر	٧ مايو	٧ سبتمبر					مغشقر	-١٢٢
		٧ يونيو	٧ يونيو										
		٧ مايو	٧ فبراير						٧ أبريل			المغرب	-١٢٣

	الدولة الطرف	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
-١٢٤	الكمبيل							✓ نوفمبر	✓ مايو	X أبريل	X يونيه	X يوليه
-١٢٥	ملاوي ^{٥٥}	X نوفمبر ٢٠٠٥	X نوفمبر ٢٠٠٥	X نوفمبر ٢٠٠٥	X نوفمبر ٢٠٠٥		X مايو ٢٠١٠	X مايو ٢٠١٠			X مايو	
-١٢٦	مديف						✓ مارس					
-١٢٧	المملكة العربية السعودية						✓ يونيه		✓ يناير	✓ يونيه	✓ مايو	
-١٢٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	✓ مارس	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ مارس	✓ مارس	✓ مارس	✓ أبريل	✓ مارس	✓ مارس	✓ فبراير
-١٢٩	منغوليا					✓ أكتوبر	✓ ديسمبر	✓ ديسمبر		✓ مارس		✓ يونيه
-١٣٠	موريشيوس				✓ نوفمبر	✓ نوفمبر		X أغسطس	X يونيه		✓ يناير	
-١٣١	موناكو						✓ يوليه	✓ نوفمبر	✓ يوليه		✓ يناير	✓ يونيه
-١٣٢	ناميبيا								X يناير	X يونيه		X مارس
-١٣٣	ناورو						X سبتمبر					
-١٣٤	النرويج	✓ أبريل	✓ أبريل		✓ مارس	✓ أكتوبر		✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ مايو	✓ مايو
-١٣٥	النمسا ^{٥٦}	✓ يناير ٢٠٠٣	✓ يناير ٢٠٠٣			✓ يوليه	✓ مايو	✓ نوفمبر	✓ أبريل	✓ مايو		✓ أبريل
-١٣٦	النيجر											X نوفمبر
-١٣٧	نيجيريا ^{٥٧}	✓ أغسطس ٢٠٠٥	✓ أغسطس ٢٠٠٥	✓ أغسطس ٢٠٠٥	✓ أغسطس ٢٠٠٥	✓ أغسطس	✓ يوليه	✓ مارس	✓ مايو			
-١٣٨	نيوزيلندا					✓ مايو	✓ مايو	✓ أبريل	✓ أبريل			✓ أبريل ^{٥٨}
-١٣٩	الهند				✓ أكتوبر	✓ يونيه	✓ مايو	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل
-١٤٠	هندوراس									X يونيه	X فبراير	

^{٥٥} إن إعلان ملاوي الذي قُدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يشمل الفترة الممتدة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٥.

^{٥٦} إن إعلان النمسا الذي قُدم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ يشمل الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٣.

^{٥٧} إن إعلان نيجيريا الذي قُدم في آب/أغسطس ٢٠٠٥ يشمل الفترة الممتدة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٥.

^{٥٨} في نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدمت نيوزيلندا ثلاثة إعلانات تشمل الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠.

	الدولة الطرف	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
-١٤١	هنغاريا					✓ مايو	✓ مايو	✓ مايو	✓ مايو	✓ مايو	✓ مارس	✓ أبريل
-١٤٢	هولندا ^{١٠}	✓ سبتمبر	✓ مايو ٢٠٠٥	✓ مايو ٢٠٠٥	✓ مايو ٢٠٠٥	✓ مايو	✓ مايو	✓ يونيو	✓ يونيو	✓ أبريل	✓ أكتوبر	✓ يوليو
-١٤٣	الولايات المتحدة الأمريكية	✓ سبتمبر	✓ سبتمبر		✓ مارس	✓ أبريل	✓ مايو	✓ أبريل	✓ أكتوبر	✓ أبريل	✓ مايو	✓ أبريل
-١٤٤	اليابان ^{١١}	✓ سبتمبر	✓ ديسمبر	✓ ديسمبر	✓ أبريل ٢٠٠٤	✓ أبريل	✓ فبراير	✓ مارس	✓ مايو	✓ أبريل	✓ أبريل	✓ أبريل
-١٤٥	اليمن									X مارس	X ديسمبر	X مارس
-١٤٦	اليونان					✓ يونيو		✓ يوليو		✓ مارس	✓ ديسمبر ٢٠٠٩	✓ أبريل
المجموع الفرعي لبرامج الحماية		٢١	٢٣	٣٠	٢٨	٤٨	٥٤	٥٧	٦٨	٦٦	٥٥	٥٩
العدد الإجمالي للإعلانات		٢٦	٢٩	٣٨	٣٨	٥٨	٧٧	٦٩	٩١	٩٣	٧٧	٧٨

^{١٠} إن إعلان هولندا الذي قُدم في أيار/مايو ٢٠٠٥ يشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤.

^{١١} إن إعلان اليابان الذي قُدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ يشمل عام ٢٠٠٤.

المرفق ١٠

تدابير المساعدة التي اتخذتها الدول الأطراف

عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

	الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
١.	الاتحاد الروسي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩*			✓ ✓ ✓
٢.	إثيوبيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	✓		
٣.	الأردن	أيار/مايو ٢٠٠٦*			✓
٤.	أرمينيا	آذار/مارس ٢٠٠٣			✓
٥.	إسبانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩*			✓ ✓ ✓
٦.	أستراليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (حُيِّنَت عام ٢٠٠٦)			✓
٧.	إستونيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	✓		
٨.	ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٢	✓		
٩.	ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
١٠.	إندونيسيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	✓		
١١.	أوروغواي	نيسان/أبريل ٢٠٠٦*			✓
١٢.	أوكرانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦* أيار/مايو ٢٠٠٨*			✓ ✓ ✓
١٣.	إيران (جمهورية - الإسلامية)	حزيران/يونيه ١٩٩٨		✓	✓
١٤.	آيرلندا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
١٥.	إيطاليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦*	✓		✓
١٦.	باكستان	آب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩*	✓		✓ ✓

	الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
١٧.	البرتغال	آذار/مارس ١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠*			✓ ✓ ✓
١٨.	بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
١٩.	بلغاريا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧* كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨*			✓ ✓ ✓
٢٠.	بنغلاديش	نيسان/أبريل ٢٠٠٦*			✓
٢١.	بوروندي	تموز/يوليه ٢٠٠٨	✓		
٢٢.	البوسنة والهرسك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	✓		
٢٣.	بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		
٢٤.	بيرو	نيسان/أبريل ١٩٩٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	✓		✓
٢٥.	بيلاروس	أيار/مايو ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨*			✓ ✓ ✓
٢٦.	تايلند	آذار/مارس ٢٠٠٤	✓		
٢٧.	تركمانستان	آذار/مارس ٢٠٠٨	✓		
٢٨.	تركيا	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
٢٩.	الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٣٠.	جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	✓ ✓		
٣١.	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	✓		
٣٢.	جمهورية مولدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			✓
٣٣.	جنوب أفريقيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
٣٤.	جورجيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			✓
٣٥.	الدانمرك	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
٣٦.	رومانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦*	✓		✓
٣٧.	زمبابوي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
٣٨.	سلوفاكيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓

	الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
٣٩.	سلوفينيا	تموز/يوليه ١٩٩٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠	✓		✓ ✓ ✓ ✓ ✓
٤٠.	سنغافورة	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨*			✓ ✓
٤١.	السويد	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
٤٢.	سويسرا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧*	✓		✓ ✓
٤٣.	شيلي	أيار/مايو ١٩٩٧	✓		
٤٤.	صربيا	أيار/مايو ٢٠٠٥ آذار/مارس ٢٠٠٦* كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧*			✓ ✓ ✓
٤٥.	الصين	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
٤٦.	عمان	آذار/مارس ١٩٩٨	✓		
٤٧.	غواتيمالا	آب/أغسطس ٢٠٠٦*			✓
٤٨.	فرنسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٤٩.	فنلندا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
٥٠.	فيجي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	✓		
٥١.	قبرص	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	✓		
٥٢.	كرواتيا	تموز/يوليه ١٩٩٩			✓
٥٣.	كندا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	✓		
٥٤.	كوبا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦*			✓ ✓
٥٥.	كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦*			✓
٥٦.	الكويت	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		
٥٧.	كينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	✓		
٥٨.	لاتفيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩			✓
٥٩.	لكسمبرغ	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
٦٠.	ليتوانيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		✓
٦١.	ليختنشتاين	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
٦٢.	مالطة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	✓		
٦٣.	المغرب	أيار/مايو ١٩٩٧			✓

	الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
٦٤.	المكسيك	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	✓ ✓ ✓ ✓ ✓		
٦٥.	المملكة العربية السعودية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	✓		
٦٦.	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	✓		✓
٦٧.	منغوليا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ *			✓ ✓
٦٨.	النرويج	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
٦٩.	النمسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٧٠.	نيجيريا	أيار/مايو ٢٠٠٦ *			✓
٧١.	نيوزيلندا	حزيران/يونيه ١٩٩٧	✓		
٧٢.	الهند	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ *			✓ ✓
٧٣.	هنغاريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	✓		
٧٤.	هولندا	تموز/يوليه ١٩٩٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	✓ ✓		✓
٧٥.	الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٧٦.	اليابان	آذار/مارس ١٩٩٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ * تموز/يوليه ٢٠٠٨	✓		✓ ✓
٧٧.	اليونان	حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	✓ ✓		
المجموع		٧٧	٤٤	١	٤٤

* قُدمت هذه المعلومات في استمارة المساعدة الجديدة الخاصة بصوغ عروض تقديم المساعدة أو تحديد ماهية هذه العروض أو تجديدها (الوثيقة C-10/DEC.8 المؤرخة بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

المرفق ١١

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^{٥٦}

الدولة الطرف	المبلغ المتبرع به (بالأورو)
١. إثيوبيا	5 275,93
٢. إستونيا	2 000,00
٣. ألبانيا	3 000,00
٤. إندونيسيا	6 868,13
٥. آيرلندا	11 344,51
٦. إيطاليا	172 442,18
٧. باكستان	3 000,00
٨. بلجيكا	24 767,86
٩. بروندي	3 049,80
١٠. البوسنة والهرسك	1 500,00
١١. بولندا	22 689,01
١٢. بيرو	4 628,56
١٣. تايلند	4 000,00
١٤. تركمانستان	1 833,56
١٥. تركيا	11 108,54
١٦. جمهورية كوريا	36 233,90
١٧. جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	1 676,57
١٨. الدانمرك	7 454,25
١٩. رومانيا	5 000,00
٢٠. زمبابوي	1 942,18
٢١. سلوفينيا	2 299,30
٢٢. السويد	11 591,82
٢٣. سويسرا	49 066,12
٢٤. شيلي	9 153,88
٢٥. عمان	9 257,12
٢٦. فنلندا	25 333,86
٢٧. فيجي	4 920,00
٢٨. قبرص	3 500,00

^{٥٦} لا تشمل الأرقام الواردة في هذا الجدول الدفعات التي أُعلن عنها لكنها لم تُستلم بعدُ بحلول تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير.

الدولة الطرف	المبلغ المتبرع به (بالأورو)
٢٩. كندا	22 689,01
٣٠. الكويت	45 378,02
٣١. كينيا	2 942,00
٣٢. لكسمبرغ	12 389,33
٣٣. ليتوانيا	2 328,42
٣٤. ليختنشتاين	6 527,42
٣٥. مالطة	2 490,30
٣٦. المكسيك	17 185,16
٣٧. المملكة العربية السعودية	15 000,00
٣٨. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	162 108,38
٣٩. النرويج	22 689,01
٤٠. نيوزيلندا	7 237,43
٤١. هنغاريا	4 410,34
٤٢. هولندا	234 033,52
٤٣. اليابان	45 378,02
٤٤. اليونان	36 344,51
مجموع التبرعات	1 084 067,94
مبلغ الفوائد	342 492,35
المجموع	1 426 560,29

المرفق ١٢

بيان (غير مراجع) بالإيرادات والمصروفات والتغييرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق – جميع الصناديق^١
للمسئلة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بالأورو)

المجموع	٢٠١١	٢٠١٠	الصناديق الاستثنائية		الحسابات الخاصة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
			٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	
٦٧ ٩٦٦ ٠٠٠	٦٨ ٣٦٨ ٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٦٧ ٩٦٦ ٠٠٠	٦٨ ٣٦٨ ٥٠٠	الإيرادات اشترارات سنوية مقررة ^٢ تبرعات إيرادات متنوعة: مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية اشترارات سنوية مقررة – دول حديثة اكتساب صفة الدولة العضو إيرادات فوائد مكاسب متأتية عن تقلب أسعار الصرف غير ذلك مجموع الإيرادات
١ ١٩٤ ٧٤١	١ ٨٢٩ ٦٤٥	١ ١٩١ ٢٤١	١ ٨٢٤ ٦٤٥	٣ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	
٤ ٩٦٩ ٥٩٦	٤ ٢١٠ ١٠١	-	-	-	-	-	-	-	٤ ٩٦٩ ٥٩٦	٤ ٢١٠ ١٠١	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٥٠ ٩٣٣	٣٣٠ ١٩٤	٩ ٠٨٩	٢٥ ١١١	١٠ ٠٢٩	٢٦ ٢٠٨	-	-	-	١٣١ ٨١٥	٢٧٨ ٨٧٥	
٤٠ ٤٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٠ ٤٨٢	-	
٥٧ ٨١٣	١٤٢ ٢٩٣	-	-	-	-	-	-	-	٥٧ ٨١٣	١٤٢ ٢٩٣	
٧٤ ٣٧٩ ٥٦٥	٧٤ ٨٨٠ ٧٣٣	١ ٢٠٠ ٣٣٠	١ ٨٤٩ ٧٥٦	١٣ ٥٢٩	٣١ ٢٠٨	-	-	-	٧٣ ١٦٥ ٧٠٦	٧٢ ٩٩٩ ٧٦٩	

^١ اعتمدت المنظمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١١، إلا أن هذا البيان أُعدّ على الأساس النقدي المعدل عملاً بالبند ١١-١ (د) من النظام المالي للمنظمة بمثابة مرفق بالبيانات المالية المدة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

^٢ تُعتبر الاشتراكات السنوية المقررة المحصلة مقدّماً خلال الفترة المفاد عنها ديناً مستحقاً للدولة الطرف عندما تُستلم في بادئ الأمر، وتُقيّد بمثابة إيرادات في الفترات اللاحقة التي تخص تلك الاشتراكات.

المجموع		المصاحيق الاقتصادية		الحسابات الخاصة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام	
٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١
53 488 437	52 536 095	58 689	96 538	-	-	-	-	53 429 748	52 439 557
8 915 424	8 128 765	1 096 038	920 452	-	-	-	-	7 819 386	7 208 313
5 236 346	5 423 209	40 055	280 747	59 284	44 955	-	-	5 137 007	5 097 507
341 462	459 784	8 103	34 946	-	-	-	-	333 359	424 838
5 661 291	5 867 223	73 387	66 136	102 323	713	-	-	5 485 581	5 800 374
999 393	1 104 115	-	-	246 773	29 487	-	-	752 620	1 074 628
74 642 353	73 519 191	1 276 272	1 398 819	408 380	75 155	-	-	72 957 701	72 045 217
(262 788)	1 361 542	(75 942)	450 937	(394 851)	(43 947)	-	-	208 005	954 554
(227 338)	(91 607)	(8 985)	(3 352)	(60 000)	-	-	-	(158 353)	(88 255)
(490 126)	1 269 935	(84 927)	447 585	(454 851)	(43 947)	-	-	49 652	866 297
727 785	630 289	31 944	31 162	12 885	86 198	-	-	682 956	512 929
-	-	-	(48)	149 503	181 302	-	-	(149 503)	(181 254)
(10 763 102)	(4 904 164)	-	-	-	-	-	-	(10 763 102)	(4 904 164)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
32 879 602	22 354 159	2 259 994	2 207 011	2 906 851	2 614 388	9 912 470	9 912 470	17 800 287	7 620 290
22 354 159	19 350 219	2 207 011	2 685 710	2 614 388	2 837 941	9 912 470	9 912 470	7 620 290	3 914 098

المصروفات

تكاليف الموظفين

تكاليف السفر

تكاليف الخدمات التعاقدية

تكاليف حلفاء العمل وحلفاء التذاكر والاجتماعات

النفقات التشغيلية العامة

تكاليف الأثاث والمعدات

مجموع المصروفات

زيادة/(نقص) الإيرادات على/المصروفات

تسميات متعلقة بالفترة السابقة

صافي زيادة/(نقص) الإيرادات على (صن) المصروفات

وفورات من التزامات الفترة السابقة

منقولات إلى (ومن) صناديق أخرى

مستحقات لحساب الدورات الأعضاء

الزيادة في صندوق رأس المال العامل

الرخصة الاحتياطية ورخصة المصاحيق في نهاية الفترة

يمثل مبلغ الـ١٦٤ ٤٩٠ ١٠٢ أوروا في ما يخص عام ٢٠١٠ (٢٠١٠) الفوائض النقدية عن عام ٢٠٠٨ والأعوام السابقة، التي استعملت خلال الفترة المفاد عنها لتسديد مبالغ تدين بها للمنظمة الدول الأطراف التي تكون قد سددت اشتراكاتها السنوية المقررة كاملةً في ما يخص الفترة المالية التي يتصل بها الفائض النقدي.

المجموع		الصناديق الاستشفائية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	
1 267 223	4 073 659	1 016 793	67 500	-	-	-	-	250 430	4 006 159	الخصوم مساهمات محصلة مقدّماً التزامات غير مصفّاة حسابات مبالغ مستحقة الدفع : أرصدة مشتركة بين الصناديق غير ذلك خصوم أخرى مجموع الخصوم الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق أرصدة الصناديق مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
3 404 728	4 344 626	126 442	49 170	259 422	30 000	-	-	3 018 864	4 265 456	
321 395	331 103	132 332	13 912	-	14 955	13 468	22 867	175 595	279 369	
2 736 672	978 991	424 376	161	-	-	-	-	2 312 296	978 830	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
7 730 018	9 728 379	1 699 943	130 743	259 422	44 955	13 468	22 867	5 757 185	9 529 814	
22 354 159	19 350 219	2 207 011	2 685 710	2 614 388	2 837 941	9 912 470	9 912 470	7 620 290	3 914 098	
22 354 159	19 350 219	2 207 011	2 685 710	2 614 388	2 837 941	9 912 470	9 912 470	7 620 290	3 914 098	
30 084 177	29 078 598	3 906 954	2 816 453	2 873 810	2 882 896	9 925 938	9 935 337	13 377 475	13 443 912	

المرفق ١٣

الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية
في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الاتفاقيات الدولية التي سُجّلت في عام ٢٠١١			
تاريخ		الطرفان فيه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه		
١٠-١٢-٣٠	١٠-١٢-٣٠	المنظمة المختبرات الوطنية لبيئة علوم الدفاع ، سنغافورة	IAR214 الترتيب التقني بشأن الاختبار الثامن والعشرين عن تقييم النتائج من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-٠١-١١ ١١-٠٢-٢٥	جنوب أفريقيا المنظمة	IAR215 اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية
١١-٠٣-٢٢	١١-٠٣-٢٢ ١١-٠٣-١٧	المنظمة مصرف ABN AMRO	IAR216 اتفاق بشأن استخدام البطاقات المدفوعة مسبقا
٠٨-٠١-٠١	٠٧-١٢-١٣ ٠٨-٠١-١٠	المنظمة إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS)	IAR217 تبادل رسائل بشأن مشاركة المنظمة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-٠٦-١٥	الجمهورية التشيكية المنظمة	IAR218 اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-٠٦-١٥	الجمهورية التشيكية المنظمة	IAR219 اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش السوقي في مرفق من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية يُستخدم لأغراض وقائية
٠٨-٠٩-٠٥	٠٨-٠٩-٠٥ ٠٨-٠٨-٢٩	المنظمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية	IAR220 مذكرة تفاهم بشأن توفير خدمات الدعم الإداري وترتيبات تسديد تكاليف هذه الخدمات

الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١١				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصفك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
١١-٠٨-١٧	١١-٠٨-١٧	المنظمة النرويج	المساهمة النرويج المالية في برنامج للمنظمة الخاص بأفريقيا ، ٢٠١١-٢٠١٣ (منحة RAF-11/0066)	IAR221
١١-٠٨-٢٤	١١-٠٨-٢٤ ١١-٠٧-٢٩	المنظمة إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن	مذكرة تفاهم بشأن تنسيق ترتيبات الأمن عُقدت بين الأمم المتحدة ممثلةً بإدارة السلامة والأمن ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	IAR222
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-٠٩-١٥	الجمهورية الدومينيكية المنظمة	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR223
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١٠-٢٠	ألبانيا المنظمة	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR224
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١٠-٢٦	إستونيا المنظمة	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR225
١١-٠٨-١٠	١١-٠٨-٠٩ ١١-٠٨-١٠	المنظمة الملكية المتحدة	مذكرة تفاهم بشأن تمويل المشاريع	IAR226
١١-١٠-٢٧	١١-١٠-٢٧	المنظمة الملكية المتحدة	مذكرة تفاهم بشأن تمويل المشاريع	IAR227
١١-١٠-٣١	١١-١٠-٣١	المنظمة تايلاند	محضر التفاهم بشأن إجراء تعدين على التنقيش بالتحدي في تايلاند	IAR228
١١-١٠-٢٩	١١-١٠-٢٨ ١١-١١-٠١	المنظمة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	رسالة اتفاق بين الأمانة الفنية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO) بشأن توفير عاملين للقيام بتعدين المنظمة على التنقيش بالتحدي	IAR229
١١-١٠-٢٩	١١-١٠-١٣ ١١-١٠-٢١	المنظمة مختبر شيبيز	رسالة اتفاق بين الأمانة الفنية ومختبر شيبيز بشأن توفير عاملين خلال تعدين المنظمة على التنقيش بالتحدي	IAR230

الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١١			
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه
بدء نفاذه	توقيعه		
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١١-٢٩	المنظمة الاتحاد الروسي	اتفاق مرفق بين المنظمة والاتحاد الروسي بشأن التفتيش الموقعي في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية قائم في ماراديكوف (منطقة كيروف)
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١١-٢٩	المنظمة الاتحاد الروسي	اتفاق مرفق بين المنظمة والاتحاد الروسي بشأن التفتيش الموقعي في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية قائم في كمبركا (جمهورية أودمورت)
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١١-٢٩	المنظمة الاتحاد الروسي	اتفاق مرفق بين المنظمة والاتحاد الروسي بشأن التفتيش الموقعي في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية قائم في غورني (منطقة ساراتوف)
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١١-٢٩	المنظمة الاتحاد الروسي	اتفاق مرفق بين المنظمة والاتحاد الروسي بشأن التفتيش الموقعي في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية قائم في ليونيدوف (منطقة بينزا)
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١١-٢٩	المنظمة الاتحاد الروسي	اتفاق مرفق بين المنظمة والاتحاد الروسي بشأن التفتيش الموقعي في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية قائم في كيزنر (جمهورية أودمورت)
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١١-٢٩	المنظمة الاتحاد الروسي	اتفاق مرفق بين المنظمة والاتحاد الروسي بشأن التفتيش الموقعي في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية قائم في شوتشي (منطقة كورغان)
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١١-٢٩	المنظمة الاتحاد الروسي	اتفاق مرفق بين المنظمة والاتحاد الروسي بشأن التفتيش الموقعي في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية قائم في بوتشيب (منطقة بريان)
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١٢-٠٢	مالبي المنظمة	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية
[لم يبدأ نفاذه بعد]	١١-١٢-٠٥	بيرو المنظمة	اتفاق بين المنظمة وجمهورية بيرو بشأن تقديم المساعدة
١١-٠٨-١٢	١١-٠٨-١٢	المنظمة يوروjust	اتفاق بين المنظمة والشبكة القضائية الأوروبية (EUROJUST) بشأن تقاسم تكاليف الدورة التدريبية في مركز التدريب على تنفيذ القوانين الاتحادية (FLETC)

رقم تسجيل
الاتفاق/الصك في المنظمة

IAR231

IAR232

IAR233

IAR234

IAR235

IAR236

IAR237

IAR238

IAR239

IAR240

الاتفاقيات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١١				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء تفازة	توقيعه			
١١-٠٨-١٢	١١-٠٨-١٢	المنظمة سفارة الولايات المتحدة، لاهاي	اتفاق بين المنظمة والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) بشأن تقاسم تكاليف الدورة التدريبية في مركز التدريب على تنفيذ القوانين الاتحادية (FLETC)	IAR241
١١-٠٨-١٢	١١-٠٨-١٢	المنظمة المحكمة الخاصة ببلنات	اتفاق بين المنظمة وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم تكاليف الدورة التدريبية في مركز التدريب على تنفيذ القوانين الاتحادية (FLETC)	IAR242
١١-٠٨-١٢	١١-٠٨-١٢	المنظمة المحكمة الجنائية الدولية	اتفاق بين المنظمة والمحكمة الخاصة ببلنات (STL) بشأن تقاسم تكاليف الدورة التدريبية في مركز التدريب على تنفيذ القوانين الاتحادية (FLETC)	IAR243
١١-٠٢-٠٤	١١-٠٢-٠٤	المنظمة مركز إجمود للتحليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي	اتفاق تقني بين الأمانة والفنية ومركز إجمود للتحليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي (الولايات المتحدة) بشأن تقييم نتائج اختبار الكفاءة الرسمي التاسع والعشرين الذي أجرته المنظمة	IAR244
١١-٠٧-٠٤	١١-٠٧-٠٤	المنظمة مختبر تحليل السمّات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/معهد علم الأدوية وعلم السموم	اتفاق تقني بين الأمانة الفنية ومختبر تحليل السمّات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/معهد علم الأدوية وعلم السموم (الصين) بشأن تحضير العينات لاختبار الكفاءة الرسمي الثلاثين الذي أجرته المنظمة	IAR245
١١-٠٨-٢٤	١١-٠٨-٢٤ ١١-٠٧-١٣	المنظمة مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفورنيا	اتفاق تقني بين الأمانة الفنية ومختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفورنيا (الولايات المتحدة) بشأن تقييم نتائج اختبار الكفاءة الرسمي الثلاثين الذي أجرته المنظمة	IAR246
١١-١٠-٢٨	١١-١٠-٢٨	المنظمة شعبة الحماية والأمن من الأخطار الكيميائية والبيولوجية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع	اتفاق تقني بين المنظمة وشعبة الحماية والأمن من الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع (السويد) بشأن تحضير العينات لاختبار الكفاءة الرسمي التاسع والعشرين الذي أجرته المنظمة	IAR247

التعديلات أو التغييرات المدخلة على الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١١				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
١١-٠٢-٢٥	١١-٠٢-٢٥ ١١-٠٢-٢٥	المنظمة المفوضية الأوروبية	اتفاق مساهمة	IAR203 (b)
١١-٠٦-١٠	١١-٠٥-٣١ ١١-٠٦-١٠	المنظمة المفوضية الأوروبية	اتفاق مساهمة	IAR203 (c)
١١-٠٧-٢٩	١١-٠٧-٢٠ ١١-٠٧-٢٩	المنظمة المفوضية الأوروبية	اتفاق مساهمة	IAR203 (d)

----- 0 -----